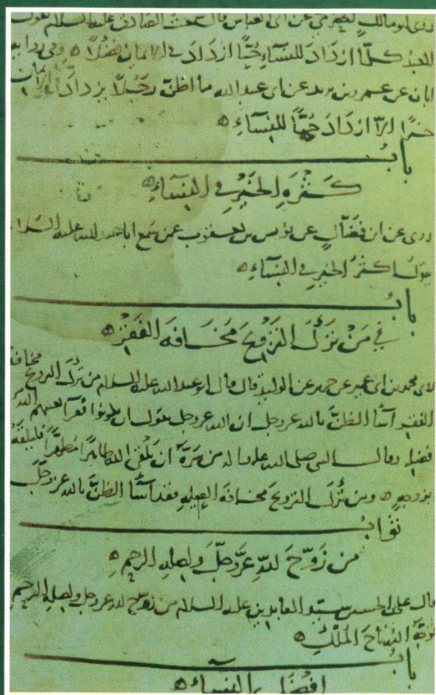


الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

تأليف
المفتي
الحاج الميرزا محمد باقر
الحلي
القمي
القمي
(٩٥٣-١٠٣٠ هـ)



مخطوطة من كتاب من لا يحضره الفقيه ، من القرن السادس الهجري ،
مخطوطة رقم ٢٢٥ ، من مخطوطات هذه المكتبة العظيمة

بأهتـمـام
د. السيد محمود المرعشي النجفي

تحقيق
فارس حسون كرم



الحاشية على كتاب
من لا يحضره الفقيه

لِحَاشِيَةٍ عَلَى كِتَابِ
مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ

تَأَلَّفَ
السَّيِّدُ الْكَارِئُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّامِدِ
الْحَارِثِيُّ الرَّضَا فِي الْعَامِ إِلَى الْجَمْعِ
الْمُسْتَهْرَبِ (الْبَرْهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ)
(٩٥٣-١٠٣٠ هـ. ق)

تَحْقِيقُ
فَارِسِ حَسُونِ كَرَمِ

بَاهِتِ مَامُ
د. السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الرَّعِشِيِّ الْجَنِّيِّ

شیخ بهائی، محمد بن حسین، ۹۵۳ - ۱۰۳۱ ق
 الحاشیة على كتاب من لایحضره الفقیه / تألیف بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبدالصمد الحارثی
 الهمدانی العاملي الجبعي المشتهر بـ «البهائي»؛ تحقیق فارس حسون کریم، باهتمام د. سید محمود المرعشی النجفی. -
 قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره) «الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلامية»، ۱۴۲۴ ق. = ۲۰۰۳ م. = ۱۳۸۲ ش.
 ۲۰۰ ص.

ISBN 964-6121-96-9

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق. -- کتاب من لایحضره الفقیه -- تقد و تفسیر. ۲. احادیث شیعه
 -- قرن ۴ ق. الف. شیخ بهائی، محمد بن حسین، ۹۵۳ - ۱۰۳۱ ق. مؤلف. ب. کریم، فارس حسون، ۱۳۳۹ ش - ،
 محقق. ج. مرعشی نجفی، سید محمود، ۱۳۲۰ - ، به کوشش. د. کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله العظمی مرعشی
 نجفی (ره) «گنجینه جهانی مخطوطات اسلامی». ه عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

۸۰۳۵ م ۲ الف ۱۲۹ BP

۸۲ - ۱۸۶۹ م

کتابخانه ملی ایران



الحاشیة على كتاب من لایحضره الفقیه
 المؤلف: الشيخ بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبدالصمد الحارثی
 الهمدانی العاملي الجبعي المشتهر بـ «البهائي»
 تحقیق: فارس حسون کریم
 باهتمام: د. سید محمود المرعشی النجفی
 الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره)
 «الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلامية» - قم - ایران
 الطبعة الأولى: ۱۴۲۴ ق / ۱۳۸۲ ش / ۲۰۰۳ م
 العدد: ۱۰۰۰ نسخة
 المطبعة: ستاره - قم
 ليتوغرافيا: تیزهوش
 ردملك: ۹ - ۹۶ - ۶۱۲۱ - ۹۶۴

Ayatallah Mar'ashi Najafi St., Qom 37157, I.R.IRAN
 Tel: + 98 (251) 7741970-78; Fax: + 98 (251) 7743637

<http://www.marashlibrary.org>
 E-mail: info@marashlibrary.org



الأهداء

إلى رئيس المحدثين، وفقه القميين، ذي الجَدِّ
الدائب، والفكر الصائب، المولود بدعاء الإمام
الحجّة الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف

أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه

أهدي هذا الجهد البسيط، سائلاً من الحقّ سبحانه
أن يغفر لي ولوالديّ ما تقدّم من الذنب وما تأخّر

فارس

مقدمة التحقيق

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه الشريف

الشيخ بهاء الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسن (الحسين) بن محمد بن صالح الحارثي الهمداني العاملي

(١) تجد ترجمته أيضاً في: نقد الرجال، ص ٣٠٣، الرقم ٢٦٠؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٧٢٠؛ ربحانة الألباء، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ٣٢؛ روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٣٣ - ٤٣٦؛ أمل الآمل، ج ١، ص ١٥٥، الرقم ١٥٨؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ١٠٠؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ١١٠، وج ٥، ص ٨٨-٩٧؛ لؤلؤة البحرين، ص ١٦، الرقم ٥؛ روضات الجنات، ج ٧، ص ٥٦، الرقم ٥٩٩؛ تكملة أمل الآمل، ص ٤٤٧، الرقم ٤٤٠؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٨٩؛ الفوائد الرضوية، ص ٥٠٢؛ هدية الأحباب، ص ١٠٩؛ مرآة المعارف، ج ١، ص ٢٠٤، الرقم ٦٩؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٧٣؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٤؛ خلاصة الأثر، ج ٣، ص ٤٤٠؛ ربحانة الأدب، ج ٣، ص ٣٢٠؛ تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٠٧؛ مصفى المقال، ص ٤٠٣؛ الغدير، ج ١١، ص ٣٢١، الرقم ٨١؛ الذريعة، ج ١، ص ٨٥ و ١١٠ و ١١٣؛ ٤٢٥؛ الأعلام (للزركلي)، ج ٦، ص ١٠٢؛ فلاسفة الشيعة، ص ٤٤٦ - ٤٦٥؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٤٢؛ قصص العلماء، ص ٢٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٠، الرقم ١٠٥٧٠.

وانظر أيضاً ما كتبه المحققون الأفاضل: «أكبر الإيراني القمي، أبو جعفر الكعبي، علي الخراساني، علي المرواريد، ماجد الغرباوي، محمد بحر العلوم، محمد الحسن، مهدي الخراسان، مهدي الرجائي، هادي القبيسي» في مقدمات الكتب التي حققوها للمؤلف رحمه الله.

٨..... الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

الجبعي ... ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام المخلصين له .

ويلتقي نسبه الشريف مع نسب الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي صاحب : المصباح ، والبلد الأمين ، ومحاسبة النفس وغيرها ، وذلك أن الشيخ البهائي حفيد أخ الشيخ الكفعمي .

ولادته:

وُلد بعلبك في لبنان يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجة من سنة ٩٥٣ هـ . ق - ١٥٤٧ م .
وقد قيل في ولادته عليه السلام أقوال أخرى ؛ منها : أنه وُلد بقزوين في إيران ، وفي يوم الخميس ١٧ محرم سنة ٩٤٨ أو ٩٤٩ أو ٩٥١ هـ . ق ، إلا أن المرجح هو ما أثبتناه أولاً .

والده:

الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي ، كان عالماً ، ماهراً ، محققاً ، مدققاً ، متبحراً ، جامعاً ، أديباً ، مُنشئاً ، شاعراً ، عظيم الشأن ، جليل القدر ، من تلاميذ الشهيد الثاني ، له مؤلفات ؛ منها : كتاب الأربعين حديثاً ، رسالة في الرد على أهل الوسواس ، حاشية الإرشاد ، مناظرة مع بعض فضلاء حلب في الإمامة سنة ٩٥١ هـ . ق ، وغيرها .

زوجته:

الشيخة بنت الشيخ علي المنشار العاملي ، كانت عالمة ، فاضلة ، فقيهة ، كان في جهازها يوم زُفَّت للشيخ البهائي عدة كتب تامة في فنون العلوم ، وكان أبوها شيخ الإسلام بإصفهان أيام السلطان شاه طهماسب الصفوي ، وكان قد جاء من الهند في سفره الذي سافره بكتب كثيرة ، ولم يكن له غير هذه البنت ، ولمّا مات انتقل كلّ ما

كان عنده من الكتب والأملاك والعقار إليها .

عقبه :

قيل : أعقب بنتاً واحدة فقط ، وقيل : إنه كان عقيماً .

قبس من حياته العلميّة :

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه فلاسفة الشيعة : امتاز بشخصيّة علميّة ، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم ، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حدّاً يكاد يُلحقه في عداد الشخصيات الأسطوريّة ، وقد نُسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبّر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائي العلمي ونفوذه البالغ على أفكار الناس^(١) .

من أسفاره :

لقد سافر إلى العديد من البلدان نذكر ذلك بصورة مجملة :

- ١ - سافر إلى الحرمين الشريفين لأداء الحجّ .
- ٢ - سافر إلى مصر ، والتقى بالشيخ البكري .
- ٣ - سافر إلى القدس الشريف ، والتقى بالشيخ المقدسي الشافعي .
- ٤ - سافر إلى دمشق ، والتقى بالحافظ حسين الكربلائي القزويني ، والتقى أيضاً بالحسن البوريني .
- ٥ - سافر إلى حلب ، والتقى بالشيخ عمر الفرضي .
- ٦ - سافر إلى كرك نوح ، واجتمع بالشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

٧- سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة .

إضافة إلى تنقله بين مدن إيران التي كان مقيماً فيها ، فتنقل بين إصفهان ومشهد وهرات وقزوین وتبريز .

أقوال العلماء في حقّه :

١- المجلسي الأول: «كان شيخ الطائفة في زمانه ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفور فضله ، وعلو مرتبته أحداً»^(١) .

٢- الحرّ العاملي: «حاله في الفقه والعلم والفضل ، والتحقيق والتدقيق ، وجلالة القدر ، وعظم الشأن ، وحسن التصنيف ، ورشاقة العبارة ، وجمع المحاسن من أن يذكر ، وفضائله أكثر من أن تحصر ، وكان ماهراً متبحراً ، جامعاً كاملاً ، شاعراً أديباً منشئاً ، عديم النظير في زمانه ، في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات»^(٢) .

٣- مصطفى التفريشي: «جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفرة فضله ، وعلو رتبته في كل فنون الإسلام كمن له فن واحد»^(٣) .

٤- الأمين: «بهاء الملة والدين ، وأستاذ الأساتذة والمجتهدين ، وفي شهرته الطائلة صيته الطائر في التصلع من العلوم ، ومكانته الراسية من الفضل والدين ، غني عن تسطير ألفاظ الثناء عليه ، وسرد جمل الإطراء له ، فقد عرفه من عرفه ، ذلك الفقيه المحقق ، والحكيم المتأله ، والعارف البار ، والمؤلف المبدع ، والبحّاث

(١) أعيان الشيعة ، ج ٩ / ترجمة الشيخ البهائي .

(٢) أمل الآمل ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٣) نقد الرجال ، ص ٣٠٣ .

المكثر المجيد ، والأديب الشاعر ، والضليع من الفنون بأسرها ، فهو أحد نوابغ الأمة الإسلامية ، والأوحد من عباقرتها الأماثل»^(١).

شيوخه:

- ١- الشيخ أحمد الكجائي الكيلاني المعروف بـ «بير أحمد» .
- ٢- القاضي المولى أفضل القائي .
- ٣- الشيخ حسين بن عبد الصمد - والده - ، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ . ق .
- ٤- المولى عبد الله بن الحسين اليزدي الشهابادي ، المتوفى سنة ٩٨١ هـ . ق .
- ٥- الشيخ عبد العالي الكركي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ٦- المولى عليّ المذهب المدرّس .
- ٧- الشيخ عمر العرضي .
- ٨- محمّد باقر بن زين العابدين اليزدي ، المتوفى حدود سنة ١٠٥٦ هـ . ق .
- ٩- محمّد بن محمّد بن أبي الحسن عليّ بن محمّد البكري ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ١٠- الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ١١- عماد الدين محمود النطاسي الشيرازي .
وغيرهم .

تلاميذه:

- ١- إبراهيم بن فخر الدين العاملي البازوري .

- ٢- ظهير الدين إبراهيم الهمداني ، المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ . ق .
 - ٣- الشيخ جواد بن سعد ، المعروف بالفاضل الجواد البغدادي .
 - ٤- الشيخ حسن عليّ بن مولانا عبد الله الشوشري .
 - ٥- السيّد حسين بن السيّد حيدر بن قمر الحسيني الكركي ، المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ . ق .
 - ٦- المولى خليل بن الغازي القزويني .
 - ٧- السيّد الميرزا رفيع الدين النائيني .
 - ٨- الشيخ زين الدين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني .
 - ٩- سلطان العلماء ، المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ . ق .
 - ١٠- صدر المتألّهين الشيرازي .
 - ١١- الشيخ زين الدين عليّ بن سليمان بن درويش بن حاتم القدسي البحراني .
 - ١٢- المولى مظفر الدين عليّ .
 - ١٣- السيّد ماجد البحراني .
 - ١٤- المولى محسن الفيض الكاشاني ، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ . ق .
 - ١٥- المولى محمّد تقيّ المجلسيّ الأوّل ، المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ . ق .
 - ١٦- المولى شريف الدين محمّد الروي دشتي .
 - ١٧- المولى محمّد صالح بن أحمد المازندراني .
 - ١٨- الشيخ محمّد بن عليّ العاملي التبيني .
 - ١٩- الشيخ محمّد القرشي صاحب « نظام الأقوال » .
 - ٢٠- الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري .
- وغيرهم .

مؤلفاته :

١ - إثبات الأنوار الإلهية .

٢ - الاثنا عشرية ، في الحجّ .

٣ - الاثنا عشرية ، في الزكاة .

٤ - الاثنا عشرية ، في الصلاة اليومية ، فرغ منه سنة ١٠١٢ هـ . ق ، طبع بتحقيق الشيخ محمد الحسون في مجلّة تراثنا العدد ١٢ أولاً ، ثمّ طبع ثانياً مستقلاً وصدر عن مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي سنة ١٤٠٩ هـ . ق . في قم .

٥ - الاثنا عشرية ، في الصوم ، فرغ منه سنة ١٠١٩ هـ . ق ، طبع بتحقيق الشيخ عليّ المرواريد في مجلّة تراثنا العدد ١١ .

٦ - الاثنا عشرية ، في الطهارة .

٧ - الأربعون حديثاً ، طبع بتحقيق الأستاذ أبي جعفر الكعبي ، وصدر عن مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدسة .

٨ - أسرار البلاغة .

٩ - بحر الحساب .

١٠ - التحفة الحاتمية ، في الاسطرلاب .

١١ - تشريح الأفلاك ، في الهيئة .

١٢ - تضاريس الأرض .

١٣ - تهذيب البيان .

١٤ - تهذيب النحو .

١٥ - توضيح المقاصد ، فيما اتفق في أيام السنة .

١٦ - جهة القبلة ، طبع بتحقيق الشيخ هادي القبسي في مجلّة تراثنا العدد ٤٣ -

- ١٤ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه
- ٤٤ سنة ١٤١٦ هـ. ق ، وطبع ثانية في مجلة ميقات الحج العدد ١٣ سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٧ - جوابات بعض الناس .
- ١٨ - جوابات المسائل الجزائرية البحرانية .
- ١٩ - الجوهر الفرد .
- ٢٠ - حاشية إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي .
- ٢١ - حاشية تفسير البضاوي .
- ٢٢ - حاشية تفسير الكشف للزمخشري .
- ٢٣ - حاشية خلاصة الأقوال للعلامة الحلّي .
- ٢٤ - حاشية الذكرى للشهيد الأول .
- ٢٥ - حاشية رجال النجاشي .
- ٢٦ - حاشية فهرست الشيخ منتجب الدين .
- ٢٧ - حاشية الكافي للكليني .
- ٢٨ - حاشية مختلف الشيعة للعلامة الحلّي .
- ٢٩ - حاشية المطول للفتازاني .
- ٣٠ - حاشية معالم العلماء لابن شهر آشوب .
- ٣١ - حاشية من لا يحضره الفقيه للصدوق - هذا الكتاب - .
- ٣٢ - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين .
- ٣٣ - حديقة السالكين .
- ٣٤ - الحديقة الهلالية ، وهي شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية ، طبع بتحقيق السيّد عليّ الخراساني ، وصدر عن مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم سنة ١٤١٠ هـ - .

٣٥ - حلّ الحروف القرآنية .

٣٦ - حواشي الزبدة .

٣٧ - خلاصة الحساب ، مختصر كتابه ﷺ بحر الحساب المتقدم .

٣٨ - دراية الحديث .

٣٩ - رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب .

٤٠ - رسالة في مقتل الإمام الحسين عليه السلام .

٤١ - رسالة في المواريث ، تعرف بالفرائض البهائية .

٤٢ - رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة .

٤٣ - رياض الأرواح ، منظومة .

٤٤ - زبدة الأصول - طبع بتحقيقنا سنة ١٤٢٣ هـ .

٤٥ - سفر الحجاز .

٤٦ - شرح الجفميني ، في الهيئة .

٤٧ - شرح دعاء الصباح .

٤٨ - شرح الشافية .

٤٩ - شرح الفرائض النصيرية .

٥٠ - الصراط المستقيم .

٥١ - العروة الوثقى ، تفسير سورة الحمد ، طبع بتحقيق : أكبر الإيراني القمي ، نشر

دار القرآن الكريم ، قم ١٤١٢ هـ .

٥٢ - عين الحياة ، في التفسير .

٥٣ - الفوائد الرجالية .

٥٤ - الفوائد الصمدية ، في النحو .

٥٥ - الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان عليه السلام .

٥٦ - الكشكول .

٥٧ - لغز الزبدة .

٥٨ - المخلاة .

٥٩ - مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، طبع بتحقيق السيّد مهدي الرجائي ،
وصدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ١٤١٤ هـ .

٦٠ - مفتاح الفلاح ، طبع مراراً .

٦١ - المخلص ، في الهيئة .

٦٢ - هداية العوام ، رسالة عملية في الفقه .

٦٣ - الوجيزة في الدراية ، طبع بتحقيق الشيخ ماجد الغرباوي في مجلة تراثنا
العدد ٣٢ - ٣٣ ، سنة ١٤١٣ هـ .

٦٤ - وحدة الوجود .

وغيرها .

إضافة إلى مؤلفات عديدة أخرى بالفارسيّة ، مثل : جوابات الشاه عباس
الصفوي ، الجامع العباسي ، خالدار نامه ، جهان نما ، شير و شكر « مثنوي » ،
گربه و موش « مثنوي » ، نان و حلوا « مثنوي » ، نان و خرما « مثنوي » .
والمثنوي في الأدب الفارسي عبارة عن أرجوزة شعرية .

وفاته ومرقده :

توفي بإصفهان في « ١٢ أو ١٨ » شوال من سنة ١٠٣٠ هـ / ١٦٢١ م أو ١٠٣١ هـ / ١٦٢٢ م ،
ثم نُقل جسده الشريف إلى مشهد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عملاً بوصيته ،
ودفن بها في داره قريباً من الحضرة المشرفة .

قال المجلسي الأول: «تشرّفت بالصلاة عليه في جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون خمسين ألفاً» .

وقال أيضاً: «كان عمره بضعاَ وثمانين سنة إما واحداً أو اثنين ، فإني سألته عن عمره عليه السلام ، فقال : ثمانون أو أنقص بواحدة ، ثم توفي بعده بسنتين» ^(١) .

(١) أعيان الشيعة، ج ٩ / ترجمة الشيخ البهائي .

حول الكتاب

المتن : كتاب من لا يحضره الفقيه

مؤلفه : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بـ «الصدوق» .

ولد في مدينة قم بعد وفاة محمد بن عثمان العمري (ثاني السفراء الأربعة والمتوفى سنة ٣٠٥) ، وفي أول سفارة أبي القاسم الحسين بن روح (ثالث السفراء الأربعة والمتوفى سنة ٣٢٦ هـ) ، أي في حدود سنة ١٣٠٦ هـ .

قال الصدوق رحمه الله في كمال الدين ^(١) : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود رحمه الله ، قال :

سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله بعد موت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن أسأل أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً .

قال : فسألته ، فأنهى ذلك ، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنه قد دعا لعلي بن الحسين وأنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله تعالى به ، وبعده أولاد .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الأسود رحمه الله : فولد لعلي بن الحسين رحمه الله محمد بن علي ، وبعده أولاد .

وكان الشيخ الصدوق يفتخر بهذه الولادة ويقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام ^(١).

وقد نشأ عليه السلام بين أحضان الفضيلة ، يغذيه أبوه لبان المعرفة ، ويغدق عليه من فيض علومه وآدابه ، ويشعّ على نفسه من نور صفائه وتقواه وورعه وزهده ، ممّا زاد في تكامله ونشوئه العلمي ، فعاش الصدوق في كنف أبيه وظلّ رعايته نيّفاً وعشرين سنة ينهل من معارفه ، ويستمدّ من فيض علومه وأخلاقه وآدابه .

ولم تمض فترة زمنيّة قليلة حتّى أضحى عليه السلام علماً ينتفع الناس به ، وأصبح آية في الحفظ والذكاء ، ففاق أقرانه بالفضل والعلم .

وقد أثر الوضع السياسي كذلك في نموّ شخصيّة عليه السلام ، فقد عاش في فترة حكم الديالمة آل بويه في العراق وما يتّصل به من بلاد فارس (٣٢١ - ٤٤٧ هـ) وحكم الدولة الفاطميّة في شمال أفريقيا (٢٩٦ - ٥٦٧ هـ) وحكم الدولة الحمدانيّة في الموصل وبلاد الشام (٣٣٣ - ٣٩٤ هـ) ومن المعروف أنّ جميع هذه الدول كانت توالي أهل البيت عليهم السلام .

توفّي عليه السلام سنة ٣٨١ هـ ، وكان عمره قد بلغ نيّفاً وسبعين سنة ، ودفن في مدينة الري بالقرب من قبر عبد العظيم الحسني عليه السلام ، حيث يعتبر قبره اليوم مزار يزوره الناس ويتبرّكون به .

صنّف عليه السلام في شتّى الفنون والعلوم ، وكان غزير التأليف ، حيث بلغت مصنّفاته أكثر من ثلاثمائة ، فقد الكثير منها .

ومن أهمّها هو كتابه هذا - من لا يحضره الفقيه - فهو أحد المجاميع الحديثيّة الأربعة القديمة المسماة بـ « الأصول الأربعة » للشيعة ، ومعوّل فقهاؤنا في استنباط

٢٠ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

الأحكام ، وبلغ الكتاب من الأهميّة أن كتبه عدد من العلماء بخطّهم ؛ مثل والد الشيخ الطريحي .

قال في الذريعة، ج ٢٢، ص ٢٣٣: وإحصاء المجلّدات والأبواب والأحاديث المسانيد والمراسيل على ما هو المنقول عن خطّ شيخنا البهائي ، هكذا صورته :

أبوابه	أحاديثه	المسانيد	المراسيل	
٨٧	١٦١٨	٧٧٧	٨٤١	المجلّد الأوّل
٢٢٨	١٦٦٧	١٠٩٤	٥٧٣	المجلّد الثاني
١٧٣	١٨١٠	١٢٩٥	٥١٥	المجلّد الثالث
١٧٨	٩٠٣	٧٧٧	١٢٦	المجلّد الرابع
٦٦٦	٥٩٩٨	٣٩٤٣	٢٠٥٥	المجموع

انتهى (١)

أقول: إنّ ما ذكره البهائي ﷺ في مقدّمة حاشيته هذه يختلف عمّا مرّ ذكره في الذريعة عن البهائي أيضاً ؛ فقد ذكر أنّ مجموع أحاديث كتاب من لا يحضره الفقيه ٥٩٦٣؛ المسند منها ٤٩١٣، والمرسل بلغ ٢٠٥٠.

الحاشية :

قال الشيخ الطهراني في الذريعة (ج ٦، ص ٧) :

هي ما يكتب في أطراف الكتب من الزيادات والإلحاقات والشروح ، من الحشو بمعنى الزائد ، أو من الحاشية بمعنى الطرف من باب تسمية الحال باسم المحل ، وقد ذكرنا في (ج ٤، ص ٢٢٢) أن لا فرق بين التعليقة ، والحاشية غير ما تداول في الألسن من أن التعليقة تختص بالعلوم العقلية ، والحاشية لغيرها ، كأنهم ما أحبوا تسمية تعليقاتهم الفلسفية بالحاشية ؛ لما يترأى منها من معنى الحشو

ويرجع تاريخ تعليق الحواشي على الكتب في الإسلام إلى عهد انتشار الكتب نفسها ، فإن من قرأ شيئاً من العلوم وكان عارفاً بالكتابة لم يفته هذا النوع من التصنيف ؛ لأن إبداء الرأي طبعي لكل فرد يمكنه ذلك .

لقد كانت كتابة الحواشي قبل القرن العاشر منحصرة لكشف بعض الغوامض من المسائل ، وشرح بعض العبارات المعقدة . وتمتاز عن الحواشي بعد هذا التاريخ بكونها أوضح من المتون التي علقت عليها للتوضيح .

وأما في العهد الصفوي القاجاري فنرى الحواشي قد ازدادت عدداً ، وزادت عباراتها إغلاقاً وتعقيداً ، بحيث لا تقل في ذلك عن المتن الذي علقت عليه ، وكلما نتقدم في هذا العصر نرى هذا الأثر يشتد ويتضح أكثر من ذي قبل ، والحواشي في ذلك التاريخ على ثلاثة أقسام :

٢- الحواشي على الكتب الدينيّة ...

٣- الحواشي على العلوم العقليّة ...

وعلى أيّ فإنا نرى أنّ الكتب بضميمة الحواشي تخرج عمّا كانت عليه سابقاً ، ويعدّ مجموعه تأليفاً جديداً للمحشّي ؛ لأنّه ألف بعضه إمضاءً وبعضه الآخر إبداعاً ، كما هو الحال في أكثر التصانيف المستقلّة أيضاً حيث يجمع المؤلّف فيها بين جملة من المطالب التي تعرّض لها غيره من قبل ، وبين ما يبدعه هو نفسه . غاية الأمر أنّ المحشّي لا يتعب نفسه إلّا في كتابة ما أبدعه في الهامش فقط ، ولهذا فقد كثر عدد الحواشي بحيث خرجت عن حدّ الإحصاء . ولجميع هذه الأقسام أهمّيّتها التاريخيّة للبحث عن التطوّر العقلي للمجتمع الذي ولدت فيه هذه الأفكار ...

حاشية البهائي :

حاشية مهمّة جدّاً ومختصرة ، حوت تحقيقات جيّدة ، بلغ فيها البهائي ﷺ إلى أحكام منزوحات البئر من كتاب الطهارة ، أي إلى ص ٢١ من المجلّد الأوّل من كتاب من لا يحضره الفقيه .

قال الشيخ الطهراني :

عبّر عنه الشيخ الحرّ في المقدّمة الثانية من تحرير الوسائل بالشرح . وعبّر بالشرح أيضاً في تكملة نقد الرجال .

وقد يعبّر عنه بالتعليقات لقوله ﷺ في ديباجته : « هذا ما لم يعق عنه عوائق الزمان ، ولم تصدّ عن تحريره علائق الدهر الخوان ، من تعليقاتٍ حسانٍ كأنهنّ اللؤلؤ والمرجان ، يكشف عن كتاب

من لا يحضره الفقيه نقابها» رأيت نسخة عصر المؤلف في خزانة شيخنا الشيرازي كان عليها تملك الشيخ يحيى بن عيسى النجفي في ١٠٤٨هـ، وهي إلى أواسط منزوحات البئر، ورأيت في النجف نسخة أخرى بخط الشيخ محمد بن علي الجزائري في ١٠٩٨هـ، عليها صورة إجازة العلامة المجلسي للمحدث الجزائري عند السيد مصطفى بن أبي القاسم بن أحمد بن الحسين بن السيد عبد الكريم الجزائري التستري النجفي^(١).

النسخ المعتمدة :

اعتمدت في عملي على النسختين المخطوطتين التاليتين :

١ - مصوِّرة النسخة المخطوطة المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي بالرقم ٢٩٥، ذكرت في فهرس المركز للمصوِّرات (ج ١، ص ٣٤٩)، وهي مصوِّرة عن النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي^{رحمته} في قم المقدَّسة بالرقم ١٧٦٩، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ٥، ص ١٥٠) كتبت النسخة في «٤٢» صفحة بخط النسخ، بقياس : ١٥×٢٠ سم، وحوث كل صفحة ٢١ سطراً. كاتبها عبد اللطيف بن نعمة الله بن فرج الله بن سلمان بن محمد بن الحارث المنصوري في المشهد الغروي (النجف الأشرف) .
ورمزت لها بالحرف «ع» .

٢ - مصوِّرة النسخة المخطوطة في المجموعة رقم «٧٤٦٦» الكتاب الثاني -

(١) الذريعة، ج ٦، ص ٢٢٤ (الرقم ١٢٦٠). وذكرها ثانية في ج ١٤، ص ٩٤. وذكر هذه الحاشية أيضاً السيد إعجاز حسين الكنتوري في كشف الحجب والأستار، ص ١٩٠ (الرقم ٩٨٢) وقال: لم تتم.

المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمته الله في قم المقدسة ، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ١٩ ، ص ٢٦٥) ، كتبت في (٣٠) صفحة بخط النسخ ، بقياس ١٨/٥ × ٢٥/٥ سم ، وحوت كل صفحة ٢١ سطراً ، كاتبها محمد حسين بن منصور السبزواري سنة ١٠٧٥ هـ . ق . في المشهد المقدس الرضوي .
ورمزت لها بالحرف « ش » .

وذكرت النسختان في التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمته الله (ج ٢ ، ص ٣٦٤) .

منهج التحقيق :

أما منهج عملي في هذه الحاشية القيّمة فهو كالتالي :

- ١ - أثبت في أعلى الصفحة متن كتاب من لا يحضره الفقيه الذي تناوله المحشّي رحمته الله بالشرح والتوضيح .
- ٢ - استنسخت النسخة « ع » وعرضت عليها النسخة « ش » ، وأثبت نصّاً ملفّقاً متقناً قدر الوسع والإمكان .
- ٣ - ما وجد في إحدى النسختين حصرته بين [] دون الإشارة إليه .
- ٤ - أشرت لمواضع الاختلاف بين النسختين في الهامش .
- ٥ - ما أضيفته من المصادر حصرته بين [] مع الإشارة إلى المصدر .
- ٦ - الآيات الشريفة أعربتها وفق القرآن الكريم .
- ٧ - الأحاديث الشريفة أرجعتها إلى مصادرهما .
- ٨ - أقوال وفتاوى العلماء أرجعتها إلى مؤلفاتهم .
- ٩ - صنعت بعض الفهارس الفنيّة العامة وألحقها في آخر الكتاب .

وأخيراً أحمدده وأشكره عزَّ وجلَّ أن وفَّقني لتحقيق هذه الرسالة الشريفة سائلاً
منه تعالى أن يزيد عليَّ في مننه ، إنه نعم المعطي ونعم المجيب .

فارس حسّون كريم

قم المقدّسة

١٧ ربيع الأوّل ١٤٢٣ هـ . ق

ذكرى مولد الرسول الأكرم ﷺ

وحفيده الإمام الصادق عليه السلام

1. The first part of the document is a list of names and addresses of the members of the committee.

2. The second part of the document is a list of names and addresses of the members of the committee.

3. The third part of the document is a list of names and addresses of the members of the committee.

۴۰

قدس سره ورساله علی بن جعفر خواجه موسی بن جعفر السمرقانی ویراجع شد واضعفت الی الرحمن وعرقات
 فی الرقیبه کشفان فی الملتزم وعلیهما روح یفتخرون فی لحاظ صیغه الجمع علی الالبابین خیر ویشود ووالله
 بحسب فی هذه الامری عار حوز وارجی لاحقرین فی حقنا فان کان الخیر لا یجاء لاسر لا یرید
 البشیر واما البشیرین واکثر ما یروى فی سبل وای ما قد یزید فی بابنا البشیرین
 یتخرج ویکمل علیهم ما یبای نلتین الی الیها من یخرج فی عدم اجزاء التثنین بلابد
 من الزیاده علیما یتخرج قدس سره ورساله العقیقین عظیم الی آخر الباب
 عظیم نعم الدین المملکة وفتح المملکة المستنیرة هذا ما وجدته
 ما کتب فی المملکة الخیر ووالله ینال العالم علی ما کمل
 الله ملطف وکثیر الاثر صیرین
 مضمون السیر وای یتخرج
 التمسک للکتاب
 ارسق

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة «ش»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبهى خبر^(١) يُبتدأ به الكلام ، وأحسن حديث يفتح به المرام ، حمد الله سبحانه على آلائه المستفيضة الجسام ، ونعمائه المتواترة العظام .
والصلاة والسلام على سيّد الأنام وآله المطهّرين من^(٢) الأدناس والآثام .
وبعد ، قال أقلّ العباد محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه^(٣) : هذا ما لم تعق عن تقريره عوائق الزمان ، ولم تصدّ عن تحريره علائق الدهر الخوّان ، من تعليقات حسان ، كأنهنّ اللؤلؤ والمرجان ، تكشف عن [خبايا] كتاب من لا يحضره الفقيه نقابها ، وتميط عن خفاياه حجابها ، وألتمس منكم - يا إخوان الدين وخلّان اليقين - أن تصونوها عن كلّ غبيّ غويّ ، ولا تبدّلوها إلّا إلى ذكيّ زكيّ ، وأن تمنّوا علينا بإصلاح فاسدها ، وترويح كاسدها ، وأجركم على الله ، وما توفيقى إلّا بالله .

(١) في «ش» : بصر .

(٢) في «ش» : عن .

(٣) في «ش» : فإنّ أقلّ العباد المشتهر ... عفا الله عنه يقول ...

باب

المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه :

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَارُونَ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣). فأصل الماء كله من السماء، وهو طهور كله، وماء البحر طهور، وماء البشر طهور.

قال^(٤) قدس الله روحه: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ - إلى قوله: - وهو طهور كله».

[أقول:] يجوز أن يراد بالسماء في هذه الآيات وأمثالها السحاب؛ فإن السماء

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٤) في «ش»: قوله. وكذا في الموارد الآتية.

في اللغة تطلق على ما علا، ولذلك^(١) يسمّون السقف سماء، وأن يراد بها الفلك على معنى أنّ المطر ينزل منه إلى السحاب، ومن السحاب إلى الأرض، ولا التفات إلى ما زعمه الطبيعيّون إذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهاناً تركن النفس إليه، ولو سلّمنا ذلك لأمكن أن يكون المراد بإنزال الماء من السماء أنّه حصل من أسباب سماويّة تصعد من أعماق الأرض إلى الجوّ أجزاء بخاريّة مرطّبة^(٢) فتتعدّد سحاباً ما طراً كما قالوه، والله أعلم بحقائق الأمور.

وقد أطنبنا الكلام في معنى الطهور في مشرق الشمسين^(٣) وحواشينا على المختلف فليرجع إليه [من أراد].

واعلم أنّه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مؤلّفه - قدّس الله روحه - بـ:

أنتك عنونت^(٤) الباب بالمياه وطهرها، والجمع المحلّى باللام يفيد العموم، وأوردت الآيات الكريمة للاستشهاد، ولا دلالة في شيء منها على [أنّ] كلّ ماء طهور، بل ليس في الآية الثانية إشعار بطهوريّة^(٥) شيء من المياه أصلاً.

وأيضاً، فتفريحك على تلك الآيات كون جميع المياه [من السماء]

(١) في «ش»: وكذلك.

(٢) في «ع»: بطيّة.

(٣) مشرق الشمسين، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٤) في «ع»: عنونت عنوان.

(٥) في «ع»: بطهور.

.

غير مستقيم؛ إذ النكرة إنما تفيد العموم في سياق النفي لا الإثبات .
وتوجيه التفريع وإن أمكن في الآية الوسطى نظراً إلى ما يومئ إليه
التهديد في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَارُونَ﴾^(١) من أنه
تعالى إن أذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا ماء، لكنّه
لا يتمشى^(٢) في سابقتها ولا حقتها .

وبالجملة ففغفلتك عن ورود هذين الإبرادين عليك في مفتتح كتابك أمر عجيب .
هذا خلاصة كلامهم .

وقال والدي رحمه الله حال قراءتي عليه هذا الكتاب في توجيه كلام المؤلف طاب ثراه :
إنّه أراد أن يثبت بمجموع الآيات الثلاث مطلبين : أولهما أنّ الماء كلّهُ طهور ،
وثانيهما أنّ الماء كلّهُ من السماء .

وهذا لا يتوقف على دلالة كلّ من الآيات الثلاث على كلّ واحد من المطلبين ، بل
يكفي دلالة بعضها على أحدهما ، والبعض الآخر على الآخر ، وحيث إنّهُ - سبحانه
وتعالى - في مقام الامتنان علينا بخلق الماء ، فلو كان بعضه ينزل^(٣) من السماء ،
والبعض الآخر ينبع من الأرض ، لكان الامتنان بإنزاله من فوق رؤوسنا وإنباعه من
تحت أقدامنا أتمّ من الامتنان بالأوّل فقط ، مع أنّ الانتفاع بالثاني أكثر؛ فإنّ المدار
على الأنهار والآبار والعيون ، فلا يليق الإغماض عنها بالكليّة والافتصار على الامتنان
بما هو دونها . وبهذا يندفع الإبرادان عنه طاب ثراه .

(١) سورة المؤمنون ، الآية ١٨ .

(٢) في «ش» : لا يتمشى .

(٣) في «ش» : منزل .

١ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذَرٌ »^(١).

وكذا يندفع عن الشيخ عليه السلام ما أورده^(٢) بعضهم من فساد تعريفه^(٣) في التهذيب^(٤) طهارة جميع المياه وطهوريتها ، سواء نزلت من السماء أو نبتت من الأرض^(٥) على قوله تعالى : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٦).

قال قدس الله روحه : وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذَرٌ^(٧).

[أقول :] هذا الحديث كتابه من مراسيل المؤلف عليه السلام ، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من^(٨) الاعتماد على مسانيد من حيث تشريكه بين النوعين ؛ من كونه^(٩) ممّا يفتي به ، ويحكم بصحته ، ويعتقد أنه حجة بينه وبين الله سبحانه ، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مراسيل العدل على مسانيدهم ؛ محتجين بأن قول العدل : « قال رسول الله ﷺ كذا » يشعر بإذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : « حدّثني

(١) القذر : الوسخ . وهنا بمعنى : النجس .

(٢) في «ش» : ما أورد .

(٣) في «ش» : تفرّيعه .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، ب ١٠ .

(٥) في «ش» : سواء نزل من السماء أو نبتت من الأرض .

(٦) سورة الفرقان ، الآية ٤٨ .

(٧) مدارك الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٨) في «ش» : عن .

(٩) في «ش» : في كونهما .

فلان عن فلان أنه قال عليه السلام كذا . وقد جعل أصحابنا - قدس الله أرواحهم - مراسيل محمد بن أبي عمير عليه السلام كمسانيده في الاعتماد عليها ؛ لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فجعل مراسيل المؤلف - طاب ثراه - كمراسيله نظراً إلى ما قدره في صدر الكتاب ، جارٍ على نهج الصواب .

وقد عدّنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت ألفين وخمسين حديثاً ، وأما مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمئة وثلاثة عشر حديثاً ، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمئة وثلاثة وستون حديثاً ، فنسأل الله سبحانه التوفيق لإبراز^(١) كنوز حقائقها ، وإحراز رموز دقائقها ، إنه سميع مجيد .

ومضمون هذا الحديث مروي في الكافي^(٢) : عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين^(٣) اللؤلؤي ، بإسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الماء [كله] طهور حتى تعلم أنه قدر » .

والشيخ رواه في التهذيب^(٤) عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريقتين آخرين^(٥) .

(١) في «ش» : وقفنا الله سبحانه لإبراز .

(٢) الكافي ، ج ٣ ، ص ١ (ح ٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ذح ٥) ، و ص ١٤٢ (ح ٢) .

(٣) كذا في الكافي والتهذيب ، وفي «ش ، ع» : الحسين بن الحسن .

وذكر السيد الخوئي رحمته الله : « الحسن بن الحسين اللؤلؤي » في معجم رجال الحديث ،

ج ٤ ، ص ٣٠٨ (الرقم ٢٧٨٤) . وذكر أيضاً « الحسن بن الحسين اللؤلؤي » في ج ٥ ، ص ٢١٩

(الرقم ٢٣٦٢) ، وأشار لوقوع التحريف في اسمه .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ذح ٥) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ٣) ، و ص ٢١٦ (ح ٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص

٢- وقال ﷺ: «الماء يطهّر ولا يطهّر».

ثمّ العلم في قوله ﷺ: «حتى تعلم أنّه قدر» محمول عند بعض الأصحاب كأبي الصلاح على الظنّ، فإنّه اكتفى به في الحكم بالنجاسة سواء استند إلى سبب شرعي كإخبار المالك وشهادة عدلين أم لا. وعند بعضهم كابن البرّاج^(١) على العلم القطعي، فإنّه لا يعتبر ظنّ النجاسة وإن استند إلى سبب شرعي، وعند آخرين كالعلامة^(٢) على ما يعمّ القطع والظنّ المستند إلى سبب شرعي لا مطلق الظنّ، وأنت خبير بأنّ فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الأولين.

قال قدّس الله روحه: وقال ﷺ: «الماء يطهّر ولا يطهّر».

[أقول:] ربّما يشكل حكمه ﷺ بأنّ الماء لا يطهّر فإنّ القليل يطهر بالجاري وبالكثير من الراكد، فلعلّه ﷺ أراد أنّ الماء يطهّر غيره ولا يطهّره غيره.

فإن قلت: هذا [أيضاً] على إطلاقه غير مستقيم فإنّ البثر تطهر بالنزح وهو غير الماء.

قلت: مطهّر ماء البثر في الحقيقة ليس هو النزح، وإنّما هو الماء النابع منها شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح، فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت: الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً؛ إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً، فقد طهّر الماء غيره.

قلت: المراد أنّ الماء يطهّر غيره من الأجسام ولا يطهّره غيره منها، على أنّه

⇨ ص ١٣٤ (ح ٥).

(١) المهدّب، ج ١، ص ٢٠ و ٣٠.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.

يمكن أن يقال : [إنَّ الماء] إذا استحال ملحاً فقد عُدَّ ، فلم يبق هناك ماء مطهّر لغيره .

فإن قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد طهّره جوف الحيوان ، فقد طهّر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام .

قلت : كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنما يطهّره استحالته بولاً على وتيرة استحالته ملحاً .

فإن قلت : الماء القليل النجس لو كان كزراً بالمضاف^(١) ولم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع^(٢) من الأصحاب^(٣) ، فقد طهّر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالإتمام أنّ المطهّر هنا مجموع الماء البالغ كزراً [لا] المضاف .

وقد روي هذا الحديث في الكافي^(٤) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الماء يطهّر ولا يطهّر » .

ورواه في التهذيب^(٥) من الكافي .

(١) في «ش» : بمضاف .

(٢) في «ش» : جماعة .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثانية ، ص ٣٦١ ؛ المراسم في الفقه الإمامي ، ٣٦ ؛ المهذب ، ج ١ ، ص ٢٣ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٦٣ وكذا قاله الشافعي في الأمّ ، ج ١ ، ص ٥ .

(٤) الكافي ، ج ٣ ، ص ١ (ح ١) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١) ؛ عنه وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ح ٢) وعن الكافي وروي في المحاسن (للبرقي) ج ٢ ، ص ٣٩٦ (ح ٤) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٠٠

فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب ، إلّا في حال الاضطراب فتشرب منه ، ولا تتوضّأ منه وتيمّم إلّا أن يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب ؛ وقع فيه شيء أو لم يقع .

قال قدّس الله روحه : فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب .
[أقول:] كلامه هذا متفرّع على ما تضمّنه الحديث الأوّل ، فكان الأولى تأخيرهُ عن تاليه . وقد أورد أعزّ أعظم السادات الأعلام سلّمه الله تعالى^(١) [أنّ] التفرّع عليهما معاً ، بل على الثاني وحده جيّد ؛ إذ جواز الوضوء به إنّما يتفرّع على كونه مطهراً ، وهو إنّما استفيد من الثاني .

وأما الأوّل فإنّما دلّ على كونه طاهراً وهو لا يستلزم طهوريّته ؛ ألا ترى أنّ الماء المنفصل عن الأعضاء في غسل الجنابة طاهر بالاتّفاق ، غير مطهّر عند المؤلّف^(٢) والشيخين^(٣) قدّس الله أسرارهم .

⇨ ص ٢٢٣؛ المهدّب البارع، ج ١، ص ١١٦.

(١) مراده: المعلّم الثالث الفيلسوف المحدث الفقيه السيّد محمّد باقر الإسترآبادي المشتهر بـ «داماد»، كان بين الداماد والبهائي - رحمهما الله - من الصداقة والتآخي ما لم يكن بين عالَمين في آن واحد، توفي سنة ١٠٤١ هـ. أنظر ترجمته في أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩. وللداماد حاشية على الفقيه ينقل عنها تلميذه وصهره على بنته السيّد الأمير الحسيني العلوي الموسوي في كتابه فضائل السادات. انظر: الذريعة، ج ٦، ص ٢٢٣ (الرقم ١٣٥١)، وج ١٦، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) المقنع، ص ١٧ و ١٨ و ٤١. وقال في الهداية، ص ٦٧: لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب.

(٣) المقنعة، ص ٦٤، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢ (ح ١٧ - ٢٠)، الاستبصار، ج ١، ص ١٧ (ح ٣ - ٦).

وهو كلام جيد متين ، إلا أنّ تفرّيع قول المؤلف طاب ثراه : « فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة » مع قوله : « وإن وجدت [فيه] ما ينجسه » إلى آخره ، على الحديث الأوّل أنسب كما لا يخفى .

وأما قوله أدام الله إقباله : إنّ الطهوريّة إنّما استفيدت من الثاني [لا من الأوّل] ، ففيه : إنّ الآيات الكريمة قد أفادتها قبله ، اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ التفرّيع على الكتاب والسنة معاً أولى ، تأمل [فيه] فإنّ مجال البحث واسع .

وقوله : « إلّا في حال الاضطرار » يمكن أن يكون استثناء من النهي عن مجموع الأمرين [معاً] ، أي إنّهما معاً منهيّ عنهما في كلّ الأحوال إلّا في حال الاضطرار ؛ فإنّ النهي عن الأوّل فقط ، ويجوز أن يجعل استثناء من الثاني .

وأما قوله : « إلّا أن يكون الماء كزّاً » فإمّا أن يجعل ^(١) استثناء من حصر الشرب في حال الاضطرار ، أو من قوله : « فلا تتوضّأ منه » إلى آخره ، ولا يخفى عليك أنّ المراد ما ينجسه بالفعل ليستقيم ^(٢) قوله : « فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » ، وحينئذ يصير في قوله : « إلّا أن يكون الماء كزّاً » نوع حزاّزة ، فتأمل ^(٣) .

ولا بدّ من ^(٤) تخصيص الماء في قوله : « فإن وجدت ماءً » ^(٥) بالراكد ليصحّ

(١) في «ش» : يكون .

(٢) في «ش» : حتّى يستقيم .

(٣) لا يصحّ كلامه هكذا : « إن وجدت في الماء ما ينجسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب إلّا أن يكون كزّاً » وفساده ظاهر ، فقولنا : « نوع حزاّزة » رعاية الأدب ، وفي الأمر بالتأمّل إشارة إلى هذا .
منه ﷺ .

(٤) في «ش» : في .

(٥) في «ش» : الماء .

ما لم يتغيّر ريح الماء ، فإن تغيّر فلا تشربه^(١) ، ولا تتوضّأ منه .

الحصر في قوله : « إلا أن يكون الماء كزّاً » ، اللهم إلا أن يشترط ﷻ الكريّة^(٢) في الجاري ، كما هو مذهب العلامة^(٣) طاب ثراه ، لكنّ كلام الذكرى^(٤) يعطي عدم اشتراطها عند قدمائنا^(٥) .

قال قدّس الله روحه : « ما لم يتغيّر ريح الماء » .

[أقول :] هذا قيد لأوّل الشّقين ، وظاهره أنّه قيد للتعميم ، وفيه ما لا يخفى^(٦) ، وقد اقتصر ﷻ على تغيّر الريح ولم يذكر أخويه كما هو المشهور ، وقد يعتذر له بلزومهما له ، وهو إن تمّ في الطعم لم يتمّ في اللون ، والمراد التغيّر بالنجاسة لا بالمتنجّس كالمسك النجس ، ولا برائحة النجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة .

وهذا يستفاد من كلامه بخلاف الأوّل ، ويمكن أن يحمل التغيّر في كلامه على [ما يشمل] تغيّر الماء من نفسه كالماء الآجن^(٧) من غير أن تقع فيه نجاسة ،

(١) في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه : فلا تشرب منه .

وإنّ هذا النهي لم يقتصر فقط على تغيّر الريح ، وإنّما تغيّر اللون والطعم أيضاً بمنزلته . كما روى المحقّق في المعتمد ، (ج ١ ، ص ٤٠) نقلاً عن العامّة بروايتهم عن النبي ﷺ ، قال : خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه . أنظر أيضاً : سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٧٤ (ح ٥٢١) .

(٢) في «ش» : نفى الكريّة .

(٣) في «ش» : العلماء .

انظر : تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٧ ، عنه ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٤) ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٥) في «ش» : عنده ثانياً .

(٦) إذ على تقدير عدم وقوع نجاسة فيه لا يضير تغيّر ريحه من نفسه . منه ﷻ .

(٧) الماء الآجن : أي المتغيّر لونه وطعمه . (مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ١٩٧ - أجن) .

والكّر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار.

ولا يستبعد ذلك كثيراً فقد ورد فيه روايات . كما رواه الشيخ^(١) في الصحيح ؛ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد غيره^(٢) » إلى آخره^(٣) . قال قدس الله روحه : والكّر ما يكون ثلاثة أشبار... إلى آخره .

[أقول :] هذا أحد التقديرات ، وهو مذهب القميين^(٤) ، وقد أطنبنا الكلام في تحقيق^(٥) الكّر في الجبل المتين^(٦) بما لا مزيد عليه .

واعلم أنّ الشيخ في التهذيب^(٧) أورد رواية الثلاثة [في الثلاثة] عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى^(٨) ، عن أحمد بن

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢ (ح ٣)؛ المعتمد، ج ١، ص ٣٨؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٣ (ح ٢) .

(٢) في تهذيب الأحكام: إلا أن يجد ماءً غيره .

(٣) وردت هذه الفقرة في «ش» بعد شرحه رحمه الله الفقرة الأولى: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .

(٤) فتاوى علي بن بابويه - والد الصدوق رحمهما الله -، ص ١٩، مطبوع في «رسالتان مجموعتان» .

وذكره الصدوق أيضاً في الأمالي، ص ٥١٤؛ المقنع، ص ٣١ .

(٥) في «ش»: مساحة .

(٦) الجبل المتين، ص ٣٧٤ - ٣٨٥ . وهما رسالتان شريفتان؛ الأولى في تحقيق مقدار الكّر، والثانية في تحقيق الكّر .

(٧) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢ (ح ٥٤)؛ الكافي، ج ٣ (ح ٧)، عنهما وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠ (ح ٧) .

(٨) زاد في الوسائل: عن محمد بن أحمد بن يحيى .

محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر^(١)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء.

قال: «كَرٌّ».

قلت: وما الكَرُّ؟

قال: «ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ».

وقد أطبق علماؤنا من زمن العلامة - طاب ثراه - إلى زماننا هذا على صحّة هذه الرواية^(٢)، حتّى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها، وإنّ العلامة ومن تأخّر عنه مخطئون في القول بصحّتها، واحتجّوا على ذلك بأنّ الشيخ رواها في موضع^(٣) آخر من التهذيب^(٤)، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد [، عن محمّد] بن خالد،

(١) هو: إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليه السلام، اختلف في نسبته، فنسب تارة إلى جعفي، وأخرى إلى خثعم، وهو من أصحاب الأصول والكتب.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي، ص ٣٢، (الرقم ٧١)؛ رجال الشيخ، ص ١٠٥ (الرقم ١٨) و ص ١٤٧ (الرقم ٩٣) و ص ٣٤٣ (الرقم ١٣)؛ الفهرست، ٥٣ (الرقم ٤٩)، رجال العلامة الحلي، ص ٨ (الرقم ٢).

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤. إلّا أنّ العلامة قال في منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٨ - بعد نقله الرواية -: وهي مدفوعة بمخالفة الأصحاب لها إلّا ابن بابويه... ولعلّه تعويل على هذه الرواية، وهي قاصرة عن إفادة مطلوبه.

(٣) في «ش»: مواضع.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧ (ح ٤٠).

عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر [عن الصادق عليه السلام] ، وملاحظة طبقات الرواة تقتضي أنّ المتوسّط في الرواية الأولى بين البرقي وإسماعيل بن جابر هو محمد بن سنان لا عبد الله ؛ فإنّ الطرفين قبل وبعد متّحدان . ورواية البرقي لعبد الله منتفية قطعاً ؛ لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام ، والبرقي لتأخّره ^(١) [بكثير] لا يروي [إلا] عنهم من دون واسطة ، فروايته هذه إنّما هي عن محمد ؛ لأنّهما في طبقة واحدة من أصحاب الرضا عليه السلام .

ومن هذا يظهر أنّ إبدال الشيخ عليه السلام محمّداً بعبد الله توهم فاحش ، ومنه نشأ توهم صحتّها .

هذا ملخص كلامهم كما في كتاب منتقى الجمال ^(٢) وغيره .

وربّما أيّده بعضهم بأنّ وجود الواسطة في الرواية الأولى بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدلّ على أنّه محمّد لا عبد الله ؛ لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانه عليه السلام بكثير ، فتخلّل الواسطة إنّما يليق به . وأمّا عبد الله فهو من أصحابه عليه السلام فأخذه عنه يكون بالمشافهة لا بالواسطة .

وأقول : [إنّ] الذي يقتضيه النظر أنّ الوهم في هذا المقام إنّما هو من هؤلاء لا من العلامة ومن وافقه ، ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده ؛ فإنّ إدراك البرقي زمان عبد الله بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس أمراً مستنكراً ، فإنّه روى عن أئمة ^(٣) من أصحابه عليه السلام بغير واسطة ؛ كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث

(١) في «ش» : «بتأخّره» .

(٢) منتقى الجمال ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٣) في «ش» : «كثير» .

الاستمناء باليد^(١)، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف^(٢)، وعن داوود بن أبي يزيد حديث مَنْ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ^(٣)، وهؤلاء كلُّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر روايته عن عبد الله بن سنان!!

وأما ما أيدوا به كلامهم فإثما يتأيد به لو لم توجد الوسطة بين عبد الله وبين الإمام عليه السلام في شيء من الأحاديث، لكنّها كثيرة؛ كتوسّط عمر بن يزيد^(٤) في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب^(٥)، وتوسّط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح^(٦)، وقد يتوسّط شخص واحد بين كلّ من الرجلين وبينه عليه السلام كما سحاق بن عمّار فإثمه متوسّط بين محمّد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر^(٧)، وكذا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع^(٨).

وقد وجدنا ما يدلّ على لقاء البرقي إسماعيل بن جابر في باب تطهير المياه

(١) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٤ (ح ٢٣٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٦ (ح ٨٤٧)؛ عنهما وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٣ (ح ٣).

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧ (ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥ (ح ٣٩١)، و ص ٢٩٩ (ح ٩١٠)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٨ (ح ٢).

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٢٣٧ (ح ٢٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦ (ح ١٢٧٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨ (ح ٧١٢)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٩ (ح ١).

(٤) في «ع»: عمرو بن أبي يزيد.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥ (ح ١٩٩)، عنه وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٤ (ح ٣).

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧ (ح ٢٤٣)، عنه وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠ (ح ١).

(٧) علل الشرائع، ص ٥٦ (ح ٢)، عنه وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢ (ح ٤).

(٨) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣ (ح ٨٥٦)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩ (ح ٣).

من النجاسات من التهذيب^(١)؛ و [هو] ما رواه الشيخ ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فإن قلت : [لعل] إسماعيل المذكور في هذا السند هو إسماعيل بن عبد الرحمن ؛ فإنه جعفي أيضاً فكيف حكمت بأنه ابن جابر ؟

قلت : إن إسماعيل بن عبد الرحمن مات في أيام الصادق عليه السلام كما نص عليه علماء الرجال^(٢) ، ورواية البرقي - وهو من أصحاب الرضا عليه السلام - عمّن مات في زمن الصادق عليه السلام مستنكرة .

وأما روايته عمّن بقي إلى زمن^(٣) الكاظم عليه السلام كثعلبة وزرعة وداوود وأمثالهم فلا استنكار^(٤) فيها .

ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان ؛ فإن عبد الله كان خازناً للرشيّد ، فلا تستنكر رواية البرقي له .

ولا أظنك بعد ما تلونا^(٥) عليك في ريب من أن نسبة الوهم إلى شيخ الطائفة في توسط^(٦) عبد الله بن سنان [بين] البرقي وإسماعيل بن جابر [وهم] ، وإن الحكم

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٥٦ (ح ٣٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٦ ؛ عنهما وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ (ح ٣) .

(٢) رجال الطوسي ، ص ١٤٧ (الرقم ٨٤) .

(٣) في «ش» : زمان .

(٤) في «ش» : استنكاف .

(٥) في «ش» : تلوته .

(٦) في «ع» : توسط .

بخطأ العلامة ومن تأخّر عنه في وصف^(١) تلك الرواية بالصحة خطأ، والله أعلم بحقائق الأمور.

فإن قلت : قد سلّمنا سلامة هذه الرواية من^(٢) طعن أولئك الطاعنين في صحّتها بما قرّره ، لكن يتوجّه الطعن فيها من جهة أخرى ؛ وهي قول النجاشي^(٣) : « إنّ البرقي ضعيف في الحديث » ، وقول الغضائري^(٤) : « إنّ يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل » ، فكيف حكم العلامة وسائر المتأخّرين عنه بصحّتها ؟

قلت : أمّا كلام الغضائري فلا يستلزم القدح في توثيقه ، وإلّا لزم القدح في كثير من [الثقات ؛ لأنّ روايتهم عن غير الثقات أكثر من] أن يحصى .

وأما قول النجاشي : إنّ ضعيف في الحديث ، فيحتمل أمرين :

الأوّل : أن يكون من قبيل قولنا : فلان ضعيف في النحو ، إذا كان لا يعرف منه إلّا القليل .

الثاني : أن يكون المراد بتضعيف الحديث^(٥) روايته الحديث عن الضعفاء ، واعتماده على^(٦) المراسيل ، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ، مع أنّ الشيخ

(١) في «ش» : ومن تأخّر عنه ووصف .

(٢) في «ش» : عن .

(٣) رجال النجاشي ، ص ٧٦ (الرقم ١٨٢) . إلّا أنّ كلامه فيه هكذا : وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل .

(٤) نقل قوله في خلاصة الأقوال العلامة الحلّي ، ص ٦٣ (الرقم ٧) هكذا : طعن عليه القمّيون ، وليس الطعن فيه وإنّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ .

(٥) في «ش» : أن يكون مراده بتضعيف حديثه .

(٦) في «ش» : عن .

[قد] حكم بثوقيه في كتاب الرجال^(١)، ووافقه العلامة في الخلاصة^(٢) بعد نقله كلام الغضائري والنجاشي.

والحاصل: إن كلام النجاشي والغضائري ليس فيه تصريح [بجرح] الرجل، وكلام الشيخ والعلامة نص في توثيقه، فكيف تعدل عن النص الصريح من المقال وتركن إلى ما يتطرق إليه الاحتمال؟ وهلا علمنا في هذا المقام بقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

وبعض الناظرين في كلام العلامة - طاب ثراه - اعترض عليه بأن توثيقه للبرقي مخالف لما قرره في كتبه الأصولية من تقديم قول الجارح [على قول المعدل عند التعارض^(٤)، كيف والجارح] هنا متعدّد والمعدل منفرد!؟

ولا أظنك تمتري في أن كلام هذا المعترض غير وارد على العلامة عند التأمل

(١) رجال الطوسي، ص ٣٩٨ (الرقم ٨ - أصحاب الجواد عليه السلام)، وذكره تارة أخرى في ص ٤١٠ (الرقم ١٦ - أصحاب الهادي عليه السلام)، وأما توثيقه له فقد جاء في الفهرست، ص ٦٢ (الرقم ٦٥).

(٢) خلاصة الأقوال، ص ٦٣ (الرقم ٧).

(٣) روي عن النبي ﷺ، أنظر: كنز الفوائد، ج ١، ص ٣٥١؛ غوالي اللثالي، ج ١، ص ٣٩٤ (ح ٤٠)؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩ (ذح ٧)، و ص ٢٦٠ (ح ١٦)، و ج ٧٧، ص ١٧١. وروي أيضاً عن عبد الله بن جعفر، انظر: الفهارات، ص ١٣٥؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٢١٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٥٣٨. وورد أيضاً مرسلاً في: النهاية، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٤٩، و ج ٧٤، ص ٢١٤، و ج ٨٣، ص ٢٧٠.

(٤) نهاية الأصول، ص ١٥٠ (مخطوط)، البحث السادس: في أحكام التزكية والجرح.

فيما تلوناه^(١) عليك من ترجيح النصّ على الاحتمال ، والله أعلم بحقيقة الحال .
ولنعد^(٢) إلى الكلام في متن الحديث ، فنقول : قد طعن^(٣) المحقّق^(٤) فيه بخلوّه
عن تقدير البعد الثالث ، ودفعه بعضهم^(٥) بدلالة سوق الكلام على المرام ، ومثله
كثير في المحاورات ، بل قد يسكت البلغاء عن ذكر ثالث الثلاثة من غير ذكر ما يدلّ
عليه .

ومنه قول الشاعر^(٦) :

كَأَنْتَ حَنِيفَةٌ أَثْلَانًا فَتُلْثُهُمْ مِنْ الْعَبِيدِ وَتُلْثُ مِنْ مَوَالِيهَا

وقد عدّ بعضهم من ذلك قوله ﷺ [لَمَّا عَدَّ مَلَاذَ الدُّنْيَا] : « حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ
ثَلَاثَ : الطَّيِّبِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَفَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٧) .

فإنّ الصلاة ليست من [لَذَّةِ] الدُّنْيَا ، فهو ﷺ لَمَّا عَدَّ^(٨) مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا اثْنَيْنِ
عَزَفَتْ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ عَنْ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : مَالِي وَلِتَعْدَادِ مَلَاذَ الدُّنْيَا ؟

(١) في «ش» : تلوته .

(٢) في «ش» : ولنرجع .

(٣) في «ش» : أطلق .

(٤) المعتمر ، ص ٤٦ . وذكر البهائي ﷺ مثل كلامه هذا أيضاً في الجبل المتين ، ص ١٠٨ .

(٥) أنظر : روض الجنان ، ص ١٤٠ ؛ ذخيرة المعاد ، ص ١٢٢ .

(٦) هو جَرِيرُ الْخَطْفِيِّ ، انظر ديوانه (ص ٤٩٨) ؛ وقد قاله ضمن قصيدة يهجو فيها بني حنيفة .
وفيه : « صَارَتْ » بدل « كَانَتْ » .

(٧) الخصال ، ص ١٦٥ (ح ٢١٧ و ٢١٨) ؛ بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ١٤١ (ح ٨) ، وج ٨٢ ،
ص ٢١١ (ح ٢٢ و ٢٣) ، وج ١٠٣ ، ص ٢١٨ (ح ٧) .

(٨) في «ش» : عدّ .

قوة عيني في الصلاة .

قالوا : والثانية : استثنائية .

هذا وقد أورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد مثل هذا الطعن على الرواية [المشهورة] المشتملة على زيادة النصف ، وهي رواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟

قال : « إذا كان [الماء] ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء » ^(١) .

قال عليه السلام : إن قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية . انتهى ^(٢) .

وقد وجهتها في الحبل المتين ^(٣) على وجه تسلم ^(٤) من هذا الطعن ، وهو إعادة الضمير في قوله عليه السلام : « في مثله » إلى ما دلّ عليه قوله عليه السلام : « ثلاثة أشبار ونصفاً » أي في مثل ذلك المقدار .

وكذا الضمير في قوله عليه السلام : « في عمقه » أي : في عمق ذلك المقدار ، ولنا في كلامه - قدّس الله روحه - مناقشة أخرى بعد الإغماض عن هذا التوجيه ؛ وهي أن ^(٥) المسكوت عنه في تلك الرواية إنما هو العرض ، وأمّا العمق فمبين ؛ لأنّ قوله عليه السلام :

(١) الكافي، ج ٣، ص ٣ (ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢ (ح ١١٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠ (ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٦ (ح ٦) .

(٢) روض الجنان، ص ١٤٠ .

(٣) الحبل المتين، ص ١٠٨ .

(٤) المراد : تسلم فيه .

(٥) في «ش» : إنما .

« في عمقه من الأرض » إمّا حال « من مثله » أو نعت لـ « ثلاثة أشبار » الذي هو بدل « من مثله » ، ولولا الحمل على هذا لصار قوله ﷺ : « في عمقه من الأرض » كلاماً متهافتاً ، وحاشا مثلهم ﷺ عن التلقّظ بمثله .

واعلم أنّ الرواية التي عوّل عليها جمهور المتأخّرين في مساحة الكرّ هي هذه الرواية ، وقد بيّنا في الحبل المتين^(١) أنّها في غاية الضعف لوجوه شتى ، ولم أظفر في تقدير الكرّ بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة^(٢) القمّيين ؛ أعني صحيحة إسماعيل بن جابر السابقة ، [إلاّ صحيحته] الأخرى : قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الماء الذي لا ينبّجسه شيء ؟

قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »^(٣) . (٤)

وحيث إنهم قدّروا الذراع بشبرين فهذه الرواية صريحة في أنّ الكرّ ستّة وثلاثون شبراً ، والجمع بين هاتين الصحيحتين ورواية أبي بصير المنجبرة بالشهرة ليس إلّاّ بحمل الزائد على رواية القمّيين على الاستحباب ، فأعلى مراتبه [حينئذ] ما يقرب من مئة شبر كما هو قول ابن الجنيد^(٥) .

ونحن وإن لم نظفر بمستنده لكنّ حديث : « من بلغه ثواب من الله تعالى على

(١) الحبل المتين ، ص ١٠٨ .

(٢) في « ش » : رواية .

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله : المراد بالسعة : كلّ واحد من الطول والعرض ، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق ، وثلاثة في الطول ، وثلاثة في العرض ...

(٤) المقنع ، ص ٣١ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١ (ح ١١٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠

(ح ١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٦٤ (ح ١) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ١٨ (ضمن ح ١٠) .

(٥) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

عمل^(١) يقتضي حصول الثواب به ، ولعلّ تحديده ﷺ إنّما هو لأعلى^(٢) المراتب .
وأما ما ذهب إليه القطب الراوندي^(٣) من أنّ الكرّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة
عشرة أشبار ونصفاً من غير اعتبار الضرب ، فهو يوجب تفاوتاً فاحشاً بين الأفراد التي
يصدق عليها هذا التحديد ، بل يقتضي [اتّصاف] الأقلّ بالكرّية دون الأكثر ، وهذا
أمر شنيع لا يقبله العقل .

بيان ذلك : إنّ هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما
نقص عنه بكثير ، كما لو كان الطول تسعة أشبار والعرض شبراً واحداً والعمق نصف
شبر مثلاً ، بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكرّ عند القميين ، وهذا من أغرب
الغرائب ، وظنّي أنّ الراوندي ﷺ إنّما أراد أنّ الكرّ ما لو كانت أبعاده الثلاثة متساوية ،
وكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً ، لا ما فهمه الفقهاء - رضي الله عنهم - من كلامه ،
وحينئذ [يندفع عنه تلك التشنيعات ، و] ينطبق تحديده على المذهب المشهور
[والله أعلم بحقائق الأمور] .

(١) هذا الخبر من الأخبار المشهورة ، رواه الخاصة والعامة بأسانيد وألفاظ مختلفة .
انظر : المحاسن للبرقي ، ج ١ ، ص ٩٣ (ح ١ و ٢) ؛ الكافي ، ج ٢ ، ص ٨٧ (ح ١ و ٢) ؛
ثواب الأعمال ، ص ١٦٠ (ح ١) ؛ تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ؛ جامع بيان العلم ، ج ١ ،
ص ٢٢ ؛ إقبال الأعمال ، ص ١١٦ ؛ مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ١٤٩ ؛ عدة الداعي ، ص ٢٠ ؛
المطالب العالية ، ج ٣ ، ص ١١١ و ١١٩ ؛ كنز العمال ، ج ١٠ ، ص ٢٦٢ (ح ١٣١٧) ،
و ج ١٥ ، ص ٧٩١ (ح ٤٣١٣٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٦٣ و ٨٠ (ح ١) و ص ٨١
(ح ٣ و ٤) و ص ٨٢ (ح ٨ و ٩) ، و ج ٣٠ ، ص ٢٤٦ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ٢٥٦
(ح ١ - ٤) ؛ عوالم العلوم ، ج ٣ ، ص ٥٧٦ (ح ١ - ٣) و ص ٥٧٧ (ح ٤) .

(٢) في «ع» : على .

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ .

وبالوزن ألف ومثنا رطل بالمدني.

قال قدس الله روحه: وبالوزن ألف ومثنا رطل بالمدني.

[أقول:] الرواية المتضمنة لتقدير الكز بالأرطال صحيحة ابن أبي عمير، [عن بعض أصحابه]، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «[الكز] ألف ومثنا رطل»^(١)»^(٢).

وليس في هذه الرواية إشعار بكون الأرطال مدنية أو عراقية، لكن المؤلف - طاب ثراه - حملها على المدنية، ووافقه المرتضى عليه^(٣)، وحملها الشيخان^(٤) على [العراقية]، ووافقهما المتأخرون^(٥).

وقد يحتج للمؤلف - طاب ثراه - والسيد [المرتضى عليه السلام] تارة بالاحتياط وأخرى بأن الظاهر أنه عليه السلام أجاب بما هو عرف بلده.

ورد بأن الاحتياط^(٦) في الانتقال إلى التيمم بملاقاة النجاسة ذلك المقدار، وبأن الإجابة على عرف بلد السائل ممكنة أيضاً، ولعله عراقي كما أن ابن أبي عمير كذلك، وجعله من أصحابه يؤيد ذلك.

وقد يحتج للشيخين وأتباعهما بأن الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير

(١) زاد في «ع»: بالعراقي.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٣ (ح ٦)؛ المقنع، ص ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١ (ح ١١٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠ (ح ١٥)؛ المعتمد، ص ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٧ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨ (ذح ١٠).

(٣) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة، ص ٢٢.

(٤) المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٦. وفي «ش»: الشيخ.

(٥) المهذب (لابن البراج)، ج ١، ص ٢١؛ الوسيلة (لابن حمزة)، ٧٣؛ السرائر، ابن إدريس، ج ١، ص ٦٠.

(٦) في «ش»: بأنه لا احتياط.

بالأشبار^(١) لزيادة المدنيّة زيادة فاحشة .
وبأنّ صحيحة محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « أَنَّ الكَرَّ ستمئة رطل »^(٢)
يقضي ذلك ؛ لإرادة أرتال [مكة] التي هي ضعف أرتال العراق ، وأصحاب
ابن أبي عمير لا ينحسرون^(٣) في العراقيين ، واحتمال إرادة الشيعة الإماميين قائم .
وقد استدلل العلامة في المختلف^(٤) على اعتبار العراقيّة بأصالة طهارة الماء ،
خرج ما^(٥) نقص عن العراقيّة بالإجماع ، فبقي الباقي ، فكأنّه - طاب ثراه - لم يعتد
بقول [القطب] الراوندي : « إِنَّ الكَرَّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار
ونصفاً »^(٦) . ونحن وجّهنا كلامه عليه السلام في الحبل المتين^(٧) بما لا يخرج به عن كلام
المتأخرين ، وقد يعارض استدلال العلامة بما دلّ على^(٨) مفهوم الشرط في صحيحة
محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرٍّ^(٩) لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ »^(١٠)

(١) في «ش» : بالاشتهار .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، (ح ١٣٠٨) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١ ، (ح ١٧) ؛
مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٦٨ (ح ٣) .

(٣) في «ع» : لا تنحصر .

(٤) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٥) في «ع» : عمّا .

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٧) الحبل المتين ، ص ١٠٨ .

(٨) في «ع» : عليه .

(٩) في «ش» : إِذَا بَلَغَ كَرّاً .

(١٠) الكافي ، ج ٣ ، ص ٢ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٩ ، ح ١٠٧ و ص ٢٢٦ (ح ٦٥١) ؛
الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ١ ، و ص ٢٠ ، ح ٤٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، (ح ١) .

٣- وقال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء.

فلا بدّ في الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعيّ بحصول الشرط ، فتدبر .
ومما يقضي منه العجب أنّ الكرّ عند المؤلّف - طاب ثراه - بحسب المساحة يقارب نصفه [عند الشيخين وأتباعهما] ، فكيف يستقيم تقديره وزناً بالأرطال المدنية التي كلّ منها رطل ونصف بالعراقي ؟ هذا في غاية الغرابة !!
قال قدّس الله روحه : وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلتين ^(١) لم ينجسه [شيء] .

[أقول :] المراد شيء من النجاسات الغير المغيّرة لأحد أوصافه ، فالعموم مخصّص ^(٢) بالإجماع ، وقد استفادوا من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحتي ^(٣) محمّد بن مسلم ^(٤) ومعاوية بن عمّار ^(٥) من قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء » نجاسة ما دون ذلك بكلّ ما يلاقيه من النجاسات .

وفي استفادة ذلك منهما نظر ؛ لأنهما [إنّما] يفيدانه [ذلك] لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهومنا ^(٦) كلّية كما أنّ السالبة المدلول عليها بمنطوقها كذلك ،

(١) في «ع» : كرّ.

(٢) في «ش» : مختصّ .

(٣) في «ش» : صحيحة .

(٤) الكافي، ج ٣، ص ٢ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ (ح ١٠٧) و ص ٢٢٦ (ح ٦٥١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦ (ح ١) و ص ٢٠ (ح ٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨ (ح ١) .

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠ (ح ١٠٩)، الاستبصار، ج ١، ص ٦ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨ (ح ٢) .

(٦) في «ش» : عليهما بمفهوميهما .

والقلتان جرّتان.

لكن يخالف نكرتي^(١) المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق النفي والإثبات يعطي كون قضية المفهوم جزئية ، فلا دلالة في شيء من الحديثين على ما استفادوه^(٢) من انفعال ما دون النصاب بكلّ ما يلاقيه من النجاسات ، فلا بدّ من ضمّ مقدّمة أخرى هي انعقاد الإجماع على عدم الفصل بين نجاسته [ونجاسته] ، لكن إثبات هذا الإجماع مشكل ، كيف والشيخ يفرّق بين ما يدرکه الطرف من الدم و [بين] ما لا يدرکه ، اللهمّ إلا أن يدّعي الإجماع فيما عدا ذلك .

وقد استدلل بمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء المتنجّس ببلوغه النصاب ، كما هو مذهب المرتضى^(٣) وابن البرّاج^(٤) وابن إدريس^(٥) ؛ لتعلّق عدم التنجّس^(٦) على بلوغ النصاب ، وفيه نظر ظاهر ؛ إذ المتبادر من الماء هو الطاهر . وأيضاً فقد دلّ الحديث على عدم قبول النجاسة الطارئة ، لا زوال النجاسة الكائنة ، فتأمّل .

قال قدّس الله روحه : والقلتان جرّتان .

[أقول :] في نهاية ابن الأثير^(٧) : القلّة : الحُبّ العظيم ، والجمع قِلال ، ثم قال : سُميت قلّة لأنها تُقلّ : أي تُرفع وتُحمل .

(١) في «ش» : نكرية .

(٢) في «ش» : استفاده .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثانية ، ص ٣٦١ .

(٤) المهذب ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٥) السرائر ، ج ١ ، ص ٦٣ .

(٦) في «ش» : لتعليق عدم التنجيس .

(٧) النهاية لابن أثير ، ج ٤ ، ص ١٠٤ - مادة قلل .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد.

وفي كلام بعض اللغويين^(١) إطلاق القلة على مطلق الحب عظيمًا كان أو صغيراً .
والمؤلف - قدس الله روحه - أطلق الجرّتين من غير تقييدٍ بالعظم ، ولعلّ من اعتبر
زيادة النصف في الأبعاد الثلاثة يقيدهما^(٢) به .

قال قدس الله روحه : ويجوز الوضوء ، والغسل من الجنابة ، والاستياك بماء الورد .
[أقول :] المراد بالاستياك بماء الورد جعل شيء منه في الفم حال السواك فالباء
للمصاحبة ، وأراد^(٣) بتجويز ذلك أنّه كما يتحصّل المضمضة المستحبة بالماء
المطلق تحصل به ، فلو نذر المضمضة في الوضوء برئت ذمّته بالمضمضة به ، ثمّ
جواز الطهارة بماء الورد لا نعرف القائل به من علمائنا إلا المؤلف طاب ثراه .

وقد طوّل الشيخ في التهذيب^(٤) ذيل الكلام في إبطال هذا المذهب ، والمشهور
أنّ مستنده رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له :
الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ^(٥) به للصلاة . قال : « لا بأس [به] »^(٦) .^(٧)

قال الشيخ رحمه الله : هذا خبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأصول ،

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٠ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٦٥ ، كلاهما في مادة قلل .

(٢) في «ع» : يفسدهما .

(٣) في «ش» : والمراد .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٩ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٥) في «ع» : ويغتسل .

(٦) في المصادر : بذلك .

(٧) الكافي ، ج ٣ ، ص ٧٣ (ح ١٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٨ (ح ٦٢٧) ؛ الاستبصار :

ج ١ ، ص ١٤ (ح ٢٧) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٤

(ح ١) .

فإنما أصله يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، ولم يروه غيره ^(١) ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، إلى آخر كلامه طاب ثراه .

ولعله أراد انعقاد الإجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان المؤلف وما قبله ؛ إذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الإجماعية لئلا يفتي بخلافها ، وكيف يظنّ بالمؤلف - طاب ثراه - عدم اطلاعه على هذا الإجماع حتى أفتى بخلافه ؟ ! وكلام الذكرى ^(٢) يعطي سبق الإجماع على زمانه ، وهو كما ترى .

وأما قول العلامة في المختلف ^(٣) : « ذهب علماؤنا أجمع - إلا الشيخ محمد بن بابويه - إلى أنه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف » فلعله أراد به المعنى الذي ذكرناه ، فالاستثناء في كلامه منقطع كما إذا قلنا : جاء القوم إلّا زيداً ، وأردنا بالقوم عمرواً وبكراً وخالداً ؛ فإنّ الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعاً ، وقد أطنب المتأخرون ^(٤) في ردّ ما ذهب إليه المؤلف طاب ثراه .

(١) في قوله : « ولم يروه غيره » نظر ؛ لأنّ الظاهر أنّ الشيخ لم يطلع على جميع كتب الأصول الأربعمئة ، فكأنّه أراد أنّه لم يظفر في رواية بغير يونس ، فتدبر . منه عليه السلام .

(٢) ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٤) جواهر الفقه ، ص ٨ ، (المسألة ٥) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣١ .

وممنّ خالف مذهب المؤلف عليه السلام أيضاً : المفيد في المقنعة ، ص ٦٤ ، الشيخ الطوسي في المبسوط ، ج ١ ، ص ٥ ، سَلار في المراسم ، ص ٣٤ ، ابن البرّاج في المهذب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، ابن إدريس في السرائر ، ج ١ ، ص ٥٩ ، المحقّق في المختصر النافع ، ص ٣ ، والمعتبر ، ج ١ ، ص ٣٨ .

وانظر رياض المسائل ، ٦٢ وما بعدها .

أَمَّا أَوَّلًا: فبالطعن في تلك الرواية بأنَّ [في] طريقها سهل بن زياد^(١)، وحاله معلوم، وراويها محمد بن عيسى، عن يونس، والكلام فيما يرويه عنه مشهور^(٢).
وأما ثانياً: فلامتنانه تعالى بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٣) فلو كان المضاف مطهراً لم يحسن الاختصار في مقام الامتنان على أحد القسمين.

وأما ثالثاً: فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) والماء حقيقة في المطلق فقد أوجب سبحانه التيمم عند فقدّه، ولو كان المضاف مطهراً لم يكن الأمر كذلك.

وأما رابعاً: فلما رواه أبو بصير من نهى الصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن وقوله: «إنما هو الماء والصعيد»^(٥)، والتقريب ظاهر.

وأقول: إنَّ لمن يروم الانتصار للمؤلف أن يقول: كيف حكمتم بأنَّ الحديث الذي

(١) هو: أبو سعيد سهل بن زياد الأديمي الرازي.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي، ١٨٥ (الرقم ٤٩٠)؛ الفهرست، الطوسي، ص ١٤٢ (الرقم ٣٣٩).

وقد أطنب الكلام فيه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٣٧ (الرقم ٥٦٢٩).

(٢) أنظر: رجال النجاشي، ٣٣٣ (الرقم ٨٩٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦ (ذيل ح ٥٦٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٣ وسورة المائدة، الآية ٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨ (ح ٥٤٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ (ح ٢٦)؛ مختلف

الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١ (ح ١)، وج ٣، ص ٣٥١ (ح ٦).

والماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضأ به ، ولا تغتسل به من الجنابة ، ولا تعجن به ؛ لأنّه يورث البرص .

هو مستنده في هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرتموه ؟ ولعلّه استنبطه من أحاديث أخر^(١) لا يرتاب في صحّتها ، بل الأمر كذلك [كما قرّره] في ديباجة الكتاب^(٢) من أنّ جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحّته ، وأنّه حجّة بينه وبين ربّه^(٣) . وكلّ ماء اعتصر من الأجسام أو اختلط بها فأصله من السماء ، فلا اقتصار في الآية الكريمة على أحد القسمين ، والآية الثانية مخصّصة بالأحاديث المستنبط منها هذا الحكم ، ورواية أبي بصير ضعيفة [لأنّها] لا تنهض بالمعارضة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال من جانب المؤلّف قدّس الله روحه ، ولا يظنّ من تجويزه الطهارة بماء الورد تجويزه الطهارة بكلّ [ماءٍ] مضافٍ ، كما توهمه عبارات بعض الأصحاب^(٤) ؛ فإنّ مذهبه تخصيص ذلك بماء الورد وحده . وأمّا باقي المياه المضافة فهو يوافق الأصحاب في عدم جواز الطهارة بشيء منها^(٥) .

قال قدّس الله روحه : والماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضأ به ، ولا تغتسل به من الجنابة ، ولا تعجن به ؛ لأنّه يورث البرص .

[أقول :] روى الشيخ في التهذيب^(٦) هذا المضمون ؛ عن إسماعيل بن

(١) في «ش» : الأحاديث الأخر .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٣ .

(٣) في «ش» : الله .

(٤) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٥) على سبيل المثال فإنّه ﷺ لم يجوز التوضؤ باللبن ، انظر : من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥ - وسيأتي شرحه ..

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٧) ، عنه وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٧

أبي زياد، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنّه يورث البرص».

وروي فيه^(١) أيضاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمها^(٢) في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟

فقلت: أغسل رأسي وجسدي.

فقال: لا تعودى فإنّه يورث البرص».

وهذان الحديثان ضعيفان على^(٣) مصطلح المتأخرين؛ للسكوني^(٤) في طريق الأول، وإبراهيم بن عبد الحميد ودرست في الثاني، وهما واقفيّان.

لكنّ إيراد المؤلف - طاب ثراه - النهي المذكور يعطي أنّه ظفر بمستنده في

⇒ (ذح ٢) وعن علل الشرائع، ص ٢٨١ (ح ٢).

ورواه أيضاً في الكافي، ج ٣، ص ١٥ (ح ٥) عنه وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧ (ح ٢).

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦ (ح ١١١٣) بإسناده إلى محمّد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ (ح ٧٩).

ورواه الصدوق عليه السلام في المقنع، ص ٢٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٨٢ (ح ١٨)؛ علل الشرائع، ص ٢٨١ (ح ١)، عنه بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠ (ح ٩).

وأخرجه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧ (ح ١) عن المصادر أعلاه.

(٢) في «ش»: قمقمته.

(٣) في «ش»: في.

(٤) المراد به: إسماعيل بن أبي زياد. أنظر ترجمته في رجال النجاشي، ص ٢٦ (الرقم ٤٧).

الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها. والظاهر أنه أراد النهي التنزيهي لا التحريمي وفاقاً لباقي الأصحاب، وهم إنما حملوه على التنزيهي لما روي عن الصادق عليه السلام بطريقٍ ضعيفٍ أيضاً أنه قال: «لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس»^(١) فظاهر ثاني الخبرين عدم الفرق بين ما كان في الآنية وغيرها، ولا بين كونها منطبعة أو^(٢) لا، ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا.

وخص جماعة من المتأخرين^(٣) الكراهة بما كان في الآنية، ولعل وجهه ذكر القمقم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، وللشيخ^(٤) قول بالتخصيص بما قصد تسخينه، ووافقه بعض الأصحاب^(٥)، وكأنه نظر إلى ظاهر هذه الرواية [من] أنَّ عائشة قصدت ذلك بوضع القمقم في الشمس.

وخص العلامة في النهاية^(٦) الآنية المنطبعة^(٧) غير الذهب والفضة وبالبلاد الحارة؛ قال طاب ثراه: لأنَّ الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦ (ح ١١١٤)، عنه منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥ ووسائل

الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨ (ح ٣).

(٢) في «ش»: أم.

(٣) المختصر النافع، ص ٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤؛

غاية المراد، ج ١، ص ٧٧؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٢.

(٤) الخلاف، ج ١، ص ٥٤.

(٥) ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٩٥، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، ص ٢٠

ونقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام، ج ١، ص ٣٠٣.

(٦) نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦. ونقله عنه في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١١٧.

(٧) في «ش»: بالمنطبعة.

منها زُهومة^(١) تَعْلُو الماء ومنها يَتَوَلَّد المحذور . انتهى كلامه .
ولم أظفر بمأخذ التخصيص بالمنطبع ، و [القمقم] لا يختص به ، كما يستفاد من
كلام ابن الأثير في النهاية^(٢) حيث قال : القمقم ما يسخن فيه الماء [من نحاس]
وغيره .

بقي في هذا المقام مباحث :

الأول : ظاهر النهي في قوله ﷺ : « لا تعودى » ، وقوله ﷺ : « لا تتوضؤوا ،
ولا تغتسلوا ولا تعجنوا [به] » يقتضي التحريم ، كما هو المذهب المنصور في
الأصول ، ولو تنزلنا^(٣) عن ذلك وقلنا باشتراكه بين التحريم والكراهة ومجازيته^(٤)
في التحريم ، فتعليله ﷺ بأن ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحريم ؛ لوجوب
اجتناب الضرر المظنون .

ألا ترى أن الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن أكل شيء وقال : « إنّه يورث ضرراً
عظيماً » لوجب عليه اجتنابه . فكيف بالنهي الصادر عنه ﷺ ؟ !

ولا يخفى أن كلام المؤلف - طاب ثراه - يعطي بظاهره التحريم أيضاً ، لكنّ
المتأخرين^(٥) عنه حملوا النهي في الروایتين على الكراهة^(٦) ، فإن انعقد على ذلك

(١) زُهومة: ریح لحم سمین متنن. أو دسومة.

(٢) النهاية، ج ٤، ص ١١٠ - قمقم .

(٣) في «ش» : نزلنا .

(٤) في «ش» : أو مجازيته .

(٥) منتهى المطلب، ج ١، ٢٤ - ٢٥؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٢؛ مدارك الأحكام، ج ١،
ص ١١٦ .

(٦) في «ش» : الكراهية .

إجماع كما نقل [عن] الشيخ ^(١) - طاب ثراه - فلا كلام ، وإلا فالتحريم غير بعيد .
و[أمّا] ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن ^(٢) يتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس ^(٣) » فهو خبر مرسل ضعيف جداً لا يعارض دينك الخبرين
المشهورين ، مع أنّ المعلّل مقدّم على غير المعلّل ، كما تقرّر في الأصول ^(٤) ، على
أنّ مجرّد الوضع لا يستلزم السخونة .

وأما ما ذكره جماعة من متأخري الأصحاب قدّس الله أرواحهم ^(٥) من أنّ نهيه عليه السلام
في دينك الخبرين للإرشاد من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا قَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٦) والعلة
التي ذكرها [رسول الله] عليه السلام راجعة إلى مصلحة دينيّة لا دينيّة ، وحصول البرص
من [استعمال] ذلك الماء ليس مقطوعاً [به] ولا مظنوناً ، ففيه نظر .

أمّا أولاً : فلما تلونا عليه من ^(٧) حمل النهي على حقيقته أو مجازه .
وأما ثانياً ، فلأنّ تحريم الفعل في الشريعة المقدّسة لمصلحة دينيّة أكثر من أن
يحصى ، ولا منافاة بين المصلحتين .

وأما ثالثاً : فلأنّ حكمهم - قدّس الله أرواحهم - بكراهة استعمال ذلك الماء

(١) الخلاف ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(٢) في «ش» : بأن .

(٣) في «ع» : بالشمس .

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢١٩ ؛ معالم الدين ، ص ٣٧٣ .

(٥) كتب في حاشية «ع» : كالشيخ عليّ قدّس الله روحه - نسخة - . انظر مجمع الفائدة

والبرهان ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) في «ش» : في .

إنما يتم إذا كان في اجتنابه مصلحة دينية ، ولولاها لم يكن مجتنبه مثاباً .
وأما رابعاً : فلأن الضرر الذي جعله ﷺ علة للنهي لو لم يكن مظهرًا لكان متساوي الطرفين ، فكان احتمال [حصول] البرص وعدمه متساويين ، وهذا أمر مشترك بين المسخن وغيره ، فلا بد من رجحان حصوله في المسخن ليتوجه النهي والتعليل في الحديثين ، فتأمل . وليكن تعويلك في ^(١) عدم التحريم على الإجماع إذا ثبت ، والله أعلم .

البحث الثاني : هل يختص الكراهة أو التحريم بالأمر الثلاثة - أعني : الوضوء والغسل والعجن ^(٢) - أم يعم سائر الاستعمالات المقتضية لمباشرته [كعصر] الثوب المغسول ، وغسل اليدين به بعد الطعام ، والاستنجاء [به] ، ونحو ذلك ؟ كل محتمل ، ولعل العموم أرجح ؛ إذ الظاهر عود الضمير في قوله ﷺ [في الحديثين] « فإنه يورث البرص » إلى الماء نفسه لا إلى غسل الرأس والجسد به في حديث عائشة ، ولا إلى كل واحد من الأمور [الثلاثة] في حديث إسماعيل ؛ إذ العود ^(٣) إلى الصريح أولى من المأول ، فتدبر .

البحث الثالث : النهي عن الوضوء والغسل بهذا الماء إن كان للتحريم فلا ريب في بطلانها ، وإن كان للكراهة فالمتأخرون على صحتهما ، ومعنى كراهتهما كونهما أقل ثواباً مما لو وقعا بغير المسخن ، كما ذكره المتأخرون في كراهة الصلاة في الحمام ^(٤)

(١) في «ش» : على .

(٢) في «ش» : والعجين .

(٣) في «ش» : والعود .

(٤) شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ٨٦ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٩١ ؛ مسالك الأفهام ، ج ١ ،

والصوم المندوب^(١) في السفر^(٢)، وذكروا^(٣) أنَّ المكروه بهذا المعنى خلاف المكروه المتعارف بين الأصوليين.

وقد ذكرت في زبدة الأصول^(٤) أنَّه إمَّا مندرج في المندوب؛ ليصدق حدّه عليه، كالصوم المندوب في السفر، أو في المكروه بالمعنى المتعارف على نوع من التجوّز برجوع الكراهة^(٥) إلى أمر خارج، فكراهة الصلاة في السواد مثلاً راجعة^(٦) إلى أنَّ لبس [السواد] فيها مكروه لا أنَّ نفس الصلاة في السواد مكروهة، وقس^(٧) عليه الوضوء بالمسحّن؛ فإنّ النهي عن اتّخاذه للوضوء واختياره على غير المسحّن لا عن نفس الوضوء، فإنّ وجوبه أو استحبابه ينافي الكراهة بالمعنى المتعارف لتباين^(٨) الأحكام [الخمس].

وفي كلام بعض الأصحاب أنّه متى كانت العبادة التي هي أقلّ ثواباً مكروهة لزم [أنّ] كون التصدّق بدرهمٍ واحدٍ وقراءة آيتين مثلاً مكروهاً؛ لأنّه أقلّ ثواباً من التصدّق بدرهمين وقراءة ثلاث آيات، ولزم [أيضاً] إطلاق المكروه على العبادة

(١) في «ع»: المنذور.

(٢) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤١؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) في «ش»: والصوم المندوب في السفر دون المكروه بالمعنى المتعارف بين الأصوليين، وقد ذكرت في زبدة الأصول أنّه مندرج في المندوب وذكروا.

(٤) زبدة الأصول، ص ٤٢ - مخطوط - .

(٥) في «ش»: خلاف المكروه المتعارف إلّا على نوع من التأويل برجوع الكراهة.

(٦) في «ش»: راجع .

(٧) في «ش»: وفُسّر.

(٨) في «ش»: بالمعنى المذكور في بيان.

الواجبة كالصلاة والحجّ مثلاً إذا اشتملت على بعض السنن دون بعض ، وهو أمر مستنكر لاستلزامه كون [جميع] صلوات^(١) أهل الإسلام إلّا ما ندر مكروهة^(٢) . هذا كلام^(٣) ، وللتأمّل فيه مجال .

البحث الرابع: إذا زالت سخونة عن هذا الماء المشمّس [فهل] تبقى^(٤) كراهة استعماله أم لا ؟ كلّ محتمل . والعلامة^(٥) - طاب ثراه - رجّح بقاءها ؛ مستدلاً بصدق المسخّن عليه . ووافقه شيخنا الشيخ عليّ - أعلى الله قدره - وشيخنا الشهيد الثاني^(٦) طاب ثراه ؛ مستدلاً باستصحاب الكراهة ، وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتقّ حقيقة عنده^(٧) كما تقرّر في الأصول ، فيصدق عليه أنّه مسخّن .

وفي الدليلين نظر ؛ لأنّ من يجعل العلّة سخونة الماء [بالفعل] لا يوافق على

(١) في «ش» : صلاة .

(٢) قال الآخوند الخراساني في كفاية الأصول ، (ص ١٦٤ - ١٦٥) بعد كلام في القسم الثاني من النواهي : هذا مراد من قال : إنّ الكراهة في العبادة بمعنى أنّها تكون أقلّ ثواباً ، ولا يرد عليه بلزوم اتّصاف العبادة التي تكون أقلّ ثواباً من الأخرى بالكراهة ولزوم اتّصاف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستصحاب ؛ لأنّه أكثر ثواباً ممّا فيه المنقصة ؛ لما عرفت من أنّ المراد من كونه أقلّ ثواباً إنّما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخّصة بما لا يحدث معه مزية لها ، ولا منقصة من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً ... وقال مثله الكرياسيّ في منهاج الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) في «ع» : كلامه .

(٤) في «ش» : تنفى .

(٥) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٣ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٦) مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٧) في «ش» : عندنا . أنظر : تمهيد القواعد ، ص ٨٤ .

الاستصحاب ، ولفظ المسخّن ليس في الحديث وإنّما فيه : [الماء] الذي تسخّنه الشمس بصيغة المضارع ، وهو هنا للحال .

فإن قلت : لعلّ الموجود في نسخة : « الماء الذي تسخّن بالشمس » بصيغة الماضي .

[قلت : لو وجده بصيغة الماضي] لم يحتج إلى التثبت بعدم اشتراط بقاء المعنى^(١) ، وأيضاً فقد ذكر جماعة من الأصوليين أنّ موضع النزاع إنّما هو إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأوّل كما ذكرته في الزبدة^(٢) ، وإن طرأ فالإطلاق^(٣) مجاز اتفاقاً ؛ كإطلاق القائم على القاعد ، والكافر على المسلم ، والأبيض على ما هو أسود ، والظاهر أنّ البرودة وصف وجودي كالحرارة .

البحث الخامس : أنّ النهي في خبر إسماعيل بن أبي زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق غير مقيد بغسل الجنابة ، بل شامل لسائر الأغسال الواجبة والمندوبة . وكذا قول عائشة : « أغسل رأسي وجسدي » . بل إطلاق هذا أكثر كما لا يخفى ، فتقييد المؤلف - قدّس الله روحه - الغسل بغسل الجنابة محلّ تأمل .

فإن قلت : لعلّه لم يظفر بحديث يتضمّن النهي عن مطلق الغسل ، أو أنّه ظفر به ولكن^(٤) حمل المطلق على المقيّد .

(١) ذكر في غاية البادي ، (ص ٢٣ - ٢٤) اختلاف الأصوليين في أنّه هل يشترط بقاء المعنى المشتقّ منه للذات في إطلاق الاسم المشتقّ عليها أم لا؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاءه فنعم ، وإلا فلا .

(٢) زبدة الأصول ، ص ٢٧ - ٢٨ - مخطوط - .

(٣) في «ع» : فإنّ إطلاق .

(٤) في «ش» : لكثته .

ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار.

قلت : أمّا عدم اطلاعه - طاب ثراه - على الحديث المطلق مع اطلاع المتأخرين عن عصره عليه ففي غاية البعد .

وأما حمل^(١) المطلق على المقيّد ففيه أنّ جماعة من الأصوليين كالعلامة في النهاية^(٢) نقلوا الإجماع على أنّه إذا كان المطلق والمقيّد منفيين^(٣) - نحو : لا تعتق في الظهار المكاتب ، لا يجزي إعتاق المكاتب - لا يحمل المطلق على المقيّد ، بل يبقى على إطلاقه .

والأولى أن يقال : إنّ الحديث المتضمّن للإطلاق وإن وصل إليه ، لكنّه لم يصل [إليه] على وجه يعتمد عليه ويفتي به ويحكم بصحّته .

وأما الحديث المقيّد فلما وجده على الشرط الذي شرطه^(٤) في ديباجة الكتاب أفتى بمضمونه وضرب عن المطلق صفحاً لا أنّه حمّله على المقيّد ، وللمتكلف أن يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال قدّس الله روحه : ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار .

[أقول :] المراد بنفي البأس عدم الكراهة ، أي ليس المسخّن بالنار كالمسخّن بالشمس^(٥) في الكراهة ، وأراد بالرجل الشخص ، والحميم كما قال^(٦) جمع من

(١) في «ش» : حمّله .

(٢) اية الأحكام ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣) في «ع» : متعنيين .

(٤) في «ش» : شرط .

(٥) في «ش» : أي ليس كالماء المسخّن بالشمس .

(٦) في «ع» : قاله .

[المعربين^(١)]: «هو الماء المتناهي في الحرارة» فكان الأولى تأخير الحميم عن الحارّ. لكنّه ذكر جماعة من [اللغوئين^(٢)] أنّه الماء الحارّ، وأنّه يطلق على الماء البارد أيضاً فهو من الأضداد. وعلى هذا يكون الوصف بالحارّ للتخصيص. ويمكن أن يكون مراده - طاب ثراه - بالماء الحميم: ماء العيون الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت^(٣).

وعلى هذا لا يبعد أن يراد بنفي البأس عدم التحريم، دفعاً لما يظهر من بعض الروايات؛ كقوله عليه السلام: «إنّها من فيح^(٤) جهنّم^(٥)».

(١) قال الشيخ الطوسي رحمته الله في تفسير التبيان، ج ٤، ص ١٦٨: قال الضحّاك: الحميم: هو الماء الذي أحمي حتى انتهى غليانه.

وقال الطبرسي رحمته الله في تفسيره مجمع البيان، ج ٤، ص ٨٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ - سورة الأنعام، الآية ٧٠ -: أي: ماء مغليّ حارّ.

وقال الطريحي في مجمع البحرين، ج ٦، ص ٥٠: الحميم: الماء الحارّ الشديد الحرارة، يسقى منه أهل النار أو يصبّ على أبدانهم.

(٢) السجستاني في الأضداد، ص ١٥٢ (الرقم ٢٦٧)، الأنباري في الأضداد، ص ١٣٨ (الرقم ٨٢)؛ أبو الطيّب الحلبيّ في الأضداد في كلام العرب، ج ١، ص ٢٠٨؛ الصاغاني في الأضداد، ص ٢٢٨ (الرقم ٤٤٤)؛ ابن منظور في لسان العرب: ج ١٢، ص ١٥٤، الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٠.

(٣) أنظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٥٤ - حمم.

(٤) في بعض المصادر: فوح. يقال: فاحت القدر تفيح: غلّت. الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٣٩٣ - فوح..

(٥) المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٠٧ (ح ٤٩)؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٨٩ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١ (ح ٤٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٢ و ٣)؛

ولا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

وكلّ ما وقع في الماء ممّا ليس له دمّ فلا بأس باستعماله والوضوء منه ؛
مات فيه أو لم يمّت .

قال : ولا يفسد الماء إلا ما^(١) كانت له نفس سائلة - إلى قوله : - [مات]
أو لم يمّت .

[أقول :] المراد [به] أنّه لا ينجّس شيء من الحيوانات الماء بموته فيه أو وقوعه فيه ميتاً إلاّ ذو النفس السائلة ، والحصر^(٢) إضافي ، وينبغي^(٣) أن يستثنى من ذلك ميت الإنسان المغسّل والمقتول بالسبب الذي اغتسل له ، والمراد بما ليس له دم أصلاً كالزنابير والجراد ونحوها^(٤) .

فهذه الجملة ليست مسوقة للتأكيد المحض ، بل هي مؤسّسة .

فإن قلت : إنّ ما لا دم له أصلاً يصدق عليه أنّه ليس له نفس سائلة فأين التأسيس ؟

قلت : رجوع القيد إلى النفي توجيه^(٥) كما هو مبين في محله ، ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة ؛ فإنّ الجملة المصدّرة بالفاء خبر المبتدأ ، والضمير فيها للماء .

⇨ بحار الأنوار ، ج ٨ ، ص ٣١٥ (ح ٩٣) ، ج ٦٦ ، ص ٤٨٠ (ح ٢ و ٤) .

وسياتي شرح الحديث في أواخر هذه الرسالة الشريفة .

(١) في « ش » : إذا .

(٢) في « ش » : فالقصر .

(٣) زاد في « ع » : كلمة غير مقروءة .

(٤) في « ش » : ونحوهما .

(٥) في « ش » : رجوع النفي إلى القيد يوجبه .

فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ، ولم تعلم في أيهما وقع ، فأهرقهما جميعاً وتيمّم .

قال رحمه الله : فإن كان معك إناءان - إلى قوله : - فتيمّم .

[أقول :] روى ذلك عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماءٍ غيره ؟

قال : « يهرقهما وتيمّم » (١) .

واحتج العلامة (٢) على وجوب اجتنابهما بأنّه مقدّمة الواجب - أعني اجتناب النجس - فيجب ، وللکلام فيه مجال .

وذهب بعض العامة (٣) إلى الوضوء بما اقترن (٤) من ذينك المائين بقرينة فيها نوع دلالة على أنّه الطاهر . ولم يعمل به أصحابنا لثبوت النهي عن استعمال كلّ منهما ، فالقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الثابت .

ثمّ الظاهر من كلام المؤلّف - طاب ثراه - أنّ مذهبه وجوب الإهراق ، كما يظهر من الرواية ، ولعلّه أمر تعبدّي لا ليصدق عدم وجود الماء ؛ إذ المشتبه بالنجس كالمعدوم .

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٨ (ح ٧١٢) و ص ٤٠٧ (ح ١٢٨١) ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٥ (ح ١٤) و ص ١٦٩ (ب ١٢ ح ١) .

(٢) منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٣) المغني ، ج ١ ، ص ٧٨ - ٧٩ ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٤) في «ع» : اقترن .

في ميزاب بول وميزاب ماء سالا فاختلط ٧٣

ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطاً ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس.

والشيخان^(١) يوافقانه في وجوب الإهراق، وابن إدريس^(٢) وأكثر المتأخرين^(٣) على عدم وجوبه، وحملوا الأمر به على الإباحة من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) [وهو] كما ترى.

ولا يجوز الوضوء بأحدهما وتطهير الأعضاء بالآخر ثم الوضوء به إذا كان ناذراً للوضوء، وصلى [الصلاة] الواحدة مرتين بكل من الوضوءين مرةً لثبوت النهي [عنه] والأمر بالتيمم.

أما لو كان ماء أحدهما مضافاً واشتبه [توضاً] بهما^(٥) للقدرة على مقدمة الواجب، والجزم في النية إنما يجب مع إمكانه، ولو أهرق أحدهما لم يبعد وجوب الوضوء بالآخر ثم التيمم.

قال قدس الله سره: ولو أن ميزابين سالا؛ ميزاب بول، و ميزاب ماء، فاختلطاً

(١) المفيد في المقنعة، ص ٦٩، والطوسي في النهاية، ص ٦.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٨٥.

(٣) المعتمد، ج ١٠، ص ١٠٤، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

(٥) زاد في «ع»: معاً.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط، ج ١، ص ٨: إذا كان معه إناءان أحدهما مطلق، والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى، أو مضاف كماء الورد واشتبهها، استعمل كل واحد منهما منفرداً.

وقال السيد العاملي في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٠٩: وأما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما.

٤ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء ، فيكيف ، فيصيب الثوب؟
فقال: « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه »^(١).

ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

[أقول:] لعل المراد بالماء ماء المطر ، كما تضمنت ذلك صحيحة هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام ، في ميزابين سالا ؛ أحدهما بول ، والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب الرجل ، لم يضره ذلك^(٢) .

لكن في رواية أخرى ، عنه عليه السلام : « ميزاب ماء »^(٣) من دون تقييد بالمطر ، وربما حمل المطلق على المقيّد . ثم إطلاق الرواية وكلام المؤلف يشمل ما إذا كانت إصابته^(٤) الثوب حال نزول المطر وعدمه ، لكنّ التقييد بحال نزوله هو الأظهر .

قال قدس الله سرّه : وسأل هشام بن سالم [أبا عبد الله عليه السلام ، إلى آخره] .

[أقول:] السماء : المطر ، [ويقال:] وَكَفَّ البيت - بالفتح - وكفاً و وكيفاً : إذا تقاطر الماء من سقفه فيه ، وقد يجعل إسناد الراوي الكوف إلى المطر أو السطح مجازاً ، والضمير المنصوب في قوله عليه السلام : « ما أصابه » يعود إمّا إلى البول المدلول عليه بقول الراوي : « يبال عليه » ، أو [إلى] الثوب . والأوّل أولى ليوافق

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٤ (ح ١) .

(٢) الكافي ، ج ٣ ، ص ١٢ (ح ١) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١١ (ح ١٢٩٥) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٥ (ح ٤) .

(٣) الكافي ، ج ٣ ، ص ١٢ (ح ٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١١ (ح ١٢٩٦) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٤ (ح ٦) .

(٤) في «ش» : إصابة .

مرجع المجرور. وأما العود إلى السطح فبعيد.

وهذا الحديث أوّل الأحاديث الصحيحة على الرايين^(١) التي تضمّنت مشيخة المؤلف^(٢) ذكر سندها. وهشام بن سالم من [خواصّ] أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام [ثقة ثقة]، وللمؤلف إليه^(٣) طريقان أحدهما صحيح بغير مرية^(٤)، والآخر حسن لاشتماله على إبراهيم بن هاشم، وهو غير مصرّح بتوثيقه في كتب الرجال، إلّا أنّ مدحه متظافر، حتى أنّ والدي - طاب ثراه - كان يقول: إنّي أستحي أن أخرج حديثه من سلك الصحاح! وقد أطنبنا^(٥) الكلام في توضيح حاله^(٦) في حواشينا على خلاصة الأقوال^(٧).

هذا ولا يخفى أنّ عطف إصابة السماء^(٨) بالفاء التعقيبيّة يدلّ على أنّها [وقعت] قبل جفاف البول، فلو وقعت بعد جفافه بغير الشمس عند الأكثر^(٩) وبها عند

(١) كذا في «ع، ش»، ولعلّ الصحيح: الطريقين.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) في «ش»: أيضاً.

(٤) قال الصدوق عليه السلام: رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم.

(٥) في «ش»: أطنبت.

(٦) في «ش»: حالهم.

(٧) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، تأليف العلامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، ألفه سنة ٦٩٣ هـ. (الذريعة، ج ٧، ص ٢١٤، الرقم ١٠٤٠).

(٨) في «ش»: الماء.

(٩) كحصول الجفاف مثلاً بالريح المزيل لعين النجاسة. انظر: الخلاف، ج ١، ص ٢١٨.

٥- وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب فيه البول والعذرة والدم .
فقال : « طين المطر لا ينجس » ^(١).

المحقق ^(٢) لا تنفي البأس بطريق أولى . وقد استدلل بعض علمائنا ^(٣) بهذا الحديث على أن ماء ^(٤) المطر كالجاري ، وللبحث فيه مجال .

ثم تعليقه عليه السلام بالأكثرية [يعطى أنه إذا ورد على النجاسة [ماء] أكثر منها طهرها [وهو] كما ترى ، وقد يخص الماء بماء المطر والنجاسة بالبول وقوفاً مع النص . وربما حمل الحديث على أن الوكف [به] كان حال تقاطر المطر ، وهو غير بعيد ، إلا أن التعليل لا يساعده [، فتأمل] .

قال قدس الله سره : وسئل عليه السلام عن طين المطر ... لا ينجس ^(٥).

[أقول :] لفظ ينجس [في قوله عليه السلام : طين المطر لا ينجس] ، روي ^(٦) بالتشديد على التعدية ، وبالتخفيف على اللزوم ، وكيف كان فإطلاق نفي ^(٧) التنجيس أو التنجيس بعد مخالطة ^(٨) ما ذكر مشكل ، والحمل على إصابته ^(٩) الثوب حال

⇨ مسألة ١٨٦ ، عنه ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٧ (ح ٧) .

(٢) شرائع الاسلام ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٣) المعبر ، ج ١ ، ص ٤٣ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٤) في «ع» : هذا .

(٥) نقله عنه في وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٧ (ح ٧) .

(٦) في «ش» : يُروى .

(٧) في «ش» : عدم .

(٨) في «ش» : مخالطة .

(٩) في «ش» : إصابة .

٦ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويفتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»^(١).

نزول المطر غير بعيد .

وأما العمل بالإطلاق وجعل [طين] المطر كماء الاستنجاء ففي غاية البعد، ولم ينقل عن^(٢) أحد من أصحابنا. وقد ذكروا^(٣) أنّه يستحبّ إزالته عن الثوب إذا أصابه بعد ثلاثة أيّام من انقطاع المطر لغلبة الظنّ بعدم سلامته من النجاسة، ولما رواه الشيخ في التهذيب^(٤) عن الكاظم عليه السلام أنّه قال في طين المطر: «لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام»^(٥)، إلّا أن يُعلم أنّه قد^(٦) نجّسه شيء بعد المطر. فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله .

قال قدّس الله سرّه: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت ... إلى آخره .

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٠٤ (ح ٤٣٣)؛ قرب الإسناد، ص ١٧٧ (ح ٦٥٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٧)؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥ (ح ٢)، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١١ (ح ١).

(٢) في «ش»: من.

(٣) في «ش»: ذكر.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٧ (٧٨٣).

وروي في: الكافي، ج ٣، ص ١٣ (ح ٤)؛ مستطرفات السرائر، ج ١٠٩ (ح ٦١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧ (ح ٦)، وج ٣، ص ٥٢٢ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢ (ح ٣) و ص ١٢٥ (ح ٤).

(٥) زاد في «ع»: فاغسله.

(٦) في «ع»: قدر.

[أقول:] [يحتمل أن يكون ذكر علي بن جعفر عليه السلام غسل الجنابة يريد به [ما] إذا كان بدن المغتسل نجساً بمنى ونحوه، ويمكن أن يجعل ذكره له لتحقيق أن الماء الذي يغتسل [به] من الجنابة إذا خالطه ^(١) ماء المطر هل يجوز الوضوء به؟ وذلك لأن الرواية عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مختلفة.

فقد روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجنب يغتسل فينتضح من الماء ^(٢) في الإناء، فقال: «لا بأس بما جعل عليكم في الدين من حرج» ^(٣) «^(٤)».

وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، أنه قال: «لا يجوز أن يتوضأ منه» ^(٥).

فأراد عليه السلام أن يستعلم من أخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك، ولعله إنما سأل عن المخالط لماء ^(٦) المطر؛ لأنه عالم بأن غير المخالط لا يجوز الوضوء به.

فيتأكد ^(٧) بهذا ما ذهب إليه المؤلف والشيخان ^(٨) من عدم جواز رفع الحدث

(١) في «ش»: خالط.

(٢) في بعض المصادر: الأرض.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) الكافي، ج ٣، ص ١٣ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ (ح ٢٢٤ و ٢٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١ (ح ١) و ص ٢١٢ (ح ٥).

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ (ح ١٣).

(٦) في «ع»: بماء.

(٧) في «ش»: فتأكد.

(٨) المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.

٧ - وسأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟
فقال: « لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس به »^(١).

بماء الغسل الرافع للحدث، وستسمع عن قريب في هذه المسألة كلاماً مشبعاً إن شاء الله تعالى.

والمستتر في قوله عليه السلامة: « إذا جرى » يحتمل أن يعود إلى المطر، والمراد إذا كثر^(٢) بحيث جرى من الميزاب، لا إذا كان قليلاً ضعيفاً. ويحتمل أن يعود إلى ذلك الماء المأخوذ لقربه.

قال قدّس الله سرّه: وسأله عن الرجل يمرّ في ماء^(٣) المطر... [إلى آخره]

[أقول:] هذا الحديث يتناول بإطلاقه ما إذا كان المرور [به] حال نزول المطر أو بعد انقطاعه، وأمّا^(٤) إذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كراً أو أقلّ فظاهره مؤيّد لما نقل عن المؤلّف - طاب ثراه - من القول بطهارة الخمر، والحقّ حملة على حال نزول المطر أو على الكرّة؛ فإنّ نجاسة الخمر ممّا لا ينبغي التوقّف فيها، كيف وقد نقل^(٥) السيّد المرتضى^(٦) [والشيخ^(٧)] قدّس الله سرّهما

(١) قرب الاسناد، ص ١٩١ (ح ٧١٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨ (ح ١٣٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥ (ذح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١١ (ح ١) و ص ٩٦ (ح ٤).

(٢) في «ع»: والمراد أكثره.

(٣) في «ع»: بماء.

(٤) في «ش»: وما.

(٥) في «ش»: ادّعى.

(٦) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة)، ص ٢١٧، مسألة ١٦.

(٧) المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

الإجماع على نجاسته ، بل قال المرتضى عليه السلام : لا خلاف ^(١) بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم . هذا كلامه .

فإن قلت : [كيف] يدعى هذان التحريران الإجماع على نجاسته مع أن المؤلف وابن أبي عقيل ^(٢) - طاب ثراهما - قائلان بطهارته ، وهما من أعلام علمائنا ؟

قلت : لعلهما أرادا إجماع أهل عصرهما ^(٣) وهذان الشيخان متقدمان ^(٤) عليهما ، مع أن خلاف معلوم النسب لا يقدح في تحقق الإجماع عندنا ، على أن المؤلف - نور الله مرقده - لم يصرّح بطهارة الخمر وإنما حكم بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر ، وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته ، فلعله عنده معفو عنه في الصلاة ككثير من النجاسات .

ومما يدل على أنه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب من حكمه بنزح ^(٥) جميع ماء البئر للخمر ، حيث قال : « وإن وقع فيها بغير أو ثور ، أو صب فيها خمر ، نزح الماء كله » .

والشيخ في التهذيب ^(٦) نقل الإجماع على أن الرجس في الآية الكريمة - أعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ^(٧) -

(١) في «ع» : أنه لا خلاف .

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

(٣) أصحاب المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر . منه عليه السلام .

(٤) في «ش» : مقدمان .

(٥) في «ع» : من نزح . وفي «ش» : « ماء جميع » بدل « جميع ماء » .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٨ - وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا

يغسل ، فقال :

« لا بأس به » .

بمعنى النجس ، فيكون خبراً عن الخمر وحده ، وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوفاً ، وهذا هو الراجح عند كثير من المفسرين ^(١) ؛ وقد رجّحه البيضاوي حيث قدّمه على الوجه [الآخر] ، وهو جعله خبراً عن مبتدأ محذوف تقديره : « تعاطي الخمر والميسر » ^(٢) .

وستسمع عن قريب في هذا المقام كلاماً مبسوطاً فانتظره .

قال قدّس الله سرّه : وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب ... إلى آخره .

[أقول :] هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب ^(٣) ، وهو من الموثقات ، وعمّار الساباطي وإن كان فطحياً إلاّ أنّه ثقة جليل [القدر] من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وحديثه يجري مجرى الصحاح في الوثوق به . وقد ذكر الشيخ في العدة ^(٤) أنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمّار الساباطي .

(١) منهم الطبرسي في مجمع البيان ، ج ٣ ، ص ٤١٠ .

(٢) أنوار التنزيل ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٣٣ (ح ١٣٤٠) . ونقله في وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٨٩

(ح ٢) عن كتاب من لا يحضره الفقيه . وروى مثله في : الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ (ح ١٣) ؛

تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ (ح ١٤٨٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٨٨ (ح ١) .

(٤) ذكر الشيخ عليه السلام وجوب العمل برواية سائر فرق الشيعة إذا كان الراوي موثقاً به ومتحرّجاً في روايته ، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة ، ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافها ، وقال : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية ... وأخبار الواقعة ... انتهى .

وقول الكاظم عليه السلام: «إني استوهبت عمّاراً من ربي فوهبه لي»^(١) مشهور، وسؤاله من الصادق عليه السلام أن يعلمه الاسم الأعظم.

وقوله عليه السلام: «إنك لا تقوى على ذلك»^(٢)، وإظهار بعض علامات ذلك عليه يدل على كمال قربه واختصاصه.

وما تضمنه هذا الحديث من نفي البأس عن ثوب أصابه القيء يدل^(٣) على طهارته، وهو مذهب أكثر علمائنا^(٤).

ونقل الشيخ في المبسوط^(٥) عن بعض أصحابنا القول بنجاسته، [وربما استدلل لهم بأنه كذا] وأكثر العامة على نجاسته لرواية رويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تثبت عندنا.

انظر العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٠، ودلالة هذا الكلام على توثيق عمّار الساباطي - الذي هو من رؤساء الفطحية - ظاهرة. وقال الشيخ أيضاً في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١ (ذح ٤٣٥): وهو - أي عمّار بن موسى الساباطي - واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنه كان فطحياً، غير أنّنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه.

(١) رجال الكشي، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١) و ص ٤٠٦ (ح ٧٦٣) و ص ٥٠٤ (ح ٩٢٨). وسيأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة.

(٢) رجال الكشي، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١)؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٧ (ح ٨).

(٣) في «ع»: وقد يدل.

(٤) منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٠، منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٥) المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

(٦) وهو ما رواه عمّار بن ياسر من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّما تغسل الثياب من البول و المني والقىء والدم. انظر: المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٧، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٠.

سُورَ كُلِّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ، فِي الْحِيَاضِ الَّتِي تَرْدُهَا السَّبَاعُ، ٨٣

٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسْؤْرَهُ حَلَالٌ، وَلَعَابُهُ حَلَالٌ»^(١).

١٠- وَأَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ

تَرْدُهَا السَّبَاعُ، وَالْكَلَابُ، وَالْبَهَائِمُ؟

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ»^(٢).

قَالَ قَدَسَ سِرُّهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسْؤْرَهُ حَلَالٌ، وَلَعَابُهُ حَلَالٌ».

[أقول:] يَجْتَرُّ- بِالْجِيمِ وَالتَّاءِ الْمَثْنَاءُ الْفُوقَانِيَّةُ وَآخِرُهُ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ -: أَيُ يُخْرِجُ مَا أَكَلَهُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فَمِهِ فَيَمِضُغُهُ مَرَّةً أُخْرَى، كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ، وَمَصْدَرُهُ الْاجْتِرَارُ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ: «تُشْخَرُ»^(٣)، وَيَرَادُ بِالْحَلَالِ الْوَاقِعُ خَبْرًا عَنِ السُّورِ الطَّاهِرِ أَوْ حَلَالِ الْأَكْلِ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ طَهَارَةُ سُورِهِ.

وَأَمَّا الْحَلَالُ الْوَاقِعُ خَبْرًا عَنِ اللَّعَابِ فَلَا يُظْهَرُ أَنْ يَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّعَابَ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَقَدْ حَكَمُوا بِتَحْرِيمِ فَضَلَاتِ الْحَيَوَانَ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا إِلَّا لِعَابِ فَمِ الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ لَوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهِ فِيهِمَا^(٤).

قَالَ قَدَسَ سِرُّهُ: وَأَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [...] إِلَى آخِرِهِ.

[أقول:] كَانَ مِنْ عَادَةِ سُكَّانِ الْبَادِيَةِ حَفَرِ الْحِيَاضِ لِيَجْتَمَعَ^(٥) فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ؛ لَشَرِبِهِمْ وَلِرَعْيِ^(٦) مَوَاشِيهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِيَاهَ أَمْثَالِ تِلْكَ الْحَالِ تَزِيدُ عَلَى الْكَرِّ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ٦٥٨)؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ١، ص ٢٣٢ (ح ٥)؛ وَج ٣، ص ٤١٤ (ح ٤).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٤١٤ (ح ١٣٠٧)؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ١، ص ١٦١ (ح ١٠).

(٣) كَذَا فِي «ع»، ش. وَتَكْتُبُ الْيَوْمَ: نَشْخُورُ، نَوْشُخُورُ، نَوْشُخُورُ.

(٤) فِي «ع»: لَوُرُودِ الرِّخْصَةِ (الرِّوَايَةِ) فِيهِمَا.

(٥) فِي «ش»: لَيْسَتْ جَمْعٌ.

(٦) فِي «ع»: وَسَقَى.

وإن شرب من الماء دابةً، أو حمارً، أو بغلً، أو شاةً، أو بقرةً، أو بعيرً، فلا بأس باستعماله والوضوء منه. فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء.

غالباً فلا يضرّ شرب^(١) الكلاب منها. وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنّ البهيمة في اللغة^(٢) ذات القوائم الأربع، ولفظ «سائر» معناه البقية^(٣).

ومنه قول النبي ﷺ لغيلان^(٤) لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى أَزِيدَ مِنْ أَرَبَعٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً»^(٥) وفارق سائرهنّ^(٦)، وقول العامة: «جاء سائر الناس» ويريدون جميعهم لحسن. نصّ على ذلك صاحب كتاب درّة الغوّاص^(٧).

قال قدّس الله سرّه: وإن شرب من الماء [دابة] - إلى قوله: - فإن وقع وزغٌ أهرق ذلك الماء.

[أقول:] أراد بالدابة إمّا الفرس أو المعنى اللغويّ الخاصّ وهو المركوب [من]

(١) في «ش»: بشرب.

(٢) القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٢، (بهم).

(٣) في «ع»: ولفظة «سائر» بمعنى البقية.

(٤) هو: غيلان بن سلّمة الثقفي. ذكره في الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٧٨؛ وترجمه الزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ١٢٤.

(٥) في بعض المصادر: اختر أربعاً منهنّ.

(٦) الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٦، ح ٧٦؛ مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٨٣؛ سنن ابن ماجه،

ج ١، ص ٦٢٨ (ح ١٩٥٣)؛ الجامع الصحيح، الترمذي، ج ٣، ص ٤٣٥ (ح ١١٢٨)؛

المستدرک علی الصحيحین؛ ج ٢، ص ١٩٢؛ تلخیص الحبير، ج ٣، ص ١٦٨ (ح ١٥٢٧)؛

عوالي اللثالي، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ١٢٣)، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨ (ح ٣).

(٧) درّة الغوّاص، ص ٤، وفيه: قدم سائر الحاجّ.

وإن ولغ فيه كلبٌ أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات :
مرّة بالتراب ، ومرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف .

الحيوانات^(١)، فيكون عطف [الأربعة^(٢) عليه من عطف] الخاصّ على العامّ . أمّا
إرادة [المعنى] اللغويّ العامّ فدخول الكلب وأخويه ياباها .

والوزغ جمع وزغة ، وهي ساء أبرص ، وتعليق الإهراق على الوقوع يشعر بعدم
الفرق عنده بين موت الوزغة في الماء وخروجها حيّة .

والمتأخرون^(٣) قيّدوا كراهة^(٤) استعماله بموتها فيه ، ولا يخفى أنّ إهراقه ليس
لتنجيّسه بها ؛ إذ لا يقبل^(٥) ، وقد مرّ عن قريبٍ قوله : «كلّما وقع في الماء ممّا ليس له
دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه ؛ مات فيه أو لم يمت » ، بل إنّما هو لمظنّة
سمّيتها [كما] قاله العلامة - طاب ثراه - في التذكرة^(٦) .

قال قدّس سرّه : وإن وقع^(٧) [فيه كلب] - إلى قوله : - ثمّ يجفّف^(٨) .

[أقول :] كلامه - طاب ثراه - يشعر بأنّ وجوب التعفير عنده غير مشروط بالولوغ ،

(١) في «ش» : الحيوان .

(٢) كذا ، والأصوب : الخمسة .

(٣) شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤ ، تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٤) في «ش» : كراهية .

(٥) في «ش» : لتنجيّسه بها ولا شربها .

(٦) التذكرة ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٧) كذا في «ع ، ش» ، والصحيح : ولغ - كما في كتاب من لا يحضره الفقيه - . ولوغ الكلب في
الإناء أي : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل فيه لسانه وحركه .

(٨) زاد في «ع» : إلى آخره . وهو خطأ .

وصحيحة أبي العباس^(١) شهادة [له]، لكن جمهور الأصحاب^(٢) شرطوه [به]، وجعلوا نجاسة الإناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات^(٣)، وكذلك لا دلالة في كلامه على تقديم التعفير على الماء أو تأخير عنه، وكذلك كلام المرتضى في الانتصار^(٤)، والشيخ في الخلاف^(٥)، لكن أكثر الأصحاب على تقديمه^(٦).

وصحيحة أبي العباس صريحة فيه، والمفيد^(٧) على توسيطه، ولم نظفر في كتب الحديث بما يدل عليه.

ثم إطلاق المؤلف [الماء] شامل للقليل والكثير، وظاهره وجوب التعفير والتعدّد فيهما، وإطلاق تلك الصحيحة تساعده، وظاهر كلامه يعطي مزج التراب

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥ (ح ٦٤٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩ (ح ٢)؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥؛ مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٠ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦ (ح ٤)، وج ٣، ص ٤١٣ (ح ١).
وروايته عن الصادق عليه السلام هكذا:

قال: سألت عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه، فقال: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء.

(٢) المقنعة، ص ٦٥؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٦.

(٣) المقنعة، ٦٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٦ و ٤٩٨.

(٤) الانتصار، ص ٩.

(٥) الخلاف، ج ١، ص ١٧٨ مسألة ١٣٣.

(٦) السرائر، ج ١، ص ٩١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥.

(٧) المقنعة، ص ٦٥ و ٦٨.

بالماء ليصدق اسم الغسل ، وهو مختار الراونديّ ، و ابن إدريس^(١) ، والعلامة في المنتهى^(٢) ، نظراً إلى أنّ الغسل [إجراء المائع على الشيء .

وقال شيخنا الشيخ عليّ - أعلى الله قدره - في شرح القواعد^(٣) : إنّه خيال ضعيف ؛ لأنّ الغسل [حقيقة إجراء الماء ، فالمجاز لازم على تقديره^(٤) ، مع أنّ الأمر بغسله بالتراب ، والممزوج ليس تراباً .

واعترض عليه بعض الأصحاب من المعاصرين^(٥) بأنّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء إلّا أنّ الحمل [على] أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى ، فلا بدّ من المزج .

[وقد أجبنا عنه في الحبل المتين^(٦) بما حاصله : أنّ المزج] يستلزم تجويزين في قوله ﷺ في تلك الصحيحة : « اغسله بالتراب » ، وعدمه إنّما يستلزم تجوّزاً واحداً فهو أولى ، وما ذكره - طاب ثراه - من تجفيف الإناء لم يوجبه أكثر المتأخّرين^(٧) .

وظاهر المفيد^(٨) وجوبه ، ولا ريب أنّه أحوط .

(١) السرائر، ج ١، ص ٩١ .

(٢) منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٩ .

(٣) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٤ .

(٤) في جامع المقاصد : على كلّ تقدير .

(٥) مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٢ .

(٦) الحبل المتين، ص ٩٨ .

(٧) المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨ .

(٨) المقنعة، ص ٦٥ .

وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره . ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السّنور ، ولا بأس بشربه .

١١ - وقال الصادق عليه السلام : «إني لا أمتنع من طعام طعم منه السّنور، ولا من شراب شرب منه»^(١).

قال قدس الله سرّه : وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره - إلى قوله : - ولا من شراب شرب منه .

[أقول:] روى الشيخ^(٢) في الحسن عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الماء الآجن يتوضّأ منه إلا أن يجد ماء غيره فيتنزّه عنه . والآجن : الماء المتغيّر الطعم واللون . كذا في الصحاح^(٣) ، والقاموس^(٤) ونهاية ابن الأثير^(٥) .

وأما متغيّر الريح [وحده] أو مع أحدهما فلم أجد في كلام اللغويّين ما يدلّ على إطلاق الآجن عليه .

واستثناؤه عليه [السلام] وجود غيره ربّما يشعر بأنّ الأمر بالتنزّه عنه للاستحباب ، والظاهر أنّ الوجوب في كلام المؤلّف بهذا المعنى ، ولعلّ المراد بالتنزّه عنه التنزّه عن الوضوء والغسل به لا عن مطلق استعماله ، كإزالة النجاسة والشرب والتبرّد مع أنّ إرادة الإطلاق محتملة أيضاً . ولفظة « يكون » في كلامه

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨ و ٢٢٩ (ح ٧).

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٦٢٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢ (ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨ (ح ٢)، ورواه في الكافي، ج ٣، ص ٤ (ح ٦).

(٣) الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٧ - أجن - .

(٤) القاموس، ج ٤، ص ١٩٥ - أجن - .

(٥) النهاية، ج ١، ص ٢٦ - أجن - .

ولا يجوز الوضوء بسُور اليهودي، والنصراني، وولد الزنا، والمشرک، وكلّ من خالف الإسلام، وأشدّ من ذلك سُور الناصب.

مستغنى عنها، ولو تركها لكان أولى، ولفظة ما في قوله ﷺ: «بما شرب منه السنور» تجعل مبنية على أنها موصولة أو موصوفة، والأولى [كونها] معربة، وطعم - بكسر العين - أي: ذاق، وقد يطلق على مطلق الأكل، وتخصيصه الوضوء بالذكر لعلّه لموافقة صحيحة أبي الصباح، عن الصادق ﷺ في الوضوء بفضل السنور^(١)، وإلا فلا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات.

قال قدس الله سرّه: ولا يجوز الوضوء بسُور اليهودي، والنصراني ... [إلى آخره].

[أقول:] ظاهر كلامه أنّ أسأر هؤلاء نجسة، وإن أمكن البحث بأن منع الوضوء لا يستلزم النجاسة، والأصحاب - رضوان الله عليهم - اتفقوا على نجاسة من عدا اليهودي والنصراني^(٢) من أنواع الكفّار، والأكثر على نجاسة الجميع^(٣).

وأما ولد الزنا [فأكثر المتأخرين^(٤) على كراهة] سُوره، ولكنّ في الروايات [ما يشعر] بنجاسته، كما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق ﷺ أنّه قال: «لا تغتسل من

(١) عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ﷺ، قال: كان عليّ ﷺ يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّما هي سبع.

أنظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧ (ح ٦٥٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ٤).

(٢) في «ش»: اليهود والنصارى.

(٣) الهداية، الصدوق، ص ٦٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ و ٢٢٤؛ السرائر، ج ١، ص ١٧٩.

(٤) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٥.

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

البئر الذي تجتمع فيه غسالة الحمام؛ فإن فيها غسالة ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»^(١)، واستعمال النهي في مجازة وحقيقته بعيد، وكما [رواه] حمزة بن أحمد، عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، فقال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع»^(٢) فيه ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت»^(٣).

قال قدس الله سره: وماء الحمام سبيله سبيل [الماء] الجاري إذا كانت^(٤) له مادة.

[أقول:] المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار ممّا هو دون الكرّ، وقد تضمّن كلامه - طاب ثراه - حكمن: كونه كالجاري، واشترطه بالمادة.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما رواه الشيخ^(٥) في الصحيح، عن داوود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟

قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».

وأمّا الثاني فيدلّ عليه ما رواه أيضاً، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) الكافي، ج ٣، ص ١٤ (ح ١)؛ علل الشرائع، ص ٢٩٢ (ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩ (ح ٤) و ص ٢٢٠ (ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٢ (ح ٥)، و ج ٨٠، ص ٣٦ (ح ٦) و ص ٣٨، و ج ٨١، ص ٤٧ (ح ١٤).

(٢) في «ع»: البئر التي يجتمع فيها.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣ (ح ١١٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ - ٢١٩ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨.

(٤) في «ش»: كان.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨ (ح ١١١٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨ (ح ٣٦٧).

« ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مائة »^(١) .

وقد ذكرنا في **الحبل المتين**^(٢) أنّ بكر بن حبيب وإن كان مجهول الحال ، إلا أنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول ، فلعلّ الضعف ينجبر بذلك ، وما تضمّنه باشتراط^(٣) المادّة الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب^(٤) إلا من ابن أبي عقيل بناءً على أصله ، لكن ما سيأتي من كلام المؤلف - طاب ثراه - من جواز إدخال الرجل يده القذرة^(٥) ماء الحمام إذا فقد ما يغترف [به] ينافي اشتراطها عنده ، وستسمع الكلام فيه .

ولا يخفى أنّ إطلاق المادّة في هذا الحديث يشمل ما إذا كانت دون الكرّ ، وأكثر المتأخّرين^(٦) على اشتراط كونها كراً فصاعداً ، والمحقّق^(٧) لم يشترطه ، وهو الظاهر من إطلاق المؤلف طاب ثراه وجعله **مستحباً** بمنزلة^(٨) الجاري يقارب التصريح بعدم اشتراطها إلا إذا اشترطنا^(٩) الكرّة في الجاري ، كما هو مذهب العلامة^(١٠) طاب ثراه .

(١) الكافي، ج ٣، ص ١٤ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨ (ح ١١٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، (ح ٣٧٠) .

(٢) الحبل المتين، ص ١١٥ .

(٣) في «ع» : وما تضمّنته من اشتراط .

(٤) النهاية، الطوسي، ص ٥؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٦ .

(٥) في «ش» : إدخال اليد القذرة .

(٦) جامع المقاصد، ج ١، ص ١١٢ .

(٧) المعتمد، ج ١، ص ٩٢ .

(٨) في «ع» : وجعله له بمنزلة .

(٩) في «ع» : شرطنا .

(١٠) منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨ .

١٢ - وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب: «إنه إذا كان قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء».

وأما من عداه من المتأخرين فحيث لم [يشترطوا فيه الكَرَّة، ينبغي أن لا] يشترطوها فيما ورد النص الصريح ^(١) بأنه بمنزلة الجاري ^(٢)؛ فإنَّ تنزيله عليه السلام [له] بتلك المنزلة أخرجه عن حكم القليل، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها، فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص فالظاهر خروج هذا أيضاً.

والأظهر عدم اشتراط الكَرَّة وإن كان الأحوط اشتراطها. وأما تساوي السطحين في العلو والانخفاض ففيه كلام مبسوط يطلب من تعليقاتنا على الإرشاد ^(٣).

قال عليه السلام: وقال الصادق عليه السلام في الماء [الذي] تبول فيه الدواب ... إلى آخره.

[أقول:] ما دلَّ عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور، بل كاد يكون إجماعاً؛ بناءً على عدم قبح خروج معلوم النسب كابن أبي عقيل [في الإجماع] وقد أوردت في كتاب مشرق الشمسين ^(٤) و [كتاب] الحبل المتين ^(٥) ما يستدلُّ به له وعليه من الروايات.

وهذا الحديث الذي أورده المؤلف - طاب ثراه - رواه محمد بن مسلم، عنه عليه السلام،

(١) في «ع»: الصحيح.

(٢) في «ش»: بمنزلة. انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨ (ح ١١٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨ (ح ١).

(٣) هو كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تأليف العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ق.

(٤) مشرق الشمسين، ص ٣٧٩.

(٥) الحبل المتين، ص ١٠٧.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟

قال : « إذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيء » ^(١) .

والمؤلف أسقط لفظة « الماء » ، فكأنه أراد نقل الحديث بالمعنى ، أو أن الحديث الذي وصل إليه لم يكن فيه ذكر الماء .

[ثم] في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكبر بأي نجاسة لاقته كما فهمه الأصحاب بحث ؛ لأن منطوقه وإن كان نكرة [في سياق النفي ، لكن مفهومه نكرة] في سياق الإثبات ، فإنما يدل على العموم .

وقد يستدل عليه بأن يضم إلى الحديث عدم القائل بالفصل ؛ فإن الأصحاب لم يقل أحد منهم بتنجيس القليل ببعض النجاسات دون بعض ، والقول به خرق الإجماع ، وفي هذا الكلام نظر .

ألا ترى أن الشيخ - طاب ثراه - فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه ، فينجس القليل بالثاني ^(٢) دون الأول .

وسيجيء في كلام المؤلف - طاب ثراه - ما يدل على أن مذهبه أن الميتة إنما تنجس القليل إذا تفسخت فيه لا إذا لم تفسخ ، فكيف يقال بعد هذا : إنه لا قائل من الأصحاب بالفرق بين نجاسته ونجاسته ؟ !

(١) الكافي، ج ٣، ص ٢ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ (ح ١٠٧) وص ٢٢٦ (ح ٦٥١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، (ح ١) وص ٢٠ (ح ٤٥)؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩.

(٢) في « ش » : فنجس بالثاني .

١٣ - وقال الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»^(١).
فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف، واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة^(٢).^(٣)

قال قدس الله سره: وقال الصادق عليه السلام: كان بنو إسرائيل ... إلى آخره.

[أقول:] روى الشيخ [في التهذيب^(٤)] هذا الحديث في الصحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلام [وفي الشرطية الواقعة فيه خبراً إشكال مشهور؛ لأن المراد أن أحدهم كان إذا أصابه قطرة بول كما هو مفاد الشرطية، وتأويل أحدهم بكل واحد منهم لا يدفع الإشكال، بل يزيده.

ويمكن أن يقال: إن أحداً وإن أضيف هنا فهو كالمعرفة بلام العهد الذهني في أنه كالنكرة، فلا يبعد أن يعامل معاملتها في إرجاع الجميع إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٥)]

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦ (ح ١٠٦٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٠ (ح ٩٢٨).

(٢) أي في عدم التنزه بعد الصب، أو في أصل الصب.

(٣) روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨ (ح ٦٩٠). بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟

قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضأ منه... عنه بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٧١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦ (ح ١٠٦٤).

(٥) سورة الحاقة، الآية ٤٧.

وفي بعض النسخ : بأوسع ممّا بين السماء والأرض ؛ وفي بعضها : بأوسع ما بين السماء والأرض ، بإسقاط لفظة « من » وإضافة لفظة « أوسع » ، والكلام يؤوّل إلى تشبيهه [كلام] معقول بمحسوس ، وفيه نوع دلالة على عدم موازنة محدّب الأرض لمقعّر السماء ، وعلى الأولى منصوبة لعدمها ، والكلام خالٍ عن الأمرين معاً ، إلا أنّ المبالغة فيه أشدّ ، فتدبّر .

وعلى الثانية مجرورة ؛ لوجود الإضافة .

واعلم أنّ العلامة^(١) - طاب ثراه - استدلّ بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الأحجار [وغيرها] بقوله طاب ثراه : وتخصيصه^(٢) بالماء يدلّ على نفي الطهوريّة عن غيره خصوصاً عقيب ذكر النعمة^(٣) بالتخفيف ، فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافياً للمراد . انتهى كلامه .

ولنا في استدلاله - طاب ثراه - مناقشة أوردناها في كتاب مشرق الشمسيين^(٤) ، حاصلها : أنّ للخصم أن يقول : إنّ قرض بني إسرائيل لحومهم إنّما كان من بول يصيب أبدانهم [من خارج] ، لا أنّ استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم ، كيف وذلك يؤدّي إلى انقراض أبدانهم [وهلاكهم في مدّة يسيرة ! ولو كانوا مكلّفين بذلك لنقل كما نقل غيره من تكليفاتهم .

(١) منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(٢) في «ش» : أنّ تخصيصه .

(٣) في «ش» : التّعم .

(٤) مشرق الشمسيين ، ص ٤١٢ .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتَّخذ من شعر الخنزير.

قال قدس الله سره: ولا بأس أن يستقى الماء بحبلٍ اتَّخذ من شعر الخنزير^(١).
 [أقول:] قد يجعل كلامه هذا^(٢) دليلاً على أنَّ مذهبه - طاب ثراه - كمذهب
 المرتضى^(٣) من عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين .
 وقد يقال: إنّه لم يصرّح بطهارة ذلك الماء، فلعلّه أراد الاستسقاء للطين،
 أو لسقي الزرع، أو الدابة، ونحو ذلك.

والشيخ روى في التهذيب بطريقٍ ظاهره الصحة، عن زرارة، قال: سألت
 أبا عبد الله^(٤) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضأ من
 ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»^(٥).

وحمل طاب ثراه [هذا] الحديث على عدم وصول الشعر إلى الماء، وهو بعيد،
 ويمكن^(٥) أن تجعل الإشارة في قول الراوي: «ذلك الماء» إلى الماء الذي [في البئر
 لا الماء الذي] استقي، ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة^(٦)
 النجاسة، أو على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى^(٧)، ويكون ذلك

(١) زاد في «ش»: إلى آخره.

(٢) في «ع»: قد جعل هذا.

(٣) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة) ص ١٤٧، مسألة ١٩؛ مختلف الشيعة،
 ج ١، ص ٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٩).

(٥) في «ش»: ولك.

(٦) في «ش»: عدم نجاسته بملاقاة.

(٧) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة) ج ١٤٧، مسألة ١٩.

من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة من التهذيب^(١)، عن الحسن^(٢) بن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها، فقال: « لا بأس ».

إذ مراد السائل ليس إلا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل، حيث جعل جملة الشرب والوضوء صلة للموصول الذي هو نعت للبئر. وحيث انجرّ الكلام إلى قول المرتضى عليه السلام بعدم نجاسة ما لا تحلّ الحياة من نجس العين، فأنا أذكر حكاية تنازعني نفسي في ذكرها، وهي: إنّ سلطان زماننا -خلّد الله ملكه، وأجرى في بحار التأييد فُلكه-، عرض له يوماً وهو في مصيدة خنزير عظيم الجثّة، طويل السنّ الخارج، فضربه بالسيف ضربة نصّفه بها [نصفين]، ثمّ أمر بقلع سنّه والإتيان بها إليه، فوجد مكتوباً عليها لفظ الجلالة بخطّ بيّن مثبت ناتئ^(٣) عنها، فحصل له ولنا ولمن حضر المصيدة من العسكر المنصور نهاية التعجّب؛ فإنّ ذلك من أغرب الغرائب! ولمّا أراها -أدام الله نصره وتأييده-

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٥ (ح ٣٢٠).

وروي في: الكافي، ج ٦، ص ٢٠٨ (ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩

(ح ١٢٨٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١، ح ٣.

(٢) في التهذيب: الحسين.

وقد ترجم السيّد الخوئي رحمته الله «الحسن بن زرارة» في معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٢٩ (الرقم ٢٨٢١)، وترجم أيضاً «الحسين بن زرارة» في ج ٥، ص ٢٣٦ (الرقم ٣٤٠٠). وهما ابنا زرارة بن أعين الشيباني، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) التثوء: خروج الشيء من موضعه من غير بينونة، وهو ناتئ. (المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٤٦٦ -نتأ-).

قال لي : كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير ؟

فعرضت لديه أَنَّ السَّيِّدَ المرتضى قائل بطهارة ما لا تحلُّه الحياة من نجس العين ، ووجود هذا الخطِّ على هذا السنِّ ربَّما يؤيِّد كلامه طاب ثراه ؛ فَإِنَّ السنَّ ممَّا لا تحلُّه الحياة .

وكان بعض الأطباء حاضراً في المجلس^(١) الأشرف فقال لي : قد صرَّح الشيخ [الرئيس] في القانون بأنَّ بعض العظام لها حسٌّ^(٢) ، وإنَّ السنَّ من جملة تلك العظام ، فيكون ممَّا تحلُّه الحياة ألبتَّة .

فقلت له : كلام ابن سينا غير رائج عندنا بعد ما نقله علماؤنا - قدَّس الله أسرارهم - عن أئمَّتنا^(٣) عليهم السلام من أَنَّ السنَّ ممَّا لا تحلُّه الحياة ، وأنها كالظفر والشعر والقرن ، فحرَّك رأسه ولوى عنقه مشمئزاً^(٤) ممَّا نقلته ؛ استعظماً لا بن سينا غاية الاستعظام ، فأردت كسر سَوْرَةِ^(٥) استعظامه فقلت له : إنَّ لي مع ابن سينا في هذا المقام بحث لا مخلص [له] منه ، وهو أنَّه [قد] ناقض نفسه في هذا الكلام الَّذِي نقلته

(١) في «ش» : المسجد .

(٢) في «ش» : حياة .

(٣) أئمَّتهم - خ ل - .

(٤) كذا استظهرناها ، وفي «ع» و «ش» : مشتمراً ، والاشتمار : المضْيُّ والنفوذ ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ - شمرة - .

(٥) سَوْرَةُ الخمر وغيرها ... وسورة السلطان : سطوته واعتدأؤه ... وسورة المجد : أثره وعلامته وارتفاعه ... والسورة : الوثبة ، وقد سرت إليه أي وثبت إليه .

ويقال : إنَّ لغضبه لسورةً ، وهو سَوَار ، أي : وثَّاب مُعَرِّد . لسان العرب ، ج ٤ ،

ص ٣٨٤ - ٣٨٥ - سور - .

الاستقاء بدلو من جلد الخنزير، والميتة، وفضل الجنب والحائض ٩٩

١٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، فقال: «لابأس به»^(١).

١٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟

فقال: «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلي فيها»^(٢).

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره،

أنت عنه؛ لأنه ذكر في بحث^(٣) أمراض الأسنان من القانون^(٤) أنها من جملة العظام التي لها حسّ. وقال في بحث تشريح الأسنان^(٥): ليس لشيء من العظام حسّ ألبنة إلا الأسنان. وظاهر أن تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحسّ للبعض، وتلك سالبة كلية تنفيه عن الكل^(٦)، وهل هذا إلا عين التناقض، فطأطأ رأسه، وقال [لي]: أراجع القانون.

فقلت: راجعه ألف مرة.

وقد خرجنا بهذه الحكاية عما نحن بصدد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال قدس الله سره: وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير - إلى قوله: - ولكن

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ (ح ١٣٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥ (ح ١٦).

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣ (ح ٥).

(٣) في «ش»: بعض.

(٤) القانون في الطب، ج ٢، ص ١٨٤.

(٥) القانون، ج ١، ص ٢٨.

(٦) في «ع»: موجبة جزئية تثبت للبعض، وهذه سالبة كلية منفية عن الكل.

لا تصلي فيها .

[أقول :] نقله - طاب ثراه - لهذا الحديث صريح في أنّ مذهبه العمل به كما قرّره في ديباجة الكتاب ، ولم ينقل عنه أحد من الأصحاب القول بطهارة جلد الخنزير ، فيقتضي^(١) حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من أنّ الاستسقاء لسقي الزرع والدوابّ ونحوها^(٢) ، ولو حملناه على مطلق الاستعمال ليدخل فيه الشرب والطهارة فلا بدّ من الحمل [على] أنّ ذلك الدلو ممّا يسع كراً ، إلّا أن نقول بمقالة ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغيّر بالنجاسة^(٣) .

والحديث الثاني من تجويز الوضوء والشرب ممّا يجعل في جلود الميتة صريح في طهارتها ، وأنّ المؤلف قائل بذلك ، لكنّ المشهور أنّه لم يذهب إلى طهارتها من علمائنا^(٤) إلّا ابن الجنيد^(٥) فقط ، لكنّه شرط أن تكون من غير نجس العين ، وأن تكون مدبوغة . وهذا الحديث خال عنهما .

وقد روى الشيخ في التهذيب^(٦) ما تضمّنه لكن يفيد الدباغة ؛ عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة^(٧) يدبغ ، فيصبّ فيه اللبن أو الماء ،

(١) في «ش» : فينبغي .

(٢) في «ش» : ونحوهما .

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٤) في «ش» : صريح في طهارتها ، ولا قائل بها من علمائنا .

(٥) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٧٨ (ح ٣٣٢) . وروي في : مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٥٠١ ؛

وسائل الشيعة ، ج ٢٤ ، ص ١٨٦ (ح ٧) .

(٧) في «ش» : في جلدة ميتة .

الوضوء، وغسل الثوب والآنية من الماء المتغيّر ١٠١

وإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر، أو اغتسل، أو غسل ثوبه، فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة، وغسل الثوب وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء.

فأشرب منه، وأتوضّأ؟^(١) قال: «نعم»، وقال: «يدبغ وينتفع [به]»، ولكن لا يصلّي [فيه].

وقد يقال: إنّ ترك التعرّض للدباغة فيما نحن فيه لما هو معلوم من أنّ تلك الأشياء لا توضع في الجلود إلّا بعد دباغها، وربّما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضبّ وحيوان الماء، وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلّا أنّه لا مندوحة لنا [عنه]، نظراً إلى الإجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس^(٢)، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال قدّس الله روحه: فإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر - إلى قوله: - وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء.

[أقول:] هذا التفريع ليس في محلّه [وإن كان في أكثر النسخ]، والأولى إبدال الفاء بالواو، وأراد بـ «غسل الثوب» تطهيره من النجاسة، و بـ «المتغيّر» المتغيّر بها لا مطلق التغيّر، سواء كان بها أو بما يسلبه الإطلاق؛ لعدم استقامة ذلك في^(٣) غسل الآنية من ماء كلّ من الثلاثة.

وقوله: «غسل الثوب» ينبغي أن يقرأ بالرفع عطفاً على الإعادة، لا بالجرّ عطفاً على الصلاة؛ إذ ليس مراده إعادة غسل الآنية.

(١) زاد في «ش»: منه.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٠١.

(٣) في «ش»: على.

فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال: بسم الله، وهذا مما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك^(٢).

وظاهر كلامه يعطي إعادة الصلاة في الوقت وخارجه، وإن إطلاق الإعادة على [ما يشمل] القضاء دائر على السنة الفقهاء [وسيمّا القدماء]، وأما تخصيصها بالفعل الثانوي في الوقت فاصطلاح جماعة من الأصوليين^(٣).

قال ﷻ: فإن دخل رجل الحمام - إلى قوله: - يفعل مثل ذلك.

[أقول:] هذا ما ذكرناه قبيل^(٤) هذا من أن ما يأتي من كلامه - طاب ثراه - ينافي اشتراطه^(٥) المادّة في ماء الحمام، وأنه معها كالجاري، والتعليل بنفي الحرج ينادي بذلك، ويمكن دفع^(٦) التنافي بأن يراد بالماء ما في الحياض الصغار القليلة

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) روى في الكافي، ج ٣، ص ٤ (ح ٢) بإسناده إلى محمد بن الميسر، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال:

« يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل؛ هذا مما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ».

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشيعة، ج ١، ص ١١٦ - ١١٨؛ العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٩؛ نهاية الأصول، ص ٨ - مخطوط -؛ مفاتيح الأصول، ص ٢٩٧.

(٤) في «ش»: قبل.

(٥) في «ش»: اشتراط.

(٦) في «ع»: رفع.

المادة^(١) فيؤول إلى مذهب ابن أبي عقيل^(٢)، ويكون المؤلف قد زاد عليه اشتراط الضرورة، لكن الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جداً، وما يُظن من وروده فيما رواه الشيخ في التهذيب^(٣) عن علي بن جعفر [أنه سأل أخاه موسى بن جعفر] عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضاً منه للصلاة؟

قال: «لا، إلا أن يضطر إليه». فالماء فيه محمول على الكثير.

فإن قلت: علي بن جعفر عليه السلام فقيه لا يسأل عن مثل ذلك.

قلت: يمكن أن يكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء، والسؤال عن أمثال ذلك غير بعيد، فأجابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار، أو قد يحمل الاضطرار على حال التقيّة^(٤)؛ فإن العامة^(٥) قائلون بطهارة أهل الكتاب.

ثم الطريق في قوله طاب ثراه: «وكذلك^(٦) الجنب إذا انتهى إلى الماء في الطريق» الظاهر أن المراد به السفر فيكون عنده شرطاً في غير ماء الحمام.

(١) في «ش»: العديمة الماء.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ (ح ٦٤٠).

وروي في مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٠ (ح ٢٩٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١

(ح ٩).

(٤) في «ش»: حال الاضطرار، أي حال التقيّة.

(٥) التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤؛ تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٦) في «ش»: وكذا.

١٦- وسئل عليّ^(١) عليه السلام: أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟

فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة»^(٢).

قال عليه السلام: وسئل عليّ عليه السلام: أيتوضّأ من فضل [وضوء] جماعة المسلمين... [إلى آخره].

[أقول:] قد يفسّر الركو [بالركوة]، وهي [الزورق] الصغير، أو المطهرة المتّخذة من الجلد. وفي القاموس^(٣): الركو: الحوض الكبير. والأوّل أنسب بالبياض، وتخميم الشيء تغطيته، والمراد بـ«فضل وضوء المسلمين» ما يبقى في الإناء ونحوه بعد وضوئهم منه، وحمله على غسالة وضوئهم بقرينة قوله فيما بعد: «والماء الذي يتوضّأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس بأن يأخذه غيره فيتوضّأ به» [بعيد]. والحنيفيّة المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحقّ، وهي هنا صفة محذوف، والتقدير: الطريقة الحنيفيّة، وفيه نوع تشنيع على أصحاب الوسواس المتحرّزين^(٤) عن مساورة الناس، والسمحة [التي] لا تضيق فيها، والسهلة ما ليس فيها مشقّة [وشدّة]، وفي كلامه عليه السلام إشارة إلى قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»^(٥).

(١) في بعض نسخ الفقيه: وسئل الصادق عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٠ (ح ٣).

(٣) ج ٤، ص ٣٣٦. وفيه: المَرْكُؤ.

(٤) في «ش»: المحترزين.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٩٤؛ النهاية، ابن الأثير، ج ١، ص ٤٥١، وج ٢، ص ٢٨٠؛

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذميٍّ في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير^(١) بغسالة الحمام؛ لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد ﷺ وهو أشرهم.

قال رحمه الله: فإن اجتمع مسلم مع ذميٍّ في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي.

[أقول:] إن أراد تقدّم^(٢) المسلم وجوباً فالمراد بالحوض الصغير العديم المادّة الذي دون الكرّ، وإن أراد تقدّمه^(٣) استحباباً فالمراد به ذو المادّة أو ما حوى كرّاً فصاعداً.

وقد روى الشيخ^(٤) في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر] رحمه الله أنه سأله عن النصرانيّ يغتسل [مع المسلم] في الحمام، قال: «إذا علم أنه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل».

وهذا الحديث قد يجعل مستند المؤلف - طاب ثراه - في تقديم المسلم في الاغتسال، لكنك خبير بأن المستتران^(٥) [في قوله: «فيغسله ثمّ يغتسل» راجعان

بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٦٤ (ح ٣)، وج ٦٧، ص ١٣٦، وج ٦٨، ص ٣١٩ و ٣٤٦،

وج ٦٩، ص ٤٢، وج ٧٢، ص ٢٣٤، وج ٨٢، ص ٢٣٣ و ٢٩٨، وج ٩٠، ص ٣٤٣ (ح ٢).

(١) في بعض نسخ الفقيه: التطهر.

(٢) في «ش»: تقديم.

(٣) في «ش»: تقديمه.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ (ح ٦٤٠). وروي في: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧١

(ح ٢٩١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١ (ح ٩).

(٥) في «ش»: الظاهر.

١٧ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه .

فقال : « لا بأس به » ^(١) .

إلى المسلم ، وتكليفه بغسل الحوض يشعر باغتسال النصراني أولاً ، فالمستتر والبارز [في قوله عليه السلام : « إلا أن يغتسل وحده » يعودان ^(٢) إليه ، والمراد أنه يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض بإطلاق المادّة باغتسال النصراني منه ؛ إذ النصارى غير مقيدين بإرسال المادّة .

وعلى هذا يكون الحديث دالاً على نقيض كلام المؤلف ^(٣) طاب ثراه ، ونحن قد بسطنا الكلام في [هذا] الحديث في كتاب مشرق الشمسين ^(٤) ، فارجع إليه .

قال عليه السلام : وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام - إلى قوله : - لا بأس ^(٥) .

[أقول :] إضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل إلى الماء [من قبيل جرد قطيعه ، ولفظة « من » في قوله : « من غسالة الناس »] بيانيّة أو ابتدائية . وفي قوله : « يصيب الثوب منه » تبعيضيّة ، والجارّ والمجرور فاعل الفعل أعني « يصيب » .

فإن قلت : وقوع الجارّ والمجرور مسنداً شائع بين النحاة دائر على ألسنتهم ،

(١) الكافي، ج ٣، ص ١٥ (ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٣ (ح ٩) .

(٢) في «ش» : يعود .

(٣) في «ش» : المصنّف .

(٤) مشرق الشمسين، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) في «ع» : فتوضّؤوا به .

وأما وقوعه مسنداً إليه فأمر مستنكر^(١) غير معروف بينهم فكيف جَوّزته ؟

قلت : هذا وإن لم يذكره في كتبهم صريحاً لكنّه يستنبط من توسيعهم^(٢) دائرة التأويل فيما يرومونه ، وقد أوّل بعض المحققين^(٣) من التبعية مع مجرورها بالبعض وجعله مسنداً إليه في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٤) فجعل ﴿ من الناس ﴾ مبتدأ بتأويل بعض الناس و ﴿ من يقول ﴾ خبراً^(٥) .

[فإن] قلت : [إنما] ارتكبوا ذلك لضرورة دعتهم إليه ، وهي^(٦) أنهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لكان الكلام عرياً^(٧) عن الفائدة ؛ إذ من المعلوم أنّ الذي يقول كذا وكذا من الناس .

قلت : ونحن أيضاً دعتنا الضرورة إلى ما ارتكبناه ؛ لأننا إذا جعلنا فاعل « يصيب » في كلامه عائداً إلى المجتمع خلت لفظة « منه » عن الفائدة ، وكانت حقيقة بالإسقاط^(٨) ، بخلاف ما إذا كانت هي الفاعل بتأويل بعضه ، وهذا في غاية الظهور . ولا يخفى أنّ كلامه - طاب ثراه - في غسالة الحمام صريح في أنّها عنده طاهرة ،

(١) في «ش» : مسنداً إليه فمستنكر .

(٢) في «ش» : توسعتهم .

(٣) النهر المادّ من البحر المحيط ، أبو حيّان ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٨ .

(٥) في «ع» : مسنداً إليه .

(٦) في «ع» : وهو .

(٧) في «ش» : لصار عرياً .

(٨) في «ش» : وكانت بالإسقاط أولى .

.

ولكن لا يجوز الطهارة بها .

وفي رسالة أبيه إليه : « إياك أن تغتسل في غسالة الحمّام » ، ولم يصرّح بنجاستها . والعلامة في المنتهى^(١) على طهارتها .

والحديث الذي [نحن] في شرحه صريح في ذلك ، وقد رواه الشيخ في التهذيب^(٢) بطريق فيه [ضعف و] إرسال .

(١) منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ، ص ٣٧٣ (ح ١١٤٣) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : سألته - أو سأله غيره - عن الحمّام ، قال : « ادخله بمثزّر ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البثر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام ؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم » .

وضعّفه بـ « حمزة بن أحمد » ؛ لإثّنه مجهول الحال ، أنظر في ترجمته : رجال الطوسي ، ص ٣٧٤ ؛ تنقيح المقال ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

وإرساله بـ « عدّة من أصحابنا » .

وروى أيضاً في ج ١ ، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٦) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : « لا بأس » .

وضعّفه بـ « أبي يحيى الواسطي » وهو سهيل بن زياد ، أمّه بنت أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق ، اختلف في تضعيفه وتوثيقه ، وقيل : لم يكن كلّ الثبّت في الحديث . انظر ترجمته في : رجال النجاشي ، ص ١٩٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ٤٧٦ ؛ فهرست الطوسي ، ص ٨٠ و ١٨٦ .

وإرساله بـ « بعض أصحابنا » :

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، وكان النبي ﷺ إذا تَوَضَّأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضَّؤوا به ^(١) . والماء الَّذِي يَتَوَضَّأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضَّأ به .

ومِمَّا يَسْتَدَلُّ به على طهارة غسالة ماء الحَمَّام ^(٢) ما رواه ^(٣) - طاب ثراه - في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحَمَّام يَغْتَسِل فيه ^(٤) الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟

قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه ^(٥) الجنب ، فلقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتهما إلَّا ممَّا لَزَقَ فيهما من التراب » فَإِنَّ قوله عليه السلام : « وما غسلتهما » إلى آخره صريح في طهارتهما ^(٦) .

والظاهر أَنَّ سؤال محمد بن مسلم عن مائه الَّذِي له مَادَّة أو الَّذِي بلغ الكَرَّ لا مائه المجتمع من الغسلات ^(٧) فلا ينافي ما دَلَّ على عدم جواز الطهارة بها كما [قد] يظن .

قال عليه السلام : ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل .

[أقول :] هذا إلى قوله : « فلا تتوضَّأ به » كَلَّمَه من كلام المؤلف طاب ثراه ، وكثيراً ما يشبهه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ، ونحن نبين

(١) انظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ٥٩ .

(٢) في « ش » : ومِمَّا يَدُلُّ على طهارة غسالة الحَمَّام .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ٣٧٨ (ح ١١٧٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ١٤٨ (ح ٢) .

(٤) في « ع » : به .

(٥) في « ع » : فيه .

(٦) في « ش » : طهارتها .

(٧) في « ش » : الَّذِي له مَادَّة وَالَّذِي ... الغسلات .

ذلك في مواضع الاشتباه إن شاء الله تعالى . وكان والدي - نور الله مرقده - يفصل بين الكلامين برقم بالحمرة ، وقد سلك هذا المنوال في كل ما كتبه بخطه من كتب الحديث التي يقع فيها هذا الاشتباه ، فلا ينبغي إهمال ذلك سيما في هذا الكتاب ؛ فإن مواضع الالتباس أكثر^(١) كما يظهر ذلك لمن تصفّحه .

والمراد بكلامه « بالماء المستعمل »^(٢) الماء القليل الذي شرب منه ، أو ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير النجاسة ، أو اغتسل به^(٣) من غير الحدث الأكبر ، لا المستعمل في الوضوء وإن كان طاهراً مطهراً بالإجماع^(٤) ، وكلام المؤلف مضمون الحديث [الذي] رواه الشيخ في التهذيب^(٥) عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل » .

وأما قوله : « وكان النبي ﷺ ... [إلى آخره] » فهو لفظ الحديث المروي في التهذيب عن زرارة^(٦) .

وكذا « وأما الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف » إلى آخره فإنه لفظ الحديث المروي عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، ولا فرق بينهما ، إلا أن الوضوء

(١) في «ع» : مواضع الاشتباه فيها أكثر .

(٢) في «ش» : والمراد في كلامه بالمستعمل .

(٣) في «ش» : فيه .

(٤) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٢٨ و ١٣٨ ، مستند الشيعة ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧ (ح ٧١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١٣) .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٣١) .

الماء الذي يغسل به الثوب ، أو الجنابة ، أو تزال به النجاسة ١١١

فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثَّوْبَ ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ تَزَالُ بِهِ
نَجَاسَةً ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

في كلام المؤلف ظاهراً الوضوء المتعارف .

وأما في ذلك الحديث فالظاهر أنَّ المراد به غير المتعارف ؛ كاستحباب الوضوء
قبل الطعام^(١) وبعده ؛ لأنَّ الحديث هكذا : « وَأَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ [وَيَغْسَلُ بِهِ
وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ » ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَتَوَضَّأُ : [
« فَيَغْسَلُ وَجْهَهُ وَيَدَهُ » رَّيْمًا يُؤَيِّدُ إِرَادَةَ غَيْرِ الْمَتَعَارِفِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْحَمْلَ عَلَى الْمَتَعَارِفِ .

قال قدس الله سره : فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثَّوْبَ ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
أَوْ تَزَالُ بِهِ نَجَاسَةً ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

[أَقُولُ :] أَرَادَ^(٢) بِغَسْلِ الثَّوْبِ غَسْلَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَقَوْلُهُ : « [أَوْ] تَزَالُ [بِهِ]
نَجَاسَةً » مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ^(٣) ، أَوْ يَرَادُ إِزَالَتُهَا عَنِ الْبَدَنِ . وَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُ
- طَابَ ثَرَاهُ - عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِشَيْئَيْنِ : الْمُسْتَعْمَلِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ،
وَالْمَغْتَسِلِ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَهَاهُنَا^(٤) بَحْثَانِ :

الأوّل : في غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء ، وقد اختلف علماؤنا في
نجاستها مع عدم التغيّر^(٥) ، وأقوالهم فيها متشعبة ، والشيخ في المبسوط^(٦)

(١) في «ع» : القيام .

(٢) في «ش» : المراد .

(٣) في «ع» : الخاص على العام .

(٤) في «ع» : فهنا .

(٥) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٦) المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ ، عنه تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٦ .

.

على نجاستها^(١) مطلقاً، و وافقه المحقق^(٢) والعلامة^(٣)، وفرّق في الخلاف^(٤) بين ماء الغسلة الأولى والثانية، والسيد المرتضى^(٥) في جواب المسائل الناصرية^(٥) على النجاسة^(٦)، و وافقه ابن إدريس^(٧)، وكلام المؤلف - طاب ثراه - لا يدلّ على شيء من هذه المذاهب، وربما جعلت تسويته بينها وبين ما يغتسل به من الجنابة قرينة على قوله بطهارتها، وهو كما ترى .

الثاني: المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وقد أجمعوا على طهارته^(٨) وعلى جواز إزالة الخبث به^(٩)، واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانياً، فالمؤلف وأبوه - طاب ثراهما - على عدمه، و وافقهما الشيخان^(١٠) .

والظاهر أنّ مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان، عن الصادق^(١١) أنّه قال : « الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه^(١١) » .

(١) في «ش»: عدم نجاستها .

(٢) المختصر النافع، ص ٢٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦ .

(٣) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧ .

(٤) الخلاف، ج ١، ص ١٧٩ مسألة ١٣٥، عنه تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦ .

(٥) ص ٦٧ المسألة الأولى .

(٦) في «ع»: الطهارة .

(٧) السرائر، ج ١، ص ٦١ .

(٨) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٣ .

(٩) في «ش»: النجاسة .

(١٠) المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠، مسألة ١٣٥ .

(١١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل

الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ (ح ١٣) .

١٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب» ^(١).

وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه. ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر ^(٢) أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فإن رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

والمرتضى ^(٣) وابن إدريس ^(٤) وأكثر المتأخرين ^(٥) على الجواز؛ لضعف تلك الرواية، واستدلوا برواية الفضيل بن يسار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فيتنضح من الماء في الإناء. فقال: لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٦) ^(٧)، وفي دلالتها على مرادهم نظر. واعلم أنه لو ارتمس الجنب في الماء القليل صحَّ غسله ألبتة، ويطل غسل من بعده منه عند المؤلف؛ لصدق الاغتسال [به]، وما يظن من أنه اغتسل فيه لا به فيصح وهم. قال عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب... إلى آخره.

- (١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ (ح ٨٣٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥ (ح ٦٤)؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٣١ (ح ٣).
- (٢) الباز: ضرب من الصقور. والصَّقْر: كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب.
- (٣) المسائل الناصريّة، ص ٧٧ المسألة السادسة؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.
- (٤) السرائر، ج ١، ص ٦١.
- (٥) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٧.
- (٦) سورة الحج، الآية ٧٨.
- (٧) الكافي، ج ٣، ص ١٣ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ (ح ٢٢٤ و ٢٢٥)؛ الخلاف، ج ١، ص ١٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢١١ (ح ١) و ص ٢١٢ (ح ٥).

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطراً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستتب ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه ، وإن كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه .

والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه ، إلا أن يكون الماء كراً .

[أقول :] روى الشيخ ^(١) مضمون هذا الكلام عن عمّار [بن موسى] ، عن الصادق عليه السلام ، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ عمّاراً وإن كان فطحياً ، إلّا أنّ الشيخ قال : إنّ الطائفة تعمل بما ترويه الفطحية ^(٢) . ثمّ الدم في الرؤية ^(٣) وكلام المؤلف ^(٤) وإن كان مطلقاً إلّا أنّهم حملوه على ما إذا علمنا أنّه نجس لا إذا لم نعلم ذلك ؛ لاحتمال أن يكون دم غير ذي النفس مثلاً . وبعضهم قيّد رؤية الدم بحال الشرب لا قبله ولو بلحظة ، وفيه : إنّنا إذا رأينا قبل الشرب مثلاً فلاستصحاب يقتضي بقاءه إلى أن نظنّ ^(٥) زواله . قال عليه السلام : فإن رعف رجل فامتخط ^(٦) فصار [ذلك] الدم قطراً ^(٧) صغاراً ... إلى آخره .

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٨ (ح ٦٦٠) و ص ٢٨٤ (ضمن ح ٨٣٢) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥ (ح ٦٤) . وروي في : الكافي ، ج ٣ ، ص ٩ (ح ٥) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٣٠ (ح ٢) و ص ٢٣١ (ح ٤) ، و ج ٣ ، ص ٥٢٧ (ح ٢) .

(٢) تقدّم مثل هذا الكلام في شرح الحديث الثامن .

(٣) كذا الأصوب ، وفي « ع » ، ش : الرواية .

(٤) في « ش » المصنّف .

(٥) في « ش » : أنّه إذا رأيناه ... يظنّ .

(٦) في « ع » : أو امتخط .

(٧) في « ع » : قطعاً .

[أقول:] لعلّ مستند هذا الحكم صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر] عليه السلام، قال: سألته عن رجل امتخط^(١) فصار الدم قطعاً [صغاراً]، فأصاب إناءه، هل يصلح^(٢) الوضوء منه؟

فقال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه^(٣)»، والشيخ^(٤) موافق للمؤلف - طاب ثراه - في هذا الحكم، وتبعهما المحقق^(٥)، وفي المختلف^(٦) إنه ليس في هذه الرواية تصريح بإصابة الدم الماء، فلعله أراد: أصاب خارج الإناء، وفيه: أنّ عليّ بن جعفر من الفقهاء الأجلاء فلا يسأل عن نجاسة الماء بإصابة الدم^(٧) خارج الإناء.

ويمكن أن يقال: لعله شكّ في أنّ الإصابة هل كانت خارج الإناء أو داخله فسأل [عن حكم] هذا الشكّ لصيرورة الماء كالمشبه، ومثل هذا ممّا يسأل عنه. وقد يجعل هذا الحديث مؤيداً لابن أبي عقيل بأنّ مراده عليه السلام باستبانة الدم في الماء تغيّره به، وهو كما ترى.

(١) في المصادر: رفع فامتخط.

(٢) في «ش»: يصحّ.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٩ (ح ٦٤)؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٤ (ح ١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢ (ح ١٢٩٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣ (ح ٥٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ (ح ١).

(٤) النهاية، ج ١، ص ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠. وانظر: تهذيب الأحكام، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ و ص ٤١٢ - ٤١٣ (ح ١٨).

(٥) المعتبر، ج ١، ص ٥٠.

(٦) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٢.

(٧) في «ش»: ليس في هذه الرواية إلّا التصريح بإصابة الدم.

فإن سقط في راوية ماءٍ فأرة أو جردٌ أو صعوة^(١) ميتةٌ فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه ، وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرّة ، وحبّ الماء والقربة ، وأشباه ذلك من أوعية الماء .

قال قدس الله سرّه : فإن سقط في راوية ماءٍ فأرة ، أو جرد ، أو صعوة ميتة ، فتفسخ فيها ... إلى آخره .

[أقول :] كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ^(٢) في التهذيب عن زرارة ، عن أبي جعفر^(٣) ، قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة ، أو جرد ، أو صعوة ميتة . قال : « إذا^(٤) تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ، ولا تتوضأ منه^(٥) » ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ^(٥) ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء .

قال : وقال أبو جعفر^(٦) : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينبجسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن تجيء ريح تغلب على ريح الماء . » وفي طريق هذا الحديث عليّ بن حديد^(٦) .

(١) الصعوة : طائر من صفار العصافير أحمر الرأس . « مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٢٦٢ - صعو - » .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٢ (ح ١٢٩٨) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٧ (ح ٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٩ (ح ٨) .

(٣) في « ش » : إن .

(٤) في المصادر : ولا تتوضأ ، وصبيها .

(٥) في « ش » : وتوضأ منه .

(٦) هو : عليّ بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي ، عُدّ من أصحاب الرضا والجواد^(٧) . تجد ترجمته في معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ (رقم ٧٩٨٠) .

وقوع الفأرة، والدواب، في بثر الماء، أو الزيت، أو العسل وكان جامداً ١١٧

فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بثر ماء فماتت فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار.

١٩ - وقال الصادق عليه السلام: «أكلت النار ما فيه».

فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، أو عسل وكان جامداً أخذت الفأرة مع ما حولها، واستعمل الباقي وأكل، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه.

ولا يخفى أن ظاهر هذا الحديث أن الماء القليل لا ينجس^(١) بميتة ذي النفس إلا إذا^(٢) تفسخ فيه، وهذا ما^(٣) لم نظفر بقائل به من الأصحاب إلا المؤلف طاب ثراه، وقد يحمل ماء الأوعية المذكورة على الكثر، وهو غير مستقيم؛ لأن التفسخ لا عبرة به، بل العبرة بالتغير، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية».

قال: فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب، في بثر ماء فماتت فعجن من مائها إلى قوله: - أكلت النار ما فيه.

[أقول: ظاهره أن المراد [غيرها من ذي النفس، وقد ورد بمضمون] ما رواه الشيخ^(٤)، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه سأل] عن البثر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ فقال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

(١) في «ش»: أن الماء القليل ينجس.

(٢) في «ش»: أن.

(٣) في «ش»: ممّا.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ (ح ١٣٠٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩ (ح ٧٤)؛ وسائل

الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ١٧.

.

وروى أيضاً^(١) عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام [في] عجين [عُجَنَ] وخبز ثم علم أنَّ الماء كان فيه ميتة ؟ قال : « لا بأس أكلت النار ما فيه » .

والشيخ^(٢) في التهذيب^(٣) موافق للمؤلف^(٤) - طاب ثراهما - في العمل بمضمون هذين الحديثين ، لكنَّ [الحديث] الأوَّل ضعيف ، والثاني وإن [كان] صحيحاً إلاَّ أنَّه ليس صريحاً في [أنَّ] تلك الميتة من ذي النفس أو لا ، فيجوز أن يكون من قبيل العقرب والخنفساء ، ويكون قوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » أي : ما فيه من السمِّ أو القذارة .

وأيضاً فهو معارض بصحيحة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : وما أظنَّه إلاَّ حفص^(٥) بن البختری ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام [في العجين يعجن في]^(٦) الماء النجس ، كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممَّن يستحلُّ الميتة »^(٧) .^(٨) ولو كان يطهر بالخبز لم يعلَّل عليه السلام [إلى هذا الجواب .

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ٤١٤ (ح ١٣٠٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩ (ح ٧٥) ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٥ (ح ١٨) . وفيها : عن محمد بن أبي عمير ، عمَّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) انظر أيضاً النهاية ، ص ٨ .

(٣) في «ع» : الرواية .

(٤) في «ش» : للمصنَّف .

(٥) في المصادر : عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلاَّ عن حفص .

(٦) في المصادر : من .

(٧) في المصادر : أكل الميتة .

(٨) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٤ (ح ١٣٠٥) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩ (ح ٧٦) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ (ح ١) .

فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فأرة في حبّ دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدّهن منه ويبيع من مسلم .

قال : فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد - إلى قوله : - ويبيع من مسلم .

[أقول :] المراد وقوعها في غير الجامد بعد الموت ، و« يستصبح » إمّا مبنيّ للمفعول أو الفاعل بصيغة المخاطب ، والأوّل أنسب بقوله : « يدّهن ويبيع » ، والثاني أنسب بلفظ الحديث ، و[هو] ما رواه الشيخ ^(١) في الصحيح ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ^(٢) وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح [به] ، والزيت مثل ذلك » .

والظاهر أنّ جواز الاستصباح ليس مختصّاً بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط إعلامه بالحال ، وقوله عليه السلام : « فاستصبح به » لا يدلّ على التخصيص بالمالك . هذا حكم الفأرة إذا ماتت ، وأمّا إذا خرجت حيّة فظاهر كلام المؤلف ^(٣) - طاب ثراه - والحديث الوارد في ذلك - هو ما رواه الشيخ في التهذيب ^(٤) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن

(١) تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٨٥ (ح ٣٦٠) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٦ (ح ١) .

(٢) في «ش» : وما بينها .

(٣) في «ش» : المصنّف .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٩ (ح ١٣٢٦) .

وروي في : قرب الإسناد ، ص ٢٦١ (ح ١٠٣٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣ (ح ٥٨)

و ص ٢٤ (ح ٦١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ (ح ١) و ج ١٧ ، ص ١٠٠ (ح ٥)

و ص ١٠١ (ح ٦) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٥٨ (ح ١٠) و ج ١٠٣ ، ص ٧١ (ح ٦) .

تموت أبيبعه من مسلم؟ قال: « ويدهن به » - طهارة ما شربه^(١).

ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب^(٢) عن سعيد الأعرج في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت، ثم تخرج [منه] حية؟ فقال: « لا بأس ».

فإن نفيه عليه السلام البأس بـ « لا » النافية للجنس نص في الطهارة.

ويمكن أن يقال: لا صراحة في هذين الحديثين بالطهارة؛ لاحتمال إرادة نفي البأس عن التدنّس به والبيع من مسلم، لا عن أكله وملاقاته في الصلاة مثلاً، ولأنّ الشيخ روى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام روايتين صحيحتين [تدلّان] على نجاسة الفأرة:

فالأولى^(٣): قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسلّي فيها؟^(٤) قال: « اغسل ما رأيت من أثرها »^(٥)، وما لم تره فانضحه بالماء». الثانية^(٦): قال: سألت عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، أيؤكل؟

(١) في «ش»: ما باشرته.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦ (ح ٣٦٢).

وروي في الكافي، ج ٦، ص ٢٦١ (ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٨ (ح ١).

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١ (ح ٧٦١)، وج ٢، ص ٣٦٦ (ح ١٥٢٢).

وروي في قرب الإسناد، ص ١٩٢ (ح ٧٢٢)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٠ (ح ٣)؛ وسائل

الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٠ (ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٥٩ (ح ١٦) و ص ١٢٢ (ح ١).

(٤) في «ع»: بها.

(٥) في «ش»: قال: « ما رأيت من أثرها فاغسله ».

(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٣.

قال: « يطرح ما شَمَّاه ويؤكل ما بقي » .

ومضمون هذا الحديث يذكره المؤلف - طاب ثراه - عن قريب .

ولعلَّه ﷺ ذكر حكم الشمِّ مقتصرًا عليه ؛ لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية ، وقد يحمل الأمر بالغسل في الأولى^(١) على الاستحباب ، ويجعل الأمر بالنضح مساعدًا ، إلّا أنّ قول الشيخ في التهذيب^(٢) بعد نقل هذا الحديث : وفي رواية أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر : « والكلب مثل ذلك » ممّا يضعّف به هذا الحمل .

وأما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب ؛ لذكر الكلب ، فهي دالّة على نجاسة الفأرة ، اللهمّ إلّا أن يقال : [إنّ] سؤال عليّ بن جعفر عن خبز شارك الكلب^(٣) في أكله أو شَمَّه الفأرة ، فلعلّ الطرح لمشاركته لها ، لكنّه لا يخلو من بُعد ، فدلالة الخبرين على نجاسة الفأرة هو الظاهر منهما .

[وحينئذ] فيمكن حمل سؤاله في الحديث الذي نقلناه في أوّل البحث^(٤) إنّما وقع بيعه مع أنّه متنجّس بالفأرة فأجابه ﷺ بجواز ذلك ، وحينئذ لا مخالفة بين أحاديثه الثلاثة أصلاً .

⇒ وروي في : قرب الإسناد ، ص ٢٧٤ (ح ١٠٨٩) ؛ دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٢٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٦٥ (ح ١) ، و ج ٢٤ ، ص ١٩٨ (ح ٢) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٥٦ (ح ٦) .

(١) في «ع» : وقد يحمل الأمر بالأولى .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ (ح ٣) .

(٣) في «ش» : عن مشاركة الكلب .

(٤) في «ش» : المبحث .

٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضّئ به وغسل به الثياب ، وعجن به ، ثم علم أنّه كان فيها ميتة؟

فقال: « لا بأس ، ولا يغسل الثوب منه ، ولا تعاد منه الصلاة »^(١).

والفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز أو شماء فإنّه يترك ما شماء ويؤكل ما بقي . ولا بأس بالوضوء من الحيض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول ، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضّأ منها .

قال عليه السلام : وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي^(٢) منها ... [إلى آخره] .

[أقول :] استقي بالبناء للمفعول ، وكذا الأفعال الستة بعده ، وضمير « به » يعود إلى ما دلّ عليه الاستسقاء ، ولفظة « منه » في قوله عليه السلام : « ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة » تعليلية ، ومجيئها للتعليل شائع في كلامهم ، وعدّوا منه قوله تعالى : ﴿ مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا ﴾^(٣) ، وقول الفرزدق في مدح^(٤) عليّ بن الحسين عليه السلام :

يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ^(٥)

وهذا الحديث من الأحاديث الدالة على عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقة^(٦)

(١) الكافي، ج ٣، ص ٧ (ح ١٢)، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ (ح ٦٧٧)، الاستبصار، ج ١، ص ٣٢ (ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١ (ح ٥).

(٢) في «ش»: استسقي.

(٣) سورة نوح، الآية ٢٥.

(٤) في «ش»: وقول الفرزدق يمدح.

(٥) ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ١٧٩.

(٦) في «ع»: البئر بملاقاة.

ولا يجوز التوضؤ باللبن ؛ لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد .

النجاسة ، وهي كثيرة [وقد] أوردناها في **الحبل المتين** ^(١) ، وتكلّمنا فيه ^(٢) بما لا مزيد عليه ، وبعض القائلين بالنجاسة حمل الميتة في هذا الحديث على ميتة غير ذي النفس ^(٣) ، و [إطلافاً] في الحديث لا يساعده [كما لا يخفى] .
قال : ولا يجوز التوضؤ باللبن ... [إلى آخره] .

[أقول :] قد ورد بهذا المضمون حديث مشتمل على ما يشعر بهذا التعليل ، وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبّن ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إنّما هو الماء والصعيد » ^(٤) .

وأما ما مرّ عن قريب من تجويز المؤلف - طاب ثراه - الوضوء والغسل بماء الورد فالحصر [في قوله عليه السلام : إنّما هو الماء والصعيد] وإن كان ينافيه بحسب الظاهر كما ينافيه ^(٥) الحديث الذي أوردناه هناك ؛ عن يونس ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : « لا بأس » ^(٦) .

لكنّ الشيخ في التهذيب ^(٧) دفع ^(٨) التنافي بين الحديثين بوجهين وإن كانا

(١) الحبل المتين ، ص ٩٩ - ١٠٢ .

(٢) في «ع» : فيها .

(٣) الخلاف ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ١٨٨ (ح ٥٤٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤ (ح ٢٦) ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠١ (ح ١) .

(٥) في «ش» : ينافي .

(٦) الكافي ، ج ٣ ، ص ٧٣ (ح ١٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٨ (ح ٦٢٧) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤ (ح ٢٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٤ (ح ١) .

(٧) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٨) في «ش» : رفع .

ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد توضَّأ به ، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات ، وكان صافياً فوقها فتوضَّأ به ، فإذا غيَّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به ، والنبيذ الَّذي يتوضَّأ وأحلَّ شربه هو الَّذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي ، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة .

لا يخلوان من بعد^(١) :

فالأول : أن يراد بالوضوء بماء الورد للصلاة التطيُّب به ؛ إذ استعمال ذي الرائحة الطيبة [في الصلاة] سنَّة .

والثاني : أن يراد بماء الورد ما وقع فيه الورد ؛ لأنَّ المجاور يضاف إلى مجاوره ؛ كماء الحب ، وماء القرية .

وبهذا الأخير يمكن دفع^(٢) التنافي عن كلام المؤلف أيضاً ، لكنَّه في غاية البعد . أمَّا الوجه الأوَّل فلا يتمشَّى في كلامه كما لا يخفى ، وربما يعتذر له - طاب ثراه - بأنَّ ماء الورد صورته النوعية كصورة الماء المطلق ، حتَّى أنَّ من يراه قبل شمِّه يحكم بأنَّه ماء ، فإطلاق الماء عليه غير بعيدٍ ، سيَّما إن كان منقطع الرائحة ، فلعلَّه أدرجه في الماء في قوله ﷺ : « إثمًا هو الماء والتراب » .

وأما اللبن وأمثاله فليس بهذه المثابة ، فلا تعجب من تجويزه الوضوء به وعدم تجويزه باللبن .

قال قدس سره : ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ - إلى قوله : - ويشرب بالغداة .

[أقول :] النبيذ ما ينبذ فيه الشيء ، أي يلقي فيه ، وما ذكره المؤلف - طاب ثراه -

(١) في «ش» : بتوجيهين وإن كان لا يخلو من بعد .

(٢) في «ع» : رفع .

روى مثله [الشيخ] في التهذيب^(١)؛ عن الكلبيّ النّسابة ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النّبذ ؟ فقال : « حلال » .

فقال : « إنّنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك ، فقال : شه^(٢) [شه] تلك الخمرة المنتنة » .

قال : قلت : جعلت فداك ، فأبيّ نبيذ تعني ؟
فقال : « إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء ، وفساد طبائعهم ، فأمرهم^(٣) أن ينبذوا ، فكان الرجل [يأمر] خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشنّ^(٤) ، فمنه شربه ، ومنه طهوره » .

فقلت : وكم كان عدد التمر [الذي] في الكفّ ؟

فقال : « ما حمل الكفّ » .

فقلت : واحدة أو اثنتين ؟

فقال : « ربّما كانت واحدة ، وربّما كانت ثنتين^(٥) » .

قلت : وكم كان يسع الشنّ ؟

فقال : « ما بين الأربعين إلى الثمانين ، إلى [ما] فوق ذلك » .

فقلت : بأيّ الأرطال ؟

(١) الكافي، ج ١، ص ٢٨٣ (ح ٦) وج ٦، ص ٤١٦ (ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٠

(ح ٦٢٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦ (ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٣ (ح ٢) .

(٢) شه : كلمة استقذار واستقباح . (مجمع البحرين ، ج ٦، ص ٣٥١) .

(٣) في «ش» : فأمروا .

(٤) الشنّ : القربة الخلق . (الصحيح ، ج ٥، ص ٢١٤٦) .

(٥) في «ش» : ربّما كانت واحدة أو ثنتين .

فإن^(١) اغتسل الرجل في وَهْدَةٍ وخشي أن يرجع ما ينصبُّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كَفًّا وصَبَّه أمامه ، وكَفًّا عن يمينه ، وكَفًّا عن يساره ، وكَفًّا من خلفه ، واغتسل منه^(٢).

فقال : « بأرطال مكيال العراق » .

وأراد المؤلف بقوله : « وكان صافياً فوقها » أنه لم يتغير لونه بلون التمر بحيث يخرج عن الإطلاق ، وقوله : « هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي » احترازاً عما إذا بقي التمر في الماء مدةً لاحتمال [صيرورته] بطول مكث التمر فيه خمرأً .

قال قدس الله سره : فإن اغتسل الرجل في وَهْدَةٍ .

[أقول :] الْوَهْدَةُ - بفتح الواو وإسكان الهاء - : المنخفض من الأرض .

وقد روى الشيخ في التهذيب^(٣) هذا المضمون عن محمد بن ميسر^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل ، والماء في وَهْدَةٍ ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟

قال : « ينضح بكفِّ بين يديه ، وكَفًّا من خلفه ، وكَفًّا عن يمينه ، وكَفًّا عن شماله ، ويغتسل » .

وهذا الحديث من الأحاديث المعضلة ؛ فإنَّ مع نضح الأكفِّ الأربع [في الجهات

(١) في «ش» : وإذا .

(٢) أخرجه عنه في بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ١٤١ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٧ (ح ١٣١٨) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨ (ح ٧٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٧ (ح ٢) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ١٤٢ .

(٤) في «ش» : محمد بن أبي عمير . وهو : محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي ، بياع الرُّطْطِي ، كوفي (رجال النجاشي ، ص ٣٦٨ ، الرقم ٩٩٧) .

الأربع من رجوع الغسالة إلى الماء غير ظاهر، والمقوم فيه وجهان مشهوران :

الأوّل: أن المراد من رَشَّ الأرض ^(١) التي يغتسل عليها ليكون ذريعة إلى انضمام الأجزاء ^(٢)، فينفذ الماء المنفصل عن الأعضاء في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه .

والثاني: أن المراد ترطيب الجسد ^(٣) بالأكفَّ الأربع ^(٤) [ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، [ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء .

واعترض على الأوّل : بأنَّ رَشَّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة [جريان غسالته إلى الماء ، فيحصل نقيض ما هو المطلوب ^(٥) .

وعلى الثاني : بأنَّ سرعة جريان [ماء] الغسل على البدن مقتضٍ لسرعة [تلاحق] أجزاء الغسالة وتواصلها ، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء ، وهو نقيض المطلوب أيضاً .

و أنا أوردت في كتاب **مشرق الشمسين** ^(٦) ما يمكن أن يتفصّل ^(٧) به عن ورود هذين الاعتراضين ، فارجع [إليه] .

(١) كذا الأصوب ، وفي «ع» : من الأرض .

(٢) في مشرق الشمسين : ليكون تشربها للماء أسرع .

(٣) زاد في مشرق الشمسين : بل جوانبه .

(٤) في «ع» : بالأكفَّ الأربع ليجري بالأكفَّ الأربع .

(٥) أي من الرش .

(٦) مشرق الشمسين ، ص ٤٠٦ - ٤٠٩ .

(٧) أفصى : تخلص من خيرٍ أو شرٍّ ، كتفصّل . (القاموس المحيط : ج ٤ ، ص ٣٧٤ - فصى -) .

فإن انتضح على ثياب الرجل ، أو على بدنه ، من الماء الذي يستنجى به فلا بأس بذلك . فإن ترشش من يده في الإناء ، أو انصب في الأرض فوق في الإناء فلا بأس به ، وكذلك في الاغتسال من الجنابة . وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة .

قال قدس سره : فإن انتضح على ثياب الرجل - إلى قوله : - وكذلك [في] الاغتسال من الجنابة .

[أقول :] ظاهر كلامه - طاب ثراه - يعطي أن ماء الاستنجاء عنده طاهر لا أنه عفو ، كما نقل عن بعض الأصحاب ^(١) .

ولعلّ المستند ما رواه الشيخ ^(٢) في الصحيح ؛ عن عبد الكريم بن عتبة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ، أينجس ^(٣) ذلك ثوبه ؟ قال : « لا » . وما رواه ^(٤) في الصحيح أيضاً ؛ عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : « لا بأس » . وأراد بقوله : « فإن ترشش من يده في الإناء » إلى آخره ، أن الماء الذي يسقط من يد المستنجي في الإناء الذي يستنجي منه أو على الأرض ثم ينزو إليه لا ينجس ما فيه من الماء ، وهكذا الماء الذي يسقط من يدي المغتسل ^(٥) من الجنابة في الإناء أو على الأرض ، ثم ينزو إلى الإناء فإنه لا ينجس ما فيه ، والغرض الرد على [بعض]

(١) شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٨٦ (ح ٢٢٨) .

وروي في : علل الشرائع ، ص ٢٨٧ (ح ١) ؛ وسائل الشيعة ، ص ٢٢٢ (ح ٥) .

(٣) في «ش» : الذي يستنجي لم ينجس .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٨٦ (ح ٢٢٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٣ (ح ٤) .

(٥) في «ش» : في الإناء الذي يستنجي به ، وكذا الماء الذي يسقط من يد المغتسل .

٢١- وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة. قال: « يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة »^(١).

٢٢- وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة. فقال: « إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل »^(٢). ومن أجنب في سفره فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً بذلك به جلده.

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبّ بيده. وإن اغتسل الجنب فنزاً^(٣) الماء من الأرض فوق في الإناء، أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به. ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلهما.

المخالفين^(٤) القائلين بنجاسة [غسالة] غسل الجنابة. وأما ما يأتي من قوله: « وإن اغتسل الجنب فنزاً الماء من الأرض فوق في الإناء »^(٥)، أو سال من يديه^(٦) في الإناء فلا بأس به، « فليس تكراراً لهذا الكلام كما قد يظن؛ لأنّ المراد إن سقط شيء يسير من ذلك الماء في ماء الإناء »^(٧) الذي يغتسل به لا يمنع من إكمال الغسل به. [نعم، لو كان شيئاً كثيراً الغسالة والمغتسل في وهدة لمنع من إكمال الغسل به].

قال قدس سرّه: وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن - إلى قوله: - فتوضأ واغتسل.

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١ (ح ٩).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١ (ح ١٣).

(٣) نزاً: وثب.

(٤) بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٦.

(٥) في «ش»: الماء.

(٦) في «ع»: يده.

(٧) في «ش»: لأنّ المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء.

[أقول :] ظاهر هذين الحديثين يساعد مذهب ابن أبي عقيل أنّ المراد بذلك الجلد بالثلج^(١) بإمراره [عليه] إلى أن يذوب منه ما يحصل به مسمى الغسل .
وروى معاوية بن شريح^(٢) [قال] : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده [قال] :
يصبينا الدَّمَقُ^(٣) والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماءً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟
أدلك به جلدي ؟
قال : « نعم » .

وقال المرتضى^(٤) عليه السلام : إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده وتيمّم بنداوته .
ويؤيده ما رواه^(٥) محمد بن مسلم^(٦) في الصحيح ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً .
قال : « هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ، والأولى^(٧) أن لا يعود إلى هذه الأرض

-
- (١) في «ع» : أنّ المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء .
(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ١٩١ (ح ٥٥٢) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ١٥٧ (ح ٥٤٣) ؛ مستطربات السرائر ، ص ١٠٨ (ح ٥٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ (ح ٢) .
(٣) الدمق : ريح وثلج . (مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ١٦٣ - دمع -) .
(٤) نقله عنه في : السرائر ، ج ١ ، ص ١٣٨ ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ؛ وقال مثله في المراسم في الفقه الإمامي ، ص ٥٣ .
(٥) في «ش» : «لما» بدل «ويؤيده ما رواه» .
(٦) المحاسن ، البرقي ، ج ٢ ، ١٢٢ (ح ١٣٦ - باختلاف) ؛ الكافي ، ج ٣ ، ص ٦٧ (ح ١) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ١٩١ (ح ٥٥٣) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٨ (ح ٥٥٤) ؛ مستطربات السرائر ، ج ١٠٧ ، ح ٥٤ ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ (ح ٩) و ص ٣٩١ (ح ٢) .
(٧) في المصادر : ولا أرى .

ما ينزح من البثر التي يقع فيها إنسان أو صعوة ١٣١

وأكبر ما يقع في البثر الإنسان فيموت فيها فينزع منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزع منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها فأرةٌ ولم تتفسخ ينزع منها دلوٌ واحد، وإذا انفسخت فسبع دلاء، وإن وقع فيها حمارٌ ينزع منها كراً من ماء.

التي توبق^(١) دينه .

لكن الشيخ^(٢) حمل التيمم على التيمم بالتراب . وقد أشبعنا^(٣) الكلام في هذا المقام في حواشينا على المختلف . وتقديم الرجل على المرأة في الغسل محمول على الاستحباب ، ومعلوم أن المراد بالفضلة ما يبقى في الإناء بعد الغسل .

قال قدس الله سره : وأكبر ما يقع في [البثر] الإنسان - إلى قوله : - على قدر ما يقع فيها .

[أقول :] لفظ « أكبر » مضبوطة في بعض النسخ بالثاء المثناة وهو خطأ ، والصحيح أنها بالباء الموحدة ، وستسمع الكلام فيه .

وما ذكره [المؤلف - طاب ثراه - من نزح السبعين ، رواه الشيخ^(٤) في] الموثق عن عمّار الساباطي - في حديث طويل - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البثر ؟ فقال : « ينزع منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى

(١) بق : تهلك ؛ يقال : وبق يبق وبوقاً : إذا هلك ، أي : تهلكه وتضيّعه . (مجمع البحرين ، ج ٥ ،

ص ٢٤٣ - وبق)

(٢) النهاية ، ص ٤٧ .

(٣) في « ش » : استوفينا .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٤ (ح ٦٧٨) ؛ المعتمد ، ج ١ ، ص ٦٢ ؛ وسائل الشريعة ، ج ١ ،

ص ١٩٤ (ح ٢) .

ذلك ممّا يقع في بثر الماء [فيموت فيه] فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوّاً ، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك في ما بين هذين ^(١) .

وإطلاق الإنسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث يشمل : الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والمسلم والكافر ، وخَصَّ ابن إدريس ^(٢) نزح السبعين بالمسلم ، وأوجب نزح جميع الماء بموت الكافر .

والظاهر أنّ كلامه فيما [إذا] وقع ميتاً ؛ فإنّه قال في الردّ عليه : إنّ نجاسة الكافر حيّاً ^(٣) إنّما هي بسبب اعتقاده ، وهو منتف بعد الموت ^(٤) .

ولنا في كلام الثلاثة ^(٥) كلام أوردناه في الحبل المتين ^(٦) ، وذكرنا هناك كلاماً مبسوطاً في شرح هذا الحديث ، وبه يتّضح كلام المؤلف طاب ثراه .

ولفظه « أكثر » في [هذا] الحديث بالثاء المثناة للنقل ومقابلة الأقل ، وأمّا ^(٧) في كلام المؤلف - طاب ثراه - فبالباء الموحّدة ، ومن ^(٨) اعترض عليه بأنّ الثور أكبر من الآدمي ففيه نوع من الثوريّة !

والذي نقلناه أنّ قوله ﷺ : « فأكثره » أنّ الإنسان ^(٩) يراد به أنّ نصابه العددي

(١) في « ش » : وما سوى ذلك ممّا يقع بين هذين .

(٢) السرائر ، ج ١ ، ص ٧٣ و ٨٢ .

(٣) في « ع » : إنّ نجاسته حيّاً .

(٤) العلامة في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٥) في « ع » : العلامة .

(٦) الحبل المتين ، ص ١١٨ - ١٢٤ .

(٧) و (٨) في « ش » : وما .

(٩) في « ش » : فإنّ أكثر الإنسان .

ما ينزح من البئر التي يقع فيها كلب أو سنّور أو دجاجة ١٣٣

وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوّاً إلى أربعين دلوّاً، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء.

[في النزح أكثر من النصاب العدديّ] ^(١) في سائر الحيوانات، وهو كذلك؛ فإنّ النزح العدديّ لغير الإنسان من الحيوانات دونه نزح الكرّ، أو جميع الماء للحمار أو البعير ليس عدديّاً، فالمقابلة بالأصغر تنادي على أنّها ^(٢) بالباء - كما قلنا -، لكن [لا] بالمعنى الذي فهمه ذلك [المعتزّ]، بل بمعنى أنّ أكبر الحيوانات التي تقع في البئر ممّا له نزح عدديّ هو الإنسان.

ثمّ كلامه - طاب ثراه - كعبارة الحديث، وأراد أنّ فيما إذا وقع حيّاً ثمّ مات، والظاهر أنّه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيّاً ثمّ مات ^(٣)، وبين سقوطه ميتاً قبل إتمام تغسيله.

أمّا الكافر فقد فرّق شيخنا المحقّق الشيخ عليّ ^(٤) بين سقوطه ميتاً وحيّاً ثمّ يموت، وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني ^(٥) فأوجبا نزح الجميع في الثاني واكتفيا بالسبعين في الأوّل، وإطلاق الحديث لا يساعدهما ^(٦).

قال قدّس سرّه: وإن وقع فيها كلب - إلى قوله -: وإن وقع [فيها] دجاجة .
[أقول:] المشهور أنّ حكم الكلب والسنّور في النزح واحد، ففي بعض

(١) في «ش»: من.

(٢) في «ع»: أنّه.

(٣) في «ع»: موته.

(٤) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٤٠.

(٥) مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٦.

(٦) في «ش»: وإطلاق الأحاديث لا يساعده.

.

الروايات الضعيفة^(١) أنه ينزح لكلّ منهما ثلاثون أو أربعون .

وأما الروايات الصحيحة ؛ ففي بعضها : أنه ينزح لكلّ منهما خمس دلاء^(٢) وفي بعضها : دلاء ، من دون^(٣) تعيين عدد^(٤) ، وينزح السبع^(٥) للدجاجة والحمامة . رواه سماعة^(٦) عن الصادق عليه السلام .

والأصحّ الاكتفاء بالخمس ؛ كما دلّت عليه صحيحة أبي أسامة^(٧) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير .

قال : « إذا لم يتفسّخ ، أو يتغيّر طعم الماء ، فإنه^(٨) يكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٥ (ح ٦٨٠) و ص ٢٣٦ (ح ٦٨١) و ص ٢٣٨ (ح ٦٩٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٧ و ٩٨) ؛ المعبر ، ج ١ ، ص ٦٦ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٣ (ح ٣ و ٤) .

(٢) الكافي ج ٣ ، ص ٥ (ح ٣) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧ (ح ١٠٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ح ٧) .

(٣) في «ش» : غير .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٦ (ح ٦٨٢) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٥ و ٦٨٦) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٩) و ص ٣٧ (ح ١٠٠ و ١٠١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٢ (ح ٢) و ص ١٨٣ (ح ٥) ، و ص ١٨٤ (ح ٦) .

(٥) في «ش» : ونزح السبعين .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٦ (ح ٦٨١) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٨) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٣ (ح ٤) ، وفيهم بلفظ : الطير .

(٧) الكافي ، ج ٣ ، ص ٥ (ح ٣) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧ (ح ١٠٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ح ٧) .

(٨) في «ش» : فإنك .

ما ينزح من البشر التّتي يقع فيها بغير أو ثور أو خمر ١٣٥

وإن وقع فيها بغير أو ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّهُ .

الماء فخذ منه حتى تذهب الريح .

ولا يخفى أنّه كان ينبغي للمؤلف - طاب ثراه - أن يعطف الدجاجة والحمامة على السنور؛ لاتّحاد الكلّ في السبع ، وكأَنَّهُ وجدَهُما ^(١) في حديث منفرد عن حديث السنور فأفردهما عنه .

والدجاجة مثلثة الدال ، يطلق على الذكر والأنثى ، فلا فرق بينها وبين الديك في النزح .

قال ﷺ : وإن وقع فيها بغير أو ثور... إلى آخره .

[أقول :] البعير يطلق على الذكر والأنثى والصغير والكبير [وأمّا الثور فيختصّ في الذكر الكبير] .

وممّا يدلّ على اشتراك الثلاثة في نزح جميع الماء صحيحة الحلبي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه قال] : « فإن مات فيها بغير أو صبّ فيها خمر فلتنزح » ، والنزح في هذه الرواية [وإن كان مجعلاً لكنّه يبيّن لما تضمّنته صحيحة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب ^(٣) عنه عليه السلام أنّه قال : « إن مات فيها ثور ، أو نحوه ، أو صبّ فيها] نزح الماء كلّهُ » .

ويستفاد من قوله عليه السلام : « أو نحوه » إلحاق البقرة بالثور ، فقول شيخنا الشهيد

(١) في «ع» : وكأَنَّهُ لَمَّا وجدَهُما .

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٧)، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠ (ح ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ (ح ٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠ (ح ٦) .

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ (ح ٦٩٥) .

وروي في: الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ (ح ٩٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩ (ح ١) .

الثاني - قدّس الله روحه - في شرح الشرائع^(١) وغيره^(٢): «إنّه لم يرد في البقرة نصّ^(٣)، فينبغي إلحاقها بما لا نصّ فيه» غريب .

واعلم أنّ المتأخّرين^(٤) من علمائنا - قدّس الله أرواحهم - أطلقوا نزح الجميع لوقوع الخمر، ولم يفرّقوا بين قليله وكثيره، والمؤلف ﷺ لم يفرّق بينهما في هذا الكتاب، لكنّه فرّق في كتاب المقنع^(٥)، فجعل للقطرة من الخمر عشرين دلوّاً .

وقد روى ذلك زرارة^(٦) عن الصادق ﷺ ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبدالله بن سنان السابقة [للتغيير] فيها -: « يصبّ الخمر »، وهو يشعر بالكثرة؛ إذ لا يطلق الصبّ على وقوع القطرة^(٧) والقطرتين على شيء .

وأما ما ذكره العلامة^(٨) - طاب ثراه - من منع^(٩) دلالة الانصباب على الكثير أنّ مفهومه الوقوع لذي الأجزاء^(١٠) على الاتّصال، فمحلّ كلام .

(١) مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٦ .

(٢) المعتبر، ج ١، ص ٦٠ .

(٣) في «ع»: نصّ عجيب .

(٤) مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٥؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٣٨ .

(٥) المقنع، ص ٣٤ .

(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ (ح ٦٩٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥ (ح ٩٦)؛ وسائل

الشيعة، ج ١، ص ١٧٩ (ح ٣) .

(٧) في «ش»: الكثرة .

(٨) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٦ .

(٩) في «ش»: وما ذكر العلامة طاب ثراه من نفي .

(١٠) في «ع»: الصبّ على الكثرة؛ لأنّ مفهومه وقوع ذي الأجزاء .

هذا، ولا يخفى أنّ حكم المؤلّف - طاب ثراه - بنزح جميع الماء لانصباب الخمر يعطي بظاهره القول بنجاسته .

فإن [قلت : لعلّ حكمه بنزح الجميع ليس بنجاسة الخمر ، بل ليتحقّق خلوّ الماء الذي يشرب من ذلك البثر من الأجزاء الخمرية] .

قلت : هذا [كلامك] يقتضي تجويزه الوضوء والغسل [وإزالة النجاسة] بماء ذلك البثر بعد انصباب الخمر فيه ، والظاهر أنّه لا يقول به ، وحكمه في المقنع^(١) بنزح عشرين لقطرة من الخمر ينادي بأنّ النزح عنده ليس لتحقيق^(٢) خلوّ الماء عن الأجزاء الخمرية ، فتأمل .

وأنا إلى الآن لم أجد له تصريحاً بطهارة الخمر .

وأما ما ذكره بعض الأصحاب^(٣) من أنّ قوله بصحّة الصلاة في ثوب أصابه الخمر صريح في طهارته عنده ففيه ما^(٤) لا يخفى ؛ إذ تجويزه الصلاة فيما أصابه لا يستلزم قوله بطهارته ككثير من النجاسات ، وقد سبق^(٥) كلامه^(٦) في هذا المقام [فتذكّره ، ومن أراد الإحاطة بأطراف الكلام في هذا المقام] فليرجع إلى ما حرّره^(٧)

(١) المقنع ، ص ٣٤ .

(٢) في «ع» : ليتحقّق .

(٣) انظر : تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٤ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ١١٤ ؛ كشف اللثام ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ؛ مستند الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٤) في «ش» : فيه ممّا .

(٥) في الحديث السابع . والكلمة غير مقروءة في «ع» .

(٦) في «ش» : كلامنا .

(٧) في «ش» : حرّره .

وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء، وإن بال فيها رجلٌ استقي منها أربعون دلوًّا، وإن بال فيها صبيٌّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد.

في [كتاب] مشرق الشمسين^(١)، والله وليّ التوفيق .
قال قدّس سرّه: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي^(٢) منها دلاء .
[أقول:] هنا مباحث :

[البحث] الأول: لمّا كان [الجمع] من جموع القلّة فالفطرات [تحمل] على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة، ويكون غرضه بيان حكم الدم القليل؛ كدم الرعاف وذبح الحمامة^(٣).

وأما حكم الدم الكثير كدم ذبح الشاة فسيذكره^(٤) فيما بعد، والدلاء إن حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف حقائقه على حدٍّ يعمل به وأصاله براءة الذمّة ممّا^(٥) فوق أولها يقتضي الاكتفاء به، وإلاّ فبالأول مجازاته الثمانية وإن كان آخرها أولها^(٦).

البحث الثاني: [الظاهر] أنّ مأخذ كلام المؤلف - طاب ثراه - حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع، وهو حديث صحيح مشهور؛ رواه الشيخ في التهذيب^(٧)، قال:

(١) مشرق الشمسين، ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٢) في «ش»: استسقي.

(٣) في «ش»: الحمام.

(٤) في «ش»: فسنذكره.

(٥) في «ش»: فما.

(٦) في «ع»: أولها.

(٧) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ (٧٠٥). وروي في: الكافي، ج ٣، ص ٥ (ح ١)؛

كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء ^(١) فتقطر فيها قطرات من دم أو بول ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها ^(٢) ؟

فوق عليه السلام [في كتابه] بخطه : « ينزح منها دلاء » .

والشيخ ^(٣) - نور الله مرقده - فسّر الدلاء في هذا الحديث بالعشرة ، واستدلّ [بها] على نزحها . وبهذه الرواية قال - طاب ثراه - : ووجه الاستدلال من هذا ^(٤) الخبر هو أنّه عليه السلام قال : « ينزح منها دلاء » وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه ؛ إذ لا دليل على ما دونه . انتهى كلامه .

و [يرد] عليه إيراد مشهور تلقّاه المتأخرون ^(٥) بالقبول ، وهو أنّ الأخذ بالمتيقّن [كما] اقتضى الحمل على [أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع - أي العشرة - لا] أقلّ ما يضاف إليه - أعني الثلاثة - فكيف حكمت [بأنّه لا دليل] على ما دون العشرة ؟ ونحن أجبنّا عن هذا الإيراد في الحبل المتين ^(٦) بما حاصله : أنّ مراد الشيخ [أنّ هذا الجمع] لما كان جمع كثرة ، فينبغي أن يكون مميّزاً لأكثر عدد مضاف إلى

→ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ (ح ١٢٤) ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٨٠ ؛ وسائل الشريعة ، ج ١ ، ص ١٧٦ (ح ٢١) .

(١) في « ش » : تكون للمنزل في الوضوء .

(٢) زيادة في المصادر : للصلاة . وفيها : فوق عليه السلام بخطه في كتابي .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) في « ش » : ووجه الاستدلال بالخبر .

(٥) المعبر ، ج ١ ، ص ٦٦ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٦) الحبل المتين ، ص ١٢٢ .

[هذا] الجمع وهو العشرة ، التي هي أقرب جموع القلة إلى جمع الكثرة ؛ ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة .

البحث الثالث : قد اعترض المحقق في المعتبر^(١) على كلام الشيخ بأن هذا الجمع لم يضاف إلى عددٍ ولم يقع مميزاً لشيء ليمتسئ ما قاله ﷺ . ألا ترى أنه لا يعلم [من] قول القائل : « عندي دراهم » أنه لم^(٢) يخبر [عن زيادة] عن عشرة ؟

وقد تصدّى العلامة في المنتهى^(٣) للجواب عن هذا الاعتراض ، بأن الإضافة هنا مقدرة ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً ، فيحمل على العشرة التي هي أقلّ ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع ؛ أخذاً بالمتيقن ، وحوالة إلى أصالة براءة الذمة^(٤) .

واعترض شيخنا الشهيد الثاني^(٥) - طاب ثراه - في شرح الإرشاد على هذا الكلام بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن [له] معنى بدون هذا التقدير ، والحال أنّ له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجموع ، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين [العشرة] .

وفي قوله : « إنّ أقلّ ما يصحّ إضافته إلى هذا الجمع عشرة » منع ، وإنما

(١) المعتبر ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) في وع : لا .

(٣) المنتهى ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤) في المنتهى : وحوالة على الأصل من براءة الذمة .

(٥) نقله عنه المؤلف ﷺ في الجبل المتين ، ص ١٢٢ . وانظر : روض الجنان ، ص ١٤٦ .

أقله ثلاثة ، فيحمل عليه لأصالة البراءة من الزائد . انتهى كلامه زيد إكرامه ، وهو كلام متين .

إلا أن قوله : « ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة » محلّ كلام ؛ لرجحان أقرب المجازات إلى الحقيقة ، كما [ذكرناه في] دفع الإيراد المشهور على كلام الشيخ^(١) - طاب ثراه - .

البحث الرابع : قد ذكرت في الحبل المتين^(٢) أن الظاهر أن لفظ الأقل في كلام العلامة - طاب ثراه - من سهو القلم ؛ إذ المقصود في غاية الظهور .

وأشرنا هناك أيضاً إلى أن حوالته على أصالة البراءة سهو ثانٍ ؛ لاستلزامه نقيض مقصوده .

ونقول هنا : إنّه يمكننا تقدير كلامه على وجه ينحصر به السهو في سهو القلم فقط ، وتحصل براءة ذمته من السهو في الحوالة على براءة [الذمّة] بأن يقال : [إنّ] مراده ﷺ أن ما يمكن إضمماره في هذا الحديث ممّا يصلح^(٣) إضافته إلى الجمع ثمانية ثامنها العشرة المتيقّن دخول ما تحتها من السبعة فيها ، فتعيّن إضممارها والأخذ بها ؛ لأنّ إضممار أيّ واحد من السبعة التي تحتها يوجب [خروج] ما فوقه مع إمكان [أن] يكون هو المقدّر في كلامه ﷺ .

ولمّا كان كلامه هذا في معرض^(٤) أن يورد عليه : أن العدد المقدّر [كما] جاز أن

(١) زيادة في «ع ، ش» : عليّ .

(٢) الحبل المتين ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) في «ش» : يصحّ .

(٤) في «ع» : كلامه هذا مفروض .

يكون مفرداً [جاز] أن يكون مركباً متضمناً لعطف ما يصلح ^(١) أن يضاف إلى الجمع من أحد الثمانية ؛ كالثلاثة والخمسة والعشرة وغيرها ، فما وجه إضمار المفرد ؟ فأجاب بأن تلك المركبات كل منها عدد كثير يزيد على المئة ، والأصل براءة الذمة من التكليف به .

فهذا معنى قوله - طاب ثراه - : أخذاً بالمتيقن وحوالةً على أصالة براءة الذمة ، فتدبر .

البحث الخامس : ذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمته في الروضة ^(٢) أن المروي في الدم القليل دلاء يسيرة . ثم قال : وفُسرت بالعشر ؛ لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ، ولأنه أقل جمع الكثرة ، وفيهما نظر . انتهى .
وكتب في الحاشية :

القائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب ^(٣) ، وهو يدل على أنه جمع قلّة ، وفي الأمرين نظر .
أمّا الجمع فظاهر أنه جمع كثرة ، كما هو معلوم من القواعد العربية ^(٤) .

وأمّا الحمل على أكثره على تقدير تسليمه فمنعه ظاهر ؛ لأن إطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجتزاء بأقله ، كما هو معلوم من حال

(١) في «ش» : ما يصحّ .

(٢) الروضة البهية ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : أوضح المسالك ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

الشارع^(١) في جميع أبواب الفقه ، فحمله على الاجتزاء بالثلاثة أولى .
والقائل بأنه جمع كثرة والاجتزاء بالعشرة العلامة في المنتهى^(٢)
والمختلف^(٣) .

وقد أصاب في الجمع دون مدلوله ، فإنَّ أقلَّ جمع [الكثرة] أحد
عشر بلا خلاف ، فحمله على العشرة التي أكثر جمع القلّة ليس
بسديد ، ومع ذلك فالحقُّ أنَّ [الفرق] بين الجمعين اصطلاح خاصّ
يأباه العرف ، والحكم الشرعيّ منوط به ، كما يُعلم ذلك من أبواب
الأقارير والوصايا [وغيرها] وبذلك يظهر وجه [النظر في] القولين ،
بل فسادهما [رأساً] .

انتهى كلامه زيد إكرامه .

وفيه نظر من جهات متعدّدة^(٤) يظهر بعضها ممّا تلوناه عليك قبيل هذا .

ثمَّ [إنَّ] قوله : « إنَّ المرويَّ في الدم دلاء يسيرة » صريح في الحصر ، كما قالوه
في نحو : الشجاع زيد .

والخبر المشهور الَّذي هو المعركة العظمى بين الأعظم - وهو الَّذي فسّر الشيخ
الدلاء فيه بالعشرة مستدلّاً بما عرفته - إنّما هو خبر محمّد بن إسماعيل الَّذي مرّ
ذكره ، وهو خالٍ عن وصف الدلاء باليسيرة .

(١) في «ع» : الشارح .

(٢) منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٤) في «ش» : عديدة .

.

نعم ، ورد وصفها بما ^(١) في أخبارٍ أخرى ^(٢) وليس البحث فيها ، ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة باليسيرة لكان الوصف قرينة على بقاء الجمع على حقيقته والاكتفاء بأقله - أعني الأحد عشر - على أنه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في تلك الأخبار ؛ لاشتراك الكل في النزح من الدم .

ثم ما ذكره - طاب ثراه - في آخر كلامه من إباء العرف بين جمعي القلة والكثرة ^(٣) محلّ كلام . وتجويز حمل كلام الرضا عليه السلام على خلاف القانون العربي مستنكر ، وسيما إذا كان الملقى إليه مثل محمد بن إسماعيل بن بزيع ، فتدبر . والفرق بين الإقرار والوصية وما نحن فيه ظاهر .

البحث السادس : قال العلامة - طاب ثراه - في المختلف ^(٤) بعدما نقل الحديث الذي فيه الكلام :

يمكن أن يحتج به ^(٥) من وجه آخر ، وهو أن يقال : إنَّ هذا جمع كثرة ، وأقله ما زاد على العشرة بواحد ، فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية . انتهى .

(١) في «ش» : لها .

(٢) قرب الإسناد ، ص ١٧٩ (ح ٦٦٣) ؛ الكافي ، ج ٣ ، ص ٦ (ح ٨) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ (ح ١٢٣) ؛ وسائل الشريعة ، ج ١ ، ص ١٩٣ (ح ١) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٢٣ (ح ١) .
ويأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة .

(٣) في «ع» : الكثيرة والقليلة .

(٤) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٥) أي : بالحديث ، وفي مختلف الشيعة : له .

ما ينزح من البثر التي يقع فيها عذرة أو سرقين ١٤٥

فإن وقع في البثر زبيل^(١) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها، ولا ينزح منها شيء، هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البثر.

وقد ظنَّ شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - [أنَّ] غرض العلامة رحمته من هذا الكلام [الاستدلال على] الاكتفاء بالعشرة، فاعترض بأنَّ هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر، والمدَّعى الاكتفاء بعشرة. ثمَّ إنَّه - طاب ثراه - أظهر في آخر كلامه التعجُّب من أمثال هذه الأمور.

وقد تصدَّيت في الحبل المتين^(٢) للذبِّ عن العلامة بأنَّ غرضه رحمته بقوله: «ويمكن أن يحتجَّ بالحديث من وجهٍ آخر» تغيير الاحتجاج على نزح العشرة إلى الاحتجاج على^(٣) نزح أحد عشر، فالتقدير نزح منها دلاء أحد عشر، وهو احتجاج متين لا يحتاج [فيه] إلى إخراج هذا الجمع عن حقيقته، والعلامة أرفع شأنًا وأعلى مرتبة من أن يظنَّ [به] ما ظنَّه شيخنا طاب ثراه، [وحينئذٍ] ينعكس التعجُّب.

قال رحمته: فإن وقع في البثر زبيل^(٤) من عذرة... إلى آخره.

[أقول:] الزَّيْل - بفتح الزاي وتشديد الباء -، وقد يقال: زبيل - بالنون -، وحينئذٍ لا بدَّ من فتح الزاي، والسَّرقين - بكسر السين - معرَّب سركين - بفتحها -.

والشيخ^(٥) روى هذا المضمون في الصحيح، عن عليِّ بن جعفر، عن

(١) الزبيل والزنبيل: جراب؛ وقيل: وعاء يحمل فيه. (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٠٠).

(٢) الحبل المتين، ص ١٢٣.

(٣) في «ع»: عن.

(٤) في «ش»: زنبيل.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ١٧٠٩)، الاستبصار، ج ١، ٤٢ (ح ١١٨). ⇐

أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بئرٍ وقع فيها زنبيل من عذرةٍ رطبةٍ أو يابسةٍ ، أو زنبيل من سرقين ، أ يصلح الوضوء منها ؟
قال : « لا بأس » .

ولعلَّ المؤلف - طاب ثراه - أخذ كلامه من [هذا] الحديث ، وإنَّما أضاف إليه قوله : « ولا ينزح منها شيء » للإشعار بأنَّ هذا هو مراده عليه السلام بقوله : « لا بأس » ؛ لأنَّ لا يتوهم أنَّ المراد لا بأس بالوضوء منها بعد النزح .

وهذا الحديث من جملة ما استدلَّ به العلامة في المختلف^(١) على عدم نجاسة البئر بالملاقاة . وهو مبنيٌّ على أنَّ المراد من العذرة فضلة الإنسان ، كما هو المتبادر ، وعليه مبنى كلام المؤلف^(٢) طاب ثراه .

وأما ما ذكره بعض الذاهبين^(٣) إلى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذي النفس ، وهو كما ترى ، وكيف يسأل عليّ بن جعفر وهو من أعاضم الفقهاء عن مثل ذلك ؟ ! ولا يخفى ورود مثل هذا على المؤلف - طاب ثراه - إن كان مأخذ كلامه هذا الحديث ؛ إذ مع عدم وصول شيء ممَّا في الزنبيل^(٤) إلى الماء لا مجال للسؤال .

⇨ وروي في : قرب الإسناد ، ص ١٨٠ (ح ٦٦٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٢ (ح ٨) و ص ١٩٢ (ح ٦) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٢٣ (ح ١) .

(١) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٢) في « ش » : المصنّف .

(٣) المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ ؛ النهاية ، ص ٦ ؛ المقنعة ، ص ٦٦ ؛ المراسم ، ص ٣٤ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٤) في « ش » : الزنبيل .

ما ينزح من البثر التي يقع فيها عذرة ١٤٧

ومتى وقعت في البثر عذرة استقي^(١) منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً .

والبثر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

قال عليه السلام : ومتى وقع في البثر عذرة استقي منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً .

[أقول :] حيث إنّ الآبار مختلفة في الصغر والكبر ، وضيق المنابع وسعتها ، وقلة الواقع وكثرته ، فالنزح من الأربعين إلى الخمسين على حسب حال البثر وما يقع فيها من العذرة .

واستدل العلامة عليه السلام في المختلف^(٢) من جانب المؤلف بما رواه أبو بصير^(٣) ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البثر ، فقال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون » . وفي هذا الاستدلال نظر . والشيخ في التهذيب^(٤) استدلل بهذه الرواية على وجوب الخمسين .

واعترض عليه بأن إيجاب الأكثر عيناً ينافي تخييره عليه السلام بينه وبين الأقل . وقد أجبنا عنه في حواشي المختلف بأن لفظة « أو » تجيء كثيراً في الكلام البليغ بمعنى بل الإضرابية ، كما هو المشهور بين النحاة .

(١) في « ش » : استسقي . وكذا في الموضع الآتي .

(٢) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٤ (ح ٧٠٢) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١ (ح ١١٦) ؛ منتهى

المطلب ، ج ١ ، ص ٨٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩١ (ح ١) .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

قال السيد المرتضى ^(١) في قوله تعالى : ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ^(٢) : [إِنَّ] أَوْ للإضراب . وكذا في قوله تعالى : ﴿كَلِمَةٍ الْبَصِيرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ^(٣) وَإِنَّ المعنى : بل يزيدون ، وبل هو أقرب ^(٤) .

ولمّا كانت لفظة «أو» في قوله ﷺ : «أو خمسون» يحتمل أن تكون للإضراب عن الأربعين إلى الخمسين لم تحصل براءة الذمة بيقين إلّا بالخمسين ، فلذلك أوجبها الشيخ طاب ثراه ، وأن يكون هذا هو مراد العلامة ﷺ حيث قال في المختلف ^(٥) في توجيه كلام الشيخ : يمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ؛ لأنّه مع الأقل غير متيقّن للبراءة ، وإنّما يعلم خروجه ^(٦) عن العهدة بفعل الأكثر . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

والاعتراض عليه بأنّ كلامه هذا خال عن الاستقامة لبقاء الاعتراض بحاله مندفع بما ذكرناه ، وإن كان حمل كلامه - طاب ثراه - على ذلك لا يخلو من تكلف ، ويمكن حمل كلامه على معنى آخر ، وهو أنّ مقدار النزع مختلف في القلّة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلّة وكثرة كما في الدم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذوبانها إذا كانت قليلة ، والخمسون إذا كانت كثيرة ، ولمّا لم يكن للقلّة حدّ معروف لم تعلم براءة الذمة إلّا بنزع الخمسين .

(١) كذا الأصوب ، وفي «ع» ، ش : الشيخ الرضوي . انظر الأمالي للمرتضى ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٢) سورة الصافات ، الآية ١٤٧ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٧٧ .

(٤) أمالي المرتضى ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٥) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٦) في «ع» : وأنّه يعلم الخروج .

البثر إذا كان إلى جنبها كنيف أو بالوعة ١٤٩

٢٣ - وقال الرضا عليه السلام: «ليس يكره من قرب ولا بعد بثر^(١) يغتسل منها ويتوضأ، ما لم يتغير الماء»^(٢).

٢٤ - وروي عن أبي بصير أنه قال: «نزلنا في دار فيها بثر إلى جنبها بالوعة، ليس بينهما إلا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه. فقال: توضؤوا منها، فإن لتلك بالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر»^(٣).

قال عليه السلام: وقال الرضا عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد [بثر] يتوضأ منها ويغتسل، ما لم يتغير الماء.

[أقول:] المراد أنه ليس مدار [كراهة] استعمال ماء البثر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنما المدار على تغيرها بوصول شيء منها إليه.

وقوله عليه السلام: «يتوضأ منها ويغتسل» بالبناء للمفعول، وهو المنقول، والضمير المجرور يعود إلى البثر في كلام الراوي.

ولما كان الكلام السابق في البثر اكتفى المؤلف - طاب ثراه - بذلك عن ذكر كلام الراوي. والشيخ روى في التهذيب^(٤) عن محمد بن القاسم، عنه عليه السلام، في البثر

(١) زاد في وسائل الشيعة: يعني قربة من الكنيف.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١ (ح ١٤).

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٩ (ح ٤).

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٤).

وروي في: الكافي، ج ٣، ص ٨ (ح ٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦ (ح ١٢٩)؛ وسائل

الشيعة، ج ١، ص ١٧١ (ح ٤) و ص ٢٠٠ (ح ٧).

ومتى وقع في البثر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكاري^(١) عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.

يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟

قال: «نعم، ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل».

وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظن أن لفظ «البثر» ساقط من النسخة^(٢) فألحقه

هكذا: «ليس يكره من قرب ولا بعد بثر يتوضأ منها ويغتسل».

قال^(٣): ومتى وقع في البثر شيء فتغير ريح الماء... [إلى آخره].

[أقول:] التراوح مأخوذ من الراحة، أي اثنان ينزحان واثنان يستريحان،

والغدوة^(٤) - بالضم - ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، ولعله - طاب ثراه - أراد بها

هنا طلوع الفجر، وتخصيصه بالرجال يعطي بظاھره عدم إجزاء النساء. وقد يستفاد

ذلك من الرواية^(٥)؛ فإنها بلفظ القوم، وهم الرجال، لعطف النساء عليهم في [قوله

تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾^(٥)

ووجوب نزح كل الماء للتغير مذهب المؤلف وأبيه طاب ثراهما.

وقال المفيد^(٦) وأتباعه^(٧): ينزح حتى يزول التغير. ولم يوجبوا نزح الجميع.

(١) في بعض نسخ الفقيه: أن يتعاون.

(٢) في «ش»: من الكتاب لنسخة.

(٣) في «ع»: والغداة.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ (ح ٨٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦ (ح ١).

(٥) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٦) المقنعة، ص ٦٦.

(٧) الكافي في الفقه، ص ١٣٠، المهذب، ج ١، ص ٢١.

وَأَمَّا ماء الحُمَمَات فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسْتَشْفَى بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ التَّوَضُّؤِ بِهَا ، وَهِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يَشْمُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكَبْرِيتِ^(١).

٢٥ - وَقَالَ ﷺ : « إِنِّهَا مِنْ فِیْحِ جَهَنَّمَ »^(٢).

وإن قطر خمر أو نبذ في عجين فقد فسد ، فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم ، والفقاع مثل ذلك .

وصحيحة^(٣) الحلبي^(٤) وحسنة^(٥) ابن بزيع^(٦) شاهدتان لهم .

وقد بسطنا الكلام في بحث التراوح في الحبل المتين^(٧) ، فمن أراد فليرجع إليه .

قال ﷺ : وَأَمَّا ماء الحُمَمَات [إلى قوله : والفقاع مثل ذلك]

[أقول :] الحُمَمَات جمع حُمَّة - بضم المهملة - ، والفَيْح - بفتح الفاء وإسكان

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠ (ح ١). وروي مثله في: المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٠٧ (ح ٤٩)؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٨٩ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١ (ح ٤٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٣).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٢)، وفيه: «فوح». وقد تقدّم هذا الحديث في حاشية قوله: «ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار».

(٣) في «ع»: وحسنة.

(٤) الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠ (ح ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ (ح ٩٢)، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠ (ح ٦).

(٥) في «ع»: وصحيحة.

(٦) الكافي، ج ٣، ص ٥ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ (ح ٧٠٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ح ١٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦ (ح ٢١).

(٧) الحبل المتين، ص ١٢٣.

٢٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة منسلخة؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»^(١).

الباء المثناة [التحتانية] وآخره حاء مهملة -: الرائحة المنتشرة.

وأراد بالنبذ الخمر المتخذ من التمر، فهو من عطف الخاص على العام. والمراد بالتبيين لهم إعلامهم بأن بيعه إنما هو لوقوع الخمر فيه لا لوقوع شيء آخر كالبول مثلاً؛ ليرغبوا في شرائه ولا يمتنعوا منه.

وقوله: «والفقاع مثل ذلك» أي: يباع العجين الذي سقط فيه لليهود والنصارى، ويحتمل أن يراد بالتشبيه^(٢) أنه يباع لأهل الخلاف؛ لأنهم يقولون بطهارته ويستحلونه.

قال عليه السلام: وسأل عمار بن موسى الساباطي - إلى قوله -: الساعة التي رآها^(٣).

[أقول:] هذا الحديث موثق، كما يظهر من مشيخة الكتاب، وعمار الساباطي

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨ (ح ١٣٢٢)، و ص ٤١٩ (ح ١٣٢٣)؛ وسائل الشيعة،

ج ١، ص ١٤٢ (ح ١).

(٢) في «ع»: بالمشتبه.

(٣) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: أجزأه [ذلك].

٢٧- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: «إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»^(١).

٢٨- وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لأبأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يُشرب منه أو يتوضأ منه»^(٢).

والوزغة إذا وقعت في البئر نزع منها ثلاث دلاء.

تقدّم الكلام فيه، وأن الصادق عليه السلام قال: «استوهبته من ربي فوهبه لي»^(٣).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الأصل على الظاهر.

والماء في قوله عليه السلام: «فلا يمسّ من الماء شيئاً» يمكن أن يراد به ذلك الماء بعد رؤية الفأرة فيه، وأن يراد أنه لا يعيد وضوءه [ولا غسله]، ولا غسل ثيابه. والبارز في «لعله» والمستتر في «يكون» للشأن، والمصدر للسؤال من أن المصدرية خبر «لعل»، وجملة الخبر خبر «يكون»، والتقدير: لعل الشأن كون سقوطها منحصرًا في تلك الساعة التي سمّاها.

قال عليه السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر - إلى قوله: - أجزأه ذلك^(٤).

(١) قرب الإسناد، ج ١٨٢ (ح ٦٧٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ١٤٩ (ح ٤٢٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ (ح ٤٢٥)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٣ (ح ٣٥٤)، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١ (ح ١٠)، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩ (ح ١٣٢٣)، الاستبصار، ج ١، ص ٢٦ (ح ٦٥)، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩ (ح ٢).

(٣) تقدّم تخريجه في شرح الحديث الثامن.

(٤) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: ثم يتوضأ.

[أقول:] الحديث الأول رواه الشيخ في التهذيب، وهو صحيح على الرأيين، ولفظة «ما» في قوله: «وهو يقدر على ماء سوى ذلك» [إمّا معربة أو مبنية، أي: وهو يقدر على ماء غير المطر، أو على غسل سوى ذلك] الغسل^(١)، «فإذا غسله اغتساله بالماء» مفعول مطلق أي: مثل اغتساله بالماء.

وقد استدلل الشيخ في المبسوط^(٢) بهذا الحديث على أنّ الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب.

واعترض عليه بعض الأصحاب^(٣) بأنّ هذا الحديث قاصر عن إفادة ما ادّعاه^(٤). وأنا وجهت في الحبل المتين^(٥) كلام الشيخ بما حاصله: أنّ مراد الشيخ ﷺ أنّ ماء المطر إذا استوعب البدن من غير تراخٍ طويل كان كالارتماس، وفي تقييده بالغزارة نوع إيماء إلى ذلك.

ثمّ قوله ﷺ: «إن كان يغسله اغتساله بالماء» المراد به اغتسالاً كإغتساله بالماء، كما قاله النحاة في: «ضربت ضرب الأمير»، وحيث إنّ الاغتسال نوعان: ترتيبي وارتماسي.

فمقتضى الحديث أنّه متى حصل بالقيام تحت المطر ما يشبه أيّ النوعين أجزأ، وبهذا يظهر أنّ دليل [الشيخ غير]^(٦) قاصر عن إفادة مدّعه.

(١) ذكر المؤلف نحو قوله هذا في الحبل المتين، ص ٤٠، عنه ملاذ الأخيار، ج ١، ص ٥٣٦.

(٢) المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

(٣) السرائر، ج ١، ص ١٢١، المعتبر، ج ١، ص ١٨٥.

(٤) في «ع»: قاصر عمّا ادّعاه.

(٥) الحبل المتين، ص ٤١.

(٦) أضفناه لاقتضاء السياق.

ما ينزح من البثر التي يقع فيها طير مذبوح أو دجاجة ١٥٥

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوق بدمه في البثر نزح منها دلاء.

قال ﷺ: وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة ... إلى آخره.

[أقول:] روى الشيخ^(١) عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سُئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البثر؟ قال: « ينزح منها دلاء ».

ولمّا كانت الدلاء جمع كثرة فإن حمل على حقيقته فأصالة براءة الذمة من الزائد تقتضي الاكتفاء بأحد عشر^(٢)، وإن حمل على مجازه فهي تقتضي الاكتفاء بثلاثة، وسيّما مع ملاحظة الوصف باليسيرة، فيما رواه الشيخ^(٣) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ، قال: سألت عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة فوقعت في بثر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟

قال: « ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ ».

وقد تقدّم البحث في ذلك مبسوطاً.

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ (ح ٦٧٨)؛ وسائل الشيعية، ج ١، ص ١٩٤ (ح ٢).

(٢) كتب في هامش «ع»: في نسخة: بعشر.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ح ١٢٣).

وروي في: قرب الإسناد، ص ١٧٩ (ح ٦٦٣)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٨)؛ وسائل الشيعية، ج ١، ص ١٩٣ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٣ (ح ١).

وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا الحديث في شرح قوله: « وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ».

٢٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟

قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً، ثم يتوضأ منها»^(١).

قال عليه السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت... إلى آخره.

[أقول:] الودجان عرقان في الرقبة يكتنفان الحلقوم^(٢)، وأحدهما ودج - بفتحيتين -، وفي إطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور، والذي رجحته في زبدة الأصول^(٣) أنه مجاز وإن حجب الأخوين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٤) للإجماع لا من الآية.

وتشخب - بالشين والخاء المعجمتين ، وآخره باء موحدة - أي: تسيل ، ودماً تميز ، ويُنزف بالبناء للمجهول أي: ينزح .

وقوله عليه السلام: « ما بين ثلاثين إلى أربعين » صريح في عدم أجزاء الثلاثين ، بل لابد من الزيادة عليها .

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٩ (ح ٦٦٢)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ح ١٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٣ (ح ١)، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٣ (ح ١).

(٢) في «ش»: يكتنفان في الحلقوم.

(٣) زبدة الأصول، ص ١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

ما ينزح من البثر التي في مائها ريح وقطع جلود ١٥٧

٣٠ - وسأل يعقوب بن عُثَيْم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: بثر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟

فقال: «ليس بشيء؛ لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد»^(١).

قال عليه السلام: وسأل يعقوب بن عُثَيْم... إلى آخر الباب.

[أقول:] عُثَيْم بضمّ العين المهملة وفتح الثاء المثناة [وإسكان الياء، وهذا الرجل...]^(٢).

وهذا آخر ما وجد من خطّه عليه السلام. والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين^(٣).

(١) الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩ (ح ١٣٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩ (ح ٩).

(٢) في «ع» كلمة غير مقروءة.

(٣) في «ش»: هذا ممّا وجدته ممّا كتبه بهاء الملة والحقّ والدين العاملين عامله الله بلطفه.



الفهرس الفذيتا

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس الآثار والأقوال
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
- ٦- فهرس الحيوانات
- ٧- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- ٨- فهرس مصادر التحقيق
- ٩- فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنيّة

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		سورة البقرة / ٢ /
﴿ومن الناس من يقول آمناً﴾	٨	١٠٧
﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾	٢٨٢	٦٤
		سورة النساء / ٤ /
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾	٤٣	٥٩
		سورة المائدة / ٥ /
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٣٢	٧
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾	٩٦	٥
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾	٩٠	٨٠
		سورة الأنفال / ٨ /
﴿وينزل عليكم من السماء ماء﴾	١١	٥٩ و ٣٢
		سورة الحجّ / ٢٢ /
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٧٨ و ١٠٢ و ١١٣

سورة المؤمنون / ٢٣ /

٣٢	١٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾
٣٤	١٨	﴿وَأَنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ﴾

سورة الفرقان / ٢٥ /

٣٢ و ٣٥ و ٤٢	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
--------------	----	---------------------------------------

سورة الحاقة / ٦٩ /

٩٤	٤٧	﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾
----	----	--

سورة نوح / ٧١ /

١٢٢	٢٥	﴿مِمَّا خَطِينَاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾
-----	----	------------------------------------



٢- فهرس الأحاديث الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
		« أ »
٩٠ و ١٠٨	الكاظم عليه السلام	ادخله بمئزر ، وغضّ بصره ، ولا تغتسل من البئر
١١٧	الصادق عليه السلام	إذا أصابته النار فلا بأس بأكله
٥٤	=	إذا بلغ الماء قدر كز لم ينجسه شيء
١١٦	أبو جعفر عليه السلام	إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
٧٧	موسى بن جعفر عليه السلام	إذا جرى فلا بأس
١٠٥	=	إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
١٥٣	=	إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك
١١٦ و ١١٧	أبو جعفر عليه السلام	إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء
٥٠	الصادق عليه السلام	إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله
٥٥	=	إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
٥٥ و ٩٣	=	إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء
١٣٤	=	إذا لم يتفسخ ، أو يتغير طعم الماء
١١٩	أبو جعفر عليه السلام	إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان
١٥٣	الصادق عليه السلام	استوهبته من ربّي فوهبه لي
١٢٠	موسى بن جعفر عليه السلام	اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه

أكلت النار ما فيه	الصادق عليه السلام	١١٧ و ١١٨
أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ	النبي عليه السلام	٨٤
إن كان رأها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ	الصادق عليه السلام	١٥٢
إن كان في منقارها قدر لم تتوضّأ منه	=	١١٣
إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه	=	١٢٩
أنّ الكرّ ستمائة رطل	=	٥٤
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس	موسى بن جعفر عليه السلام	١١٥
إن مات فيها ثور ، أو نحوه ، أو صبّ فيها	الصادق عليه السلام	١٣٥
إنك لا تقوى على ذلك	الكاظم عليه السلام	٨٢
إنما تغسل الثياب من البول والمني والقيء	النبي عليه السلام	٨٢
إنما هو الماء والصعيد	الصادق عليه السلام	٥٩
إنّه إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء	=	٩٢
إنها من فيح جهنّم	=	٧٠ و ١٥١
إنّي استوهبت عمّاراً من ربّي فوهبه لي	الكاظم عليه السلام	٨٢
إنّي لا أمتنع من طعام طعم منه السنور	الصادق عليه السلام	٨٨

« ب »

بُعِثت بالحنيفيّة السمحة السهلة	النبي عليه السلام	١٠٤
---------------------------------	-------------------	-----

« ت »

توضّؤوا منها ، فإنّ لتلك البالوعة مجاري	الصادق عليه السلام	١٤٩
---	--------------------	-----

« ح »

حبّ إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب ، والنساء	النبي عليه السلام	٤٩
حلال (في النيذ)	الصادق عليه السلام	١٢٥

« خ »

خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه النبي ﷺ ٤١

« د »

دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمها أبو الحسن عليه السلام ٦١

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك النبي ﷺ ٤٨

« ذ »

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة الصادق عليه السلام ٥١

« ط »

طين المطر لا ينجس = ٧٦

« ف »

فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزع = ١٣٥

« ك »

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول = ٩٤

كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور = ٨٩

كزّ (في الماء الذي لا ينجسه شيء) = ٤٣

الكرّ ألف ومائتا رطل = ٥٣

كل شيء يجترّ فسوره حلال النبي ﷺ ٨٣

كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر الصادق عليه السلام ٣٥

كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر = ٣٥

« ل »

١٢٨	الصادق عليه السلام	لا (في الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به)
١٠٣	موسى بن جعفر عليه السلام	لا ، إلا أن يضطر إليه
١٢٣	الصادق عليه السلام	لا ، إنما هو الماء والصعيد
١٤٦	موسى بن جعفر عليه السلام	لا بأس (في بشر وقع فيها زنبيل من عذرة)
٩٧ و ٩٦	الصادق عليه السلام	لا بأس (في الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به)
١٢٣	الكاظم عليه السلام	لا بأس (في الرجل يغتسل ويتوضأ بماء الورد)
١٢٨	الصادق عليه السلام	لا بأس (في الرجل يقع ثوبه بعد الاستنجاء)
١٢٠	=	لا بأس (في الفأرة تقع في السمن والزيت)
٨٦	=	لا بأس (في فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل)
١١٨	=	لا بأس ، أكلت النار ما فيه
٦٤ و ٦٢	=	لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
١١٠	=	لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل
٩٩	=	لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن
١٥٣	أبو جعفر عليه السلام	لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الإناء
٩٩	الصادق عليه السلام	لا بأس به (في جلد الخنزير يجعل دلواً)
٥٧	أبو الحسن عليه السلام	لا بأس به (في غسل الرجل ووضوئه بماء الورد)
٨١	الصادق عليه السلام	لا بأس به (في القياء يصيب الثوب)
١٠٨ و ١٠٦	موسى بن جعفر عليه السلام	لا بأس به (في مجتمع الماء في الحمام يصيب الثوب)
٧٧	=	لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام
٧٤	الصادق عليه السلام	لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه
١٢٢	=	لا بأس ، ولا يغسل الثوب منه ، ولا تعاد منه الصلاة
١١٣ و ٧٨	=	لا بأس (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
١٠٤	علي عليه السلام	لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
٦٣	النبي صلى الله عليه وآله	لا تتوضؤوا ، ولا تغتسلوا ، ولا تعجنوا به

٨٩	الصادق عليه السلام	لا تغتسل من البئر الذي تجتمع فيه غسالة الحمام
٧٨	=	لا يجوز أن يتوضّأ منه
٧٩	موسى بن جعفر عليه السلام	لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلي فيه
٨٣	النبي صلى الله عليه وآله	لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك
١٥٧	الصادق عليه السلام	ليس بشيء ، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده
١٤٩	الرضا عليه السلام	ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها

« م »

٤٢	الصادق عليه السلام	الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد غيره
٦١	النبي صلى الله عليه وآله	الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به
١١٢	الصادق عليه السلام	الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل
٩١	أبو جعفر عليه السلام	ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مائة
٣٦	الصادق عليه السلام	الماء كلّهُ طهور حتى تعلم أنّه قذر
٣٨ و ٣٧	=	الماء يطهّر ولا يطهّر
٥١	النبي صلى الله عليه وآله	من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل

« ن »

١٣٠	الصادق عليه السلام	نعم (في ذلك الجلد بالثلج للوضوء)
١٠٠ - ١٠١	=	نعم (في الشرب والوضوء من جلد شاة ميتة يدبغ)
١٠٩	=	نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب
١٥٠	=	نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضّأ منها

« هـ »

١٣٠	=	هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ، والأولى أن لا يعود
٩٠	=	هو بمنزلة الماء الجاري

« ي »

١١٨	=	يباع ممّن يستحلّ الميتة
١٢٩	=	يتوضّأ من الجانب الآخر ، ولا يتوضّأ من جانب الجيفة
٨٨	=	يتوضّأ منه إلّا أن يجد ماء غيره
١٢٠		يدهن به موسى بن جعفر عليه السلام
٩٤		يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة الصادق عليه السلام
١٠٢	=	يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل ، هذا ممّا قال
١٢١		يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي موسى بن جعفر عليه السلام
١١١		يفسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن الصادق عليه السلام
١٢٦	=	ينضح بكفّ بين يديه ، وكفّاً من خلفه
١٣٤	=	ينزع السبع للدجاجة والحمامة
١٣٩		ينزع منها دلاء الرضا عليه السلام
١٥٥		ينزع منها دلاء الصادق عليه السلام
١٣١	=	ينزع منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً
١٥٥		ينزع منها دلاء يسيرة ، ثمّ يتوضّأ موسى بن جعفر عليه السلام
١٤٧		ينزع منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون الصادق عليه السلام
١٥٦		ينزع منها ما بين ثلاثين دلوّاً إلى أربعين موسى بن جعفر عليه السلام
٧٢		يهرقهما ويتيمّم الصادق عليه السلام



٣- فهرس الآثار والأقوال

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الأثر أو القول</u>
		« أ »
٧٣	الطوسي	إذا كان معه إناء ان أحدهما مطلق ، والآخر
١٣٠	المرتضى	إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده وتيمّم
١٢٧	الفيروزآبادي	أقصى: تخلص من خير أو شرّ
٧٣	العالملي	أما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب
١٤٨	المرتضى	إنّ أو للإضراب
٤٧	النجاشي	إنّ البرقي ضعيف في الحديث
٣٩	داماد	أنّ التفريع عليهما معاً ، بل على الثاني وحده
١١٤	الطوسي	إنّ الطائفة تعمل بما ترويه القطعية
٨١	=	إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمّار
٤٠	داماد	إنّ الطهورية إنّما استفيدت من الثاني
١١٥	العلامة	إنّ علي بن جعفر من الفقهاء الأجلاء فلا يسأل
٨٧	بعض الأصحاب	إنّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء
٥٠	الشهيد الثاني	إنّ قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية
٥٤ و ٥٢	القطب الراوندي	أنّ الكرّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة
١٤٢	الشهيد الثاني	أنّ المرويّ في الدم القليل دلاء يسيرة

١٣٢	ابن إدريس	إِنَّ نَجَاسَةَ الْكَافِرِ حَيًّا إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِ
٣٣	بعض الناظرين	أَنَّكَ عَنَوْتَ الْبَابَ بِالْمِيَاهِ وَطَهَرَهَا
٣٤	والد الصدوق	إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَثْبُتَ بِمَجْمُوعِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ مُطْلَبِينَ
٨٧	المحقق الكركي	إِنَّهُ خِيَالٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ الْغَسْلَ حَقِيقَةٌ إِجْرَاءُ الْمَاءِ
١٣٦	الشهيد الثاني والمحقق	إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْبَقْرَةِ نَصٌّ
٦٦	بعض الأصحاب	أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ أَقْلٌ ثَوَابًا
٤٧	الغضائري	إِنَّهُ يَرُوي عَنْ الضَّعْفَاءِ وَيَعْتَمِدُ الْمُرَاسِيلَ
٧٥	والد البهائي	إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أُخْرِجَ حَدِيثَهُ مِنْ سَلَكِ الصَّحَّاحِ
١٠٨	والد الصدوق	إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسَلَ فِي غَسَالَةِ الْحَمَامِ

« ب »

١٣١	الطريحي	بَق: تَهْلِكُ؛ يُقَالُ: وَبَقَ يَبِقُ وَبَوَقًا: إِذَا هَلَكَ
-----	---------	---

« ت »

٩٥	العلامة	تَخْصِيصُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الطَّهْوَرَةِ
----	---------	---

« ج »

٨٤	العامة	جَاءَ سَائِرُ النَّاسِ
----	--------	------------------------

« ح »

٧٠	الطريحي	الْحَمِيمُ: الْمَاءُ الْحَارُّ الشَّدِيدُ الْحَرَارَةِ
٧٠	الضحاك	الْحَمِيمُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي أَحْمَى حَتَّى انْتَهَى غَلِيَانُهُ

« د »

١٣٠	الطريحي	الْدَمَقُ: رِيحٌ وَثَلَجٌ
-----	---------	---------------------------

« ذ »

ذهب علماؤنا أجمع - إلا الشيخ محمّد بن بابويه - العلامة ٥٨

« ر »

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه إسماعيل الجعفي ٤٦

الركو: الحوض الكبير الفيروزآبادي ١٠٤

رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الصدوق ٧٥

« ز »

الزبيل والزنبيل: جراب؛ وقيل: وعاء يحمل فيه ابن منظور ١٤٥

« ص »

الصعوة: طائر من صغار العصفير أحمر الرأس الطريحي ١١٦

« ط »

طعن عليه القمّيّون ، وليس الطعن فيه الغضائري ٤٧

« ف »

فاحت القدر تفيح: غلت الجوهري ٧٠

في رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر الطوسي ١٢١

« ق »

القائل بأنّ العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشهيد الثاني ١٤٢

قد صرح الشيخ الرئيس في القانون بأنّ بعض العظام بعض الأطباء ٩٨

القلة: الحبّ العظيم ، والجمع قلال ابن الأثير ٥٦

القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره = ٦٣

« ك »

كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء النجاشي ٤٧

« ل »

لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر المرتضى ٨٠
لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية الطوسي ٨١
لأن الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأواني العلامة ٦٢
ليس لشيء من العظام حس ألبتة إلا الأسنان ابن سينا ٩٩

« م »

ماء مغلي حار الطبرسي ٧٠
المراد بالسعة: كل واحد من الطول والعرض الحر العاملي ٥١

« هـ »

هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر الطوسي ٥٧
هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى الآخوند ٦٧

« و »

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه عليه السلام قال الطوسي ١٣٩

« ي »

يمكن أن يحتج به من وجه آخر ، وهو أن يقال العلامة ١٤٤ و ١٤٥
يمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر = ١٤٨
ينزح حتى يزول التغير المفيد وأتباعه ١٥٠

٤- فهرس الأعلام

أبو أسامة : ١٣٤	« آ »
أبو بصير : ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ١٢٣ و ١٤٧ و ١٤٩	الآخوند الخراساني : ٦٧
أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق : ١٠٨	
أبو الصباح : ٨٩	« أ »
أبو الصلاح : ٣٧	إبراهيم بن عبد الحميد : ٦١ و ٦٢
أبو العباس : ٨٦	إبراهيم بن هاشم : ٧٥
أبو قتادة : ١٢١	ابن أبي عقيل : ٨٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٠٣
أبو يحيى الواسطي : ١٠٨	و ١١٥ و ١٣٠
أحمد بن محمد : ٤٢ و ٤٣ و ١٠٨	ابن أبي عمير : ٣٦ و ٥٣ و ٥٤ و ١١٨ و ١٢٦
أحمد بن محمد ، عن أبيه : ٤٣	ابن أبي يعفور : ٨٩
أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه : ٤٢	ابن إدريس : ٥٦ و ٧٣ و ٨٧ و ١١٢ و ١١٣
أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٦	و ١٣٢
إسحاق بن عمار : ٤٥ و ١٥٣	ابن بابويه : ٤٣ و ٥٨ و ٧٥
إسماعيل بن أبي زياد : ٦٠ و ٦٥ و ٦٨	ابن البراج : ٣٧ و ٥٦
إسماعيل بن جابر الجعفي : ٤٣-٤٦ و ٥١	ابن بزيع : ١٥١
إسماعيل بن عبد الرحمن : ٤٦	ابن الجنيد : ٥١ و ١٠٠
أيوب بن نوح : ٧٥	ابن سنان : ٧٨ و ١١٢
	ابن سينا : ٩٨

« ب »

الباقر أبو جعفر عليه السلام: ٤٣ و ٩٠ و ١١٦ و ١١٩
و ١٥٣

البرقي أبو عبد الله: ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨

بعض أصحابنا: ١٠٨ و ١١٨

بعض أصحابه: ٥٣ و ١١٨

بكر بن حبيب: ٩٠ و ٩١

البهائي: ٣٩ و ٤٩

البيضاوي: ٨١

حفص بن البختري: ١١٨

الحلبي: ٨٨ و ١٣٥ و ١٥١

حمزة بن أحمد: ٩٠ و ١٠٨

« خ »

الخوئي: ٣٦

« د »

داماد: ٣٩

داود بن أبي يزيد: ٤٥ و ٤٦

داود بن سرحان: ٩٠

داود بن فرقد: ٩٤

درست: ٦١

« ث »

ثعلبة بن ميمون: ٤٤ و ٤٦

« ج »

جرير الخطفي: ٤٩

« ر »

الراوندي: ٥٢ و ٥٤ و ٨٧

رسول الله، النبي ﷺ: ٣٥ و ٣٨ و ٤١ و ٦١

و ٦٤ و ٨٢ - ٨٤ و ١٠٤ و ١٠٩

و ١١٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٥١ و ١٥٧

الرشيد: ٤٦

الرضا عليه السلام: ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٩

الرضي: ١٤٨

« ح »

الحزّ العاملي: ٥١

الحسن بن الحسين اللؤلؤي: ٣٦

الحسن بن زرارة: ٩٧

الحسن بن ظريف: ٧٥

الحسين بن الحسن اللؤلؤي: ٣٦

الحسين بن زرارة: ٩٧ و ١٠٠

الحسيني العلوي الموسوي: ٣٩

حفص الأعور: ٤٥

« ز »

زرارة: ٩٦ و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٦

زرعة: ٤٥ و ٤٦

« ص »

الصادق أبو عبد الله عليه السلام: ٣٥ و ٣٦ و ٣٨

و ٤٢ - ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ -

٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٢

و ٧٤ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ٨٦

و ٨٨ - ٩٠ و ٩٢ - ٩٤ و ٩٦

و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤

و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ - ١١٤ و ١١٧

و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥

و ١٢٦ و ١٢٨ - ١٣١ و ١٣٤ - ١٣٦

و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥

و ١٥٧

الصدوق = ابن بابويه

« ض »

الضحاك: ٧٠

« ط »

الطبرسي: ٧٠

الطريحي: ٧٠

« ع »

عائشة: ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٨

العالمي: ٧٣

« س »

سعد بن عبد الله: ٤٣ و ٧٥

سعید الأعرج: ١٢٠

السكوني: ٣٨ و ٦١

سماعة: ١٣٤

سهل بن زياد: ٥٩

سهيل بن زياد = أبو يحيى الواسطي

« ش »

الشافعي: ٣٨

الشهيد الثاني: ٦٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٠

و ١٤٥

الشيخ الطوسي: ٣٥ و ٤٢ - ٤٤ و ٤٦ - ٤٨

و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٠

و ٧٣ و ٧٩ - ٨٢ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٠

و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣

و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤

- ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣١

و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ - ١٤٣ و ١٤٥

و ١٤٧ - ١٤٩ و ١٥٤ و ١٥٥

الشيخ علي: ٦٤ و ٦٧ و ٨٧ و ١٣٣

الشيخان: ٣٩ و ٥٣ و ٥٥ و ٧٣ و ٧٨ و ١١٢

« غ »

الفضائري: ٤٧ و ٤٨
غيلان بن سلمة الثقفي: ٨٤

عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٥

عبد الله بن الزبير: ١١٧

عبد الله بن سنان: ٤٣ - ٤٦ و ١١٠ و ١٣٥

١٣٦ و

« ف »

الفرزدق: ١٢٢

الفضيل بن يسار: ٧٨ و ١١٣

عبد الكريم بن عتبة: ١٢٨

عدّة من أصحابنا: ١٠٨

العلامة: ٣٧ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨

٥٤ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥

٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٨ و ١١٢

« ق »

القطب الراوندي = الراوندي

١٣٦ و ١٤١ و ١٤٣ - ١٤٨

علي عليه السلام: ١٠٤

« ك »

الكاظم أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام:

٤٣ و ٤٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ و ٧٧

٨٢ و ٩٠ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦

١٠٨ و ١١٥ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٣

١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦

الكرباسي: ٦٧

الكلبي: ١٢٥

الكليني: ٣٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه: ٣٨

علي بن جعفر: ٧٧ و ٧٨ و ١٠٣ و ١٠٥

١١٥ و ١١٩ - ١٢١ و ١٤٥ و ١٤٦

١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦

علي بن حديد: ١١٦

علي بن الحسين عليه السلام: ١٢٢

عمّار بن موسى الساباطي: ٧٢ و ٨١ و ٨٢

١١٤ و ١٣١ و ١٥٢ و ١٥٥

عمّار بن ياسر: ٨٢

عمر بن يزيد: ٤٥

عمرو بن أبي يزيد: ٤٥

عمّن رواه: ١١٨

« م »

المحقّق: ٤١ و ٤٩ و ٧٦ و ٩١ و ١١٢

محمّد باقر الأسترآبادي = داماد

محمّد بن أبي عمير = ابن أبي عمير

النضر بن سويد: ٧٥

النوفلي: ٣٨

محمد بن أحمد بن يحيى: ٣٦ و ٤٢

محمد بن إسماعيل بن بزيع: ١٣٨ و ١٤٣

و ١٤٤

« ه »

محمد بن بابويه = ابن بابويه

هارون بن حمزة الغنوي: ٩٤

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: ٧٥

هشام بن الحكم: ٧٤

محمد بن خالد: ٤٣

هشام بن سالم: ٧٤ و ٧٥

محمد بن سنان: ٤٤ و ٤٥

محمد بن عبد الحميد: ١٠٨

« و »

محمد بن علي بن محبوب: ١٠٨

والد البهائي: ٧٥ و ١١٠

محمد بن عيسى العبيدي: ٥٧ و ٥٩ و ٦١

محمد بن القاسم: ١٤٩

« ي »

محمد بن مسلم: ٥٤ و ٥٥ و ٩٢ و ١٠٩ و ١٣٠

يعقوب بن عثيم: ١٥٧

محمد بن ميسر: ١٠٢ و ١٢٦

يعقوب بن يزيد: ٧٥

محمد بن النعمان: ١٢٨

يونس: ٥٧ - ٥٩ و ١٢٣

محمد بن يحيى: ٣٦ و ٤٢

محمد بهاء الدين العاملي: ٣١ و ١٥٧

المُرتضى: ٣٨ و ٥٣ و ٥٦ و ٧٩ و ٨٠

٨٦ و ٩٦ - ٩٨ و ١١٢ و ١١٣

و ١٣٠ و ١٤٨

معاوية بن شريح: ١٣٠

معاوية بن عمّار: ٥٥

المفيد: ٤٢ و ٤٣ و ٨٦ و ٨٧ و ١٥٠

« ن »

النجاشي: ٤٧ و ٤٨

٥ - فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

الأصوليون: ٣٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ١٠٢	« آ »
الأطباء: ٩٨	آل محمد ﷺ: ١٠٥
أهل البادية: ٨٣	
أهل البيت ﷺ: ٩٠ و ١٠٨	« أ »
أهل الخلاف: ١٥٢	الأئمة ﷺ: ٩٨
أهل الكتاب: ١٠٣	الأصحاب: ٣٨ و ٤٣ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٦ و ٧٢
أهل المدينة: ١٢٥	٧٣ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩
أهل النقل: ٨٢	٩١ و ٩٣ و ١٠٠ و ١١٧ و ١٣٧
	١٥٤ و
« ب »	أصحاب ابن أبي عمير: ٥٤
بنو إسرائيل: ٩٤ و ٩٥	أصحاب الأصول والكتب: ٤٣
بنو حنيفة: ٤٩	أصحاب الجواد ﷺ: ٤٨ و ١١٦
	أصحاب الرضا ﷺ: ٤٤ و ٤٦ و ١١٦
« ج »	أصحاب الصادق ﷺ: ٤٤ و ٤٥ و ٧٥ و ٨١
جعفي: ٤٣	٩٧ و
	أصحاب الكاظم ﷺ: ٧٥ و ٨١
« خ »	أصحاب المذاهب الأربعة: ٨٠
الخاصة: ٥٢	أصحاب الهادي ﷺ: ٤٨

خثعم: ٤٣

« ك »

الكفار: ٨٩

« س »

سكان البادية: ٨٣

« ل »

اللغويون: ٥٧ و ٧٠ و ٨٨

« ش »

الشيعة: ٥٤ و ٨١

« م »

المتأخرون: ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦١ -

٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٨٥ و ٨٩

و ٩١ و ٩٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٣٩

متأخرو الأصحاب: ٦٤

المحققون: ١٠٧

المخالفون: ١٢٩

المسلمون: ١٠٤

المعاصرون: ٤٣ و ٨٧

المعربون: ٧٠

المفسرون: ٨١

« ط »

الطائفة: ٨١ و ١١٤

الطبيعيون: ٣٣

« ع »

العامة: ٤١ و ٥٢ و ٧٢ و ٨٢ و ٨٤ و ١٠٣

العراقيون: ٥٤

العصابة: ٥٨

العلماء: ٤٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٦ و ٨٠ و ٨٢

و ٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٣٦

« ن »

علماء الرجال: ٤٦

النحاة: ١٠٦ و ١٠٧ و ١٤٧ و ١٥٤

النصارى: ٨٩ و ١٠٦ و ١٥١ و ١٥٢

« ف »

القطحية: ٨١ و ٨٢ و ١١٤

الفقهاء: ٥٢ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٦

« ي »

اليهود: ٨٩ و ١٥١ و ١٥٢

« ق »

القمييون: ٤٢ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢

٦- فهرس الحيوانات

« أ »

الإبل: ٨٦

أسد: ٤٥

« ب »

باز: ١١٣

البعير: ٨٣ و ٨٤ و ١٣٣ و ١٣٥

البغال: ٨٦

بغل: ٨٤

البقرة: ٨٤ و ٨٦ و ١٣٥ و ١٣٦

البهائم: ٨٣

البيهية: ٨٤

« ح »

الحمار: ٨٤ و ٨٦ و ١٣١ و ١٣٣

الحمامة: ١٣٣ - ١٣٥ و ١٣٨ و ١٥٥

حية: ٩٤

حيوان الماء: ١٠١

الحيوانات: ٨٥ و ١٣٣

« خ »

الخنزير: ٩٦ - ١٠٠

الخنفساء: ١١٨

الخيول: ٨٦

« د »

الدابة: ٨٤ و ٩٦

الدجاجة: ١٣ و ١٤ و ١١٤ و ١٣٣ - ١٣٥ و ١٥٥

الدواب: ٩٢ و ٩٣ و ١٠٠ و ١١٧

« ث »

الثور: ١٣٢ و ١٣٥

« ج »

جرذ: ١١٦

« س »

السباع: ٨٣ و ٨٤ و ٨٦

السبع: ١٣٥ و١٣١ و١٣٤ و١٥٢ و١٥٣

السّور: ٨٨ و٨٩ و١٣٣ - ١٣٥

« ك »

الكلاب: ٨٣ و٨٤ و٩٢ و٩٣

الكلب: ٨٥ و٨٦ و١٢٠-١٢٢ و١٣٣ و١٣٤

« ش »

الشاة: ٨٣ و٨٤ و٨٦ و١٠٠ و١٣٨ و١٥٦

« هـ »

الهزة: ٨٦

« ص »

الصعوبة: ١١٦ و١٣١

صقر: ١١٣

« و »

الوحش: ٨٦

الوزغ: ٨٤ و٨٥ و١٥٧

الوزغة: ٨٥ و١٥٣

الصقور: ١١٣

« ض »

الضبّ: ١٠١

« ط »

طائر: ١١٦

الطير: ١١٤ و١٣١ و١٣٤ و١٥٥

« ع »

العصافير: ١١٦

العصفور: ١٣٢

عقاب: ١١٣

العقرب: ٩٤ و١١٨

« ف »

الفأرة: ٩٤ و١١٦ و١١٧ و١١٩ - ١٢٢

٧- فهرس الكتب المذكورة في المتن

و١٤٥ و١٥١ و١٥٤	« أ »
	إرشاد الأذهان: ٩٢
	الانتصار: ٨٦
« خ »	
خلاصة الأقوال: ٤٨ و ٧٥	
الخلاف: ٨٦ و ١١٢	« ت »
	تذكرة الفقهاء: ٨٥
« د »	تهذيب الأحكام: ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣
درة الغوَّاص: ٨٤	٤٦ و ٥٧ و ٦٠ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١
	٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣
« ذ »	١٠٨ و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ - ١٢١
ذكرى الشيعة: ٤١ و ٥٨	١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٨
	١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٤
« ر »	
الروضة البهيَّة: ١٤٢	« ج »
	جواب المسائل الناصرية: ١١٢
« ز »	
زبدة الأصول: ٦٦ و ٦٨ و ١٥٦	« ح »
	الحبل المتين: ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٨٧ و ٩١
	٩٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤١

« ش »

المقنع: ١٣٦ و ١٣٧

شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني: ٥٠

من لا يحضره الفقيه: ٣١

١٤٠ و

منتقى الجمان: ٤٤

منتهى المطلب: ٨٧ و ١٠٨ و ١٤٠ و ١٤٣

شرح الشرائع (مسالك الأنفهام): ١٣٦

شرح القواعد (جامع المقاصد): ٨٧

« ن »

نهاية الاحكام للعلامة: ٦٢ و ٦٩

« ص »

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٦ و ٦٣

الصحاح: ٨٨

و ٨٨

« ع »

العدّة في أصول الفقه: ٨١

« ق »

القاموس المحيط: ٨٨ و ١٠٤

القانون: ٩٨ و ٩٩

« ك »

الكافي: ٣٦ و ٣٨

« م »

المبسوط: ٨٢ و ١١١ و ١٥٤

المختلف: ٣٣ و ٥٤ و ٥٨ و ١٥١ و ١٣١ و ١٤٣

و ١٤٤ و ١٤٦ - ١٤٨

مشرق الشمسين: ٣٣ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٦ و ١٢٧

و ١٣٨

المعتبر: ١٤٠

٨- فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، قم : دارالكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ . ق .
- ٣- الأضداد ، محمد بن القاسم الأنباري ، نشر المكتبة العصرية - صيدا ، بيروت ١٤٠٧ هـ . ق .
- ٤- الأضداد ، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥- الأضداد ، أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الحنفي الصغاني ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦- الأضداد في كلام العرب ، أبو الطيّب عبد الواحد بن عليّ الحلبي ، دمشق : المجمع العلمي العربي ، ١٣٨٢ هـ . ق .
- ٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، بيروت : دارالعلم للملايين ، ١٩٨٤ م .
- ٨- أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، بيروت : دارالتعارف للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٣ هـ . ق .
- ٩- إقبال الأعمال ، رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس ، تحقيق و نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤١٧ هـ . ق .

- ١٠ - الأُمّ، محمّد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ. ق.
- ١١ - الأُمالي، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (المعروف بالصدوق)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ. ق.
- ١٢ - الأُمالي = غرر الفوائد ودرر القلائد، عليّ بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضى)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ. ق.
- ١٣ - أمل الآمل، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، بغداد: مكتبة الأندلس.
- ١٤ - الانتصار، عليّ بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضى)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة ١٣٩١ هـ. ق.
- ١٥ - أنوار التنزيل، أبو سعيد عبد الله بن محمّد الشيرازي البضاوي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٦ هـ. ق.
- ١٦ - أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، بيروت: دارالجيل، ١٣٩٩ هـ. ق.
- ١٧ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر المجلسي، بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣ هـ. ق.
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (الملقّب بملك العلماء)، بيروت: دارالكتب العلميّة ١٤٠٦ هـ. ق.
- ١٩ - تاريخ بغداد، أبوبكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، مكّة المكرّمة: دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٢٠ - التبيان، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم: دار الكتب العلميّة.
- ٢١ - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر (المعروف بالعلامة الحلّي)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٢ - التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٤ هـ. ق.

١٨٦ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

٢٣- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، بيروت : دارالمعرفة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٤- التفسير الكبير ، محمد بن عمر الفخر الرازي .

٢٥- تكملة أمل الآمل ، حسن الصدر ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دارالمعرفة .

٢٧- تمهيد القواعد ، زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني) ، قم : مكتب الاعلام الإسلامي ١٤١٦ هـ . ق .

٢٨- تنقيح المقال في علم الرجال ، عبد الله المامقاني ، طهران ، طبعة حجرية .

٢٩- تهذيب الأحكام ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المشهور بالشيخ الطوسي) ، طهران : دار الكتب الإسلامية .

٣٠- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المشهور بالشيخ الصدوق) ، طهران : مكتبة الصدوق و قم : مكتبة المرعشي النجفي .

٣١- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٢- جامع الرواة ، محمد بن علي الأردبيلي ، بيروت : دارالأضواء ١٤٠٣ هـ . ق .

٣٣- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٤- الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلبي ، قم : مؤسسة سيّد الشهداء العلمية ١٤٠٥ هـ . ق .

٣٥- جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ،

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث قم : ١٤٠٨ هـ . ق .

٣٦ - جواهر الفقه ، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١١ هـ . ق .

٣٧ - الحبل المتين ، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (البهائي) ، قم : مكتبة بصيرتي .

٣٨ - الخصال ، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، ١٤٠٣ هـ . ق .

٣٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمّد المحبّي ، بيروت : دار صادر .

٤٠ - خلاصة الأقوال = رجال العلامة الحليّ ، حسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (العلامة الحليّ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الفقاهاة ١٤١٧ هـ . ق .

٤١ - الخلاف ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، ١٤٠٧ .

٤٢ - درّة الغوّاص في أوهام الخواصّ ، قاسم بن عليّ الحريري ، القاهرة : دار نهضة مصر .

٤٣ - دعائم الإسلام ، أبو حنيفة النعمان التميمي المغربيّ ، مصر : دار المعارف ، ١٣٨٩ هـ . ق .

٤٤ - ديوان جرير الخطفي ، جرير بن عطية ، بيروت : دار بيروت ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٤٥ - ديوان الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة ، بيروت : دار صادر .

٤٦ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، محمّد باقر السبزواري ، قم : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

٤٧ - الذريعة إلى أصول الشيعة ، عليّ بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى) ، طهران : جامعة طهران ، ١٣٦٣ هـ . ش .

١٨٨ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

٤٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرك الطهراني ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٣ هـ ق .

٤٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٩ هـ ق .

٥٠- رجال الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، النجف الأشرف : المكتبة الحيدريّة ، ١٣٨١ هـ ق .

٥١- رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مشهد : جامعة مشهد ، ١٣٤٨ هـ ش .

٥٢- رجال النجاشي ، أبو العباس أحمد بن عليّ النجاشي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٧ هـ ق .

٥٣- رسائل الشريف المرتضى ، عليّ بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى) ، قم : دار القرآن الكريم ١٤٠٥ هـ ق .

٥٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني) ، قم : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

٥٥- روضات الجنّات ، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، قم : مكتبة إسماعيليان ، ١٣٩٠ هـ ق .

٥٦- الروضة البهيّة ، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣ هـ ق .

٥٧- روضة المتّقين . المولى محمد تقي المجلسي ، قم : بنياد فرهنگ اسلامي ١٤٠٦ هـ ق .

٥٨- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠١ هـ ق .

٥٩- رياض المسائل ، عليّ الطباطبائي ، بيروت : دار الهادي ١٤١٢ هـ ق .

٦٠ - ربحانة الأدب ، محمد عليّ التبريزي (المعروف بالمدرس) ، شركة طبع الكتب ، ١٣٣٥ هـ ش .

٦١ - ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٨٦ هـ ق .

٦٢ - زبدة الأصول ، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ، مصوّر عن مخطوط محفوظ في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم .

٦٣ - السرائر ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، ١٤١٠ هـ ق .

٦٤ - سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، بيروت : دار الفكر .

٦٥ - شرائع الإسلام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤١٥ هـ . ق .

٦٦ - شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد المعتزلي ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤١٩ هـ . ق .

٦٧ - الصحاح ، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ ، بيروت : دار العلم للملايين ١٤٠٤ هـ . ق .

٦٨ - صحيح البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٦٩ - عدّة الداعي ، أحمد بن محمد بن فهد الحلّي ، تحقيق : فارس حسّون كريم ، قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤٢١ هـ . ق .

٧٠ - العدّة في أصول الفقه ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق ونشر : محمد رضا الأنصاري القميّ ، قم ، ١٤١٧ هـ . ق .

٧١ - علل الشرائع ، أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمي (الشيخ

(الصدوق) ، قم : مكتبة الداوري .

٧٢- عوالم العلوم ، عبد الله بن نور الله البحراني ، تحقيق و نشر : مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم .

٧٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، طهران : مكتبة العالم .

٧٤- الغارات ، ابن هلال الثقفي ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٧ هـ . ق .

٧٥- غاية البادي في شرح المبادي ، محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي ، نقلنا عنه بالواسطة .

٧٦- غاية المراد ، ومعه حاشية الإرشاد (لشهاد الثاني) ، محمد بن مكي العاملي (الشهاد الأول) ، قم : مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية ، ١٤١٤ هـ . ق .

٧٧- الغدير في الكتاب و السنة و الأدب ، عبد الحسين بن أحمد (العلامة الأميني) ، تحقيق و نشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٧٨- غوالي اللثالي ، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بابن أبي جمهور) ، قم : مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٣ هـ . ق .

٧٩- فتاوى علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) ، جمع و إعداد : عبد الرحيم البروجردي ، مطبوع في «رسالتان مجموعتان» ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٨٠- فلاسفة الشيعة ، عبد الله نعمة ، بيروت : دار الفكر اللبناني ١٩٨٧ م .

٨١- فهرس النسخ المصورة لمركز إحياء التراث الإسلامي ، قم : مركز إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٩ هـ . ق .

٨٢- فهرس مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٣٩٥ هـ . ق .

٨٣- الفهرست ، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، تحقيق و نشر : الفقاهة ، قم ، ١٤١٧ هـ . ق .

٨٤ - الفوائد الرضويّة ، عبّاس القمّي .

٨٥ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمّد الفيروز آبادي ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي .

٨٦ - القانون في الطبّ ، أبو عليّ الحسين بن عليّ بن سينا ، بيروت : دار صادر .

٨٧ - قرب الإسناد ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ١٤١٣ هـ . ق .

٨٨ - قصص العلماء ، الميرزا محمّد التنكابني ، من المنشورات العلميّة الإسلاميّة .

٨٩ - قواعد الأحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلّي) ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٣ هـ . ق .

٩٠ - الكافي ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، طهران : دار الكتب الإسلاميّة ، ١٣٨٨ هـ . ق .

٩١ - الكافي في الفقه ، أبو الصلاح الحلبي ، إصفهان : مكتبة الامام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ١٤٠٣ هـ . ق .

٩٢ - الكامل في التاريخ ، محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني (المعروف بابن الأثير) ، بيروت : دار صادر ١٣٨٥ هـ . ق .

٩٣ - كشف الحجب والأستار ، إعجاز حسين الكنتوري ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٩ هـ . ق .

٩٤ - كشف الظنون ، مصطفى بن عبد الله (الشهير بحاجي خليفة) ، بيروت : مكتبة المثنى .

٩٥ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، بهاء الدين محمّد بن الحسن الإصفهاني (المعروف بالفاضل الهندي) ، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرّسين ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٩٦ - كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني (الآخوند) ، تحقيق و نشر :
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٩ هـ . ق .

٩٧ - الكُنَى والألقاب ، عباس القميّ ، قم : مكتبة بيدار ، ١٣٥٨ هـ . ق .

٩٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين عليّ المتقي بن حسام
الدين الهندي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ . ق .

٩٩ - كنز الفوائد ، محمد بن عليّ بن عثمان الكراچكي الطرابلسي ، بيروت :
دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ . ق .

١٠٠ - لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، قم :
أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٠١ - لؤلؤة البحرين ، يوسف البحراني ، قم : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء
التراث .

١٠٢ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة
الحلي) ، طهران .

١٠٣ - المبسوط ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، طهران : المكتبة
الرضويّة لإحياء الآثار الجعفرية .

١٠٤ - مجمع البحرين ، فخر الدين محمد بن عليّ الطريحي ، طهران : المكتبة
المرتضوية ، ١٣٩٥ هـ . ق .

١٠٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي ،
بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ، بيروت :
دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ . ق .

١٠٧ - مجمع الفائدة والبرهان ، المولى أحمد الأردبيلي ، قم : مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .

١٠٨ - المجموع ، نقلنا عنه بالواسطة .

١٠٩ - المحاسن ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، قم : المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام ، ١٤١٣ هـ . ق .

١١٠ - المحيط في اللغة ، صاحب إسماعيل بن عبّاد ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ . ق .

١١١ - المختصر النافع ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي) ، قم : مؤسسة المطبوعات الدينيّة ، ١٣٦٨ هـ . ش .

١١٢ - مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلّي) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ١٤١٢ هـ . ق .

١١٣ - مدارك الأحكام ، محمد بن عليّ الموسوي العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، مشهد ، ١٤١٠ هـ . ق .

١١٤ - المراسم في الفقه الإمامي ، حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، قم : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٤ هـ . ق .

١١٥ - مرآة المعارف ، محمد حرز الدين ، قم : مكتبة سعيد بن جبیر ١٩٩٢ م .

١١٦ - مسائل عليّ بن جعفر ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ١٤٠٩ هـ . ق .

١١٧ - المسائل الناصريات ، (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ، عليّ بن الحسين الموسوي (الشریف المرتضى) ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله ، ١٤٠٤ هـ . ق ، وكذا طبعة مركز البحوث والدراسات العلمية ، طهران ، ١٤١٧ هـ . ق .

١١٨ - مسالك الأفهام ، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلاميّة ، قم ١٤١٣ هـ . ق .

١١٩ - المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري ، بيروت : نشر دار المعرفة .

١٢٠ - مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٧ هـ . ق .

١٢١ - مستطرفات السرائر ، محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي ، تحقيق و نشر : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم ، ١٤٠٨ هـ . ق .

١٢٢ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٢٣ - المسند ، أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .

١٢٤ - مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي ، مشهد : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٤ هـ . ق .

١٢٥ - مصفى المقال ، آقابزرگ الطهراني ، إيران : المطبعة الحكومية ١٣٧٨ هـ . ق .

١٢٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار المعرفة .

١٢٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي ، قم : مكتبة الداوري .

١٢٨ - المعتبر في شرح المختصر ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ، قم : مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ، ١٣٦٤ هـ . ش .

١٢٩ - معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، قم : مدينة العلم ، ١٤٠٣ هـ . ق .

١٣٠ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحّالة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣١ - المغني ، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ . ق .

١٣٢ - مفاتيح الأصول ، محمد الطباطبائي ، قم : مؤسسة آل البيت عليه السلام .

١٣٣ - المقنع ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٣٤ - المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤١٠ هـ . ق .

١٣٥ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، محمد باقر المجلسي ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق .

١٣٦ - كتاب من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

١٣٧ - متقى الجمال ، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٣٦٢ هـ . ش .

١٣٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) ، مشهد : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢ هـ . ق .

١٣٩ - منهاج الأصول ، محمد إبراهيم الكراسي ، بيروت : دار البلاغة ١٤١١ هـ . ق .

١٤٠ - المهدب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق .

١٤١ - المهدب ، الشيرازي ، نقلنا عنه بالواسطة .

١٤٢ - المهدب البارع في شرح المختصر النافع ، أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٧ هـ . ق .

١٤٣ - الموطأ ، مالك بن أنس ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤٤ - نقد الرجال ، التفرشي ، نشر مكتبة الرسول المصطفى . قم .

١٤٥ - النهاية ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٠ هـ . ق .

١٤٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ،

نشر المكتبة الإسلامية - مصر.

١٤٧ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر ، نشر دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ هـ . ق .

١٤٨ - نهاية الأصول ، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر ، مخطوط .

١٤٩ - النهر المادّ من البحر المحيط ، أبو حيّان الأندلسي ، بيروت : دار الجبل بيروت ١٤١٦ هـ . ق .

١٥٠ - الهداية ، محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق) ، تحقيق و نشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم ، ١٤١٨ هـ . ق .

١٥١ - هدية الأحاب ، عباس القميّ ، طهران : مكتبة الصدوق ، ١٣٦٢ هـ . ش .

١٥٢ - هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ . ق .

١٥٣ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٨ هـ . ق .

١٥٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، محمّد بن عليّ الطوسي (ابن حمزة) ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٨ هـ . ق .



٩- فهرس الموضوعات

٦	الإهداء
٧	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المؤلف
٧	اسمه ونسبه الشريف
٨	ولادته
٨	والده
٨	زوجته
٩	عقبه
٩	قبس من حياته العلمية
٩	من أسفاره
١٠	أقوال العلماء في حقّه
١١	شيوخه
١١	تلاميذه
١٣	مؤلفاته
١٦	وفاته ومرقده
١٨	حول الكتاب
١٨	المتن
٢١	الحاشية
٢٢	حاشية البهائي

٢٣	النسخ المعتمدة.....
٢٤	منهج التحقيق.....
٣١	مقدمة المؤلف.....
٣٢	باب المياه وطهرها ونجاستها.....
٣٢	في ظهور الماء.....
٣٥	أَنْ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمَ طَهَارَتَهُ.....
٣٧	أَنْ الْمَاءَ يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ.....
٣٩	في جواز الوضوء والشرب من ماءٍ لم تعلم فيه نجاسة.....
٤١	في عدم جواز الوضوء والشرب من الماء الَّذِي تَغَيَّرَ رِيحُهُ.....
٤٢	في حَدِّ الْكَرِّ بِالْأَشْبَارِ.....
٥٣	في حَدِّ الْكَرِّ بِالْوِزْنِ.....
٥٥	في أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ قَدْرَ قَلْتَيْنِ.....
٥٦	في مقدار القلَّة.....
٥٧	في غسل الجنابة والاستياك بماء الورد.....
٦٠	في النهي عن الوضوء وغسل الجنابة والعجين بالماء الَّذِي تَسَخَّنَهُ الشَّمْسُ.....
٦٩	في الوضوء بالماء الحميم الحارَّ.....
٧١	في أَنَّ الْمَاءَ لَا يَفْسُدُهُ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.....
٧٢	إذا وقع في أحد الإناءين ما يَنْجَسُ الْمَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا.....
٧٣	في أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا؛ مِيزَابٌ بُولٍ وَمِيزَابٌ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ، ثُمَّ أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ.....
٧٤	في السطح يبال عليه فتصيبه السماء ، فيكف ، فيصيب الثوب.....
٧٦	في طين المطر يصيب فيه البول والعذرة والدم.....
	في البيت يبال على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثُمَّ يَصِيبُهُ الْمَطَرُ ، أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ.....
٧٧	فيتوضأ به للصلاة؟.....
٧٩	في ماء المطر قد صبَّ فيه خمر ، فأصاب الثوب ، هل يصلَّى فيه قبل غسله؟.....
٨١	في القِيء يَصِيبُ الثُّوبَ.....
	أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ سُورُهُ وَلَعَابُهُ حَلَالٌ ، وَفِي الْحَيَاضِ الَّتِي تَرُدُّهَا السَّبَاعُ ، وَالْكَلَابُ ،
٨٣	والبهائم.....

- في جواز الوضوء من ماءٍ شرب منه دابةً ، أو حمار ، أو بغل ، أو شاة ، أو بقرة ، أو بعير .
 ٨٤ والإناء الذي وقع فيه وزغٌ أُهريق ماؤه .
 ٨٥ في ولوغ الكلب
 ٨٨ في التنزّه عن الماء الآجن ، وسؤر السُنُور
 في النهي عن الوضوء بسؤر اليهودي ، والنصراني ، وولد الزنا ، والمُشرك ، وكلّ من خالف
 ٨٩ الإسلام ، والنّاصب
 ٩٠ في أنّ ماء الحَمَام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مَادّة
 ٩٢ في أنّ الماء الذي قدره كَر لا ينجّسه بول الدوابّ ، ولا ولوغ الكلاب ، ولا غسل الجنابة
 في أنّ بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض . وما ينزح
 ٩٤ من حبّ الماء إذا دخلته حيةٌ وخرجت
 ٩٦ في استقاء الماء بحبلٍ اتَّخذ من شعر الخنزير
 ٩٨ مناقشة المؤلف لابن سينا في طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين
 ٩٩ في جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به . وفي جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
 ١٠١ في النهي عن الوضوء والغسل بالماء المتغيّر
 في أنّ الرجل إذا دخل الحَمَام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قدرتان ضرب يده في الماء
 ١٠٢ وقال : بسم الله ... وكذا الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل
 ١٠٤ في الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين
 إذا اجتمع مسلم مع ذمّي في الحَمَام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي . ولا يجوز التطهير
 ١٠٥ بغسالة الحَمَام
 ١٠٦ في مجتمع الماء في الحَمَام من غسالة الناس يصيب الثوب منه
 ١٠٩ في الوضوء بالماء المستعمل للوضوء
 ١١١ في النهي عن الوضوء بالماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة
 ١١٣ في الماء الذي شربت منه الدجاجة ، أو الباز ، أو الصقر ، أو العقاب
 ١١٤ في مخاط الرجل بصير قطراً صغاراً فيصيب الإناء
 ١١٦ في النهي عن الوضوء والشرب من ماءٍ سقط فيه فأرة ، أو جرذ ، أو صعوة ميتة
 ١١٧ في الفأرة أو غيرها إذا سقطت في بئر ماءٍ فماتت فعجن من مائها
 ١١٩ في الفأرة إذا وقعت في دهنٍ غير جامدٍ

- في بئرٍ استقي منها فتوضّأ به وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنّه كان فيها ميتة .
 ١٢٢ والوضوء من الحياض التي يبال فيها
 ١٢٣ في عدم جواز التوضؤ باللبن
 ١٢٤ في التوضؤ بالنبيذ
 ١٢٦ في اغتسال الرجل في وَهْدَةٍ وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه
 إن انتضح على ثياب الرجل ، أو على بدنه ، من الماء الذي يستنجى به . وكذا في الاغتسال
 ١٢٨ من الجنابة . وفي الماء الذي تقع فيه ميتة
 ١٢٩ في الماء الساكن تكون فيه الجيفة . وفي اغتراف الجنب الماء من الحب بيده
 ١٣١ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها الإنسان ، أو الصعوة ، أو الفأرة ، أو الحمار
 ١٣٣ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها الكلب ، أو السنور ، أو الدجاجة ، أو الحمامة
 ١٣٥ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها بغير ، أو ثور ، أو صبّ فيها خمر
 في مقدار ما ينزح من البئر إذا قطر فيها قطرات من دم . وإن بال فيها رجل ، أو صبي ،
 ١٣٨ أو رضيع
 في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها زبيل من عذرة رطبة ، أو يابسة . أو زبيل
 ١٤٥ من سرقين
 ١٤٧ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها عذرة فذابت . وفي البئر إذا كان إلى جانبها كنيف
 ١٤٩ أنّه ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضّأ . وفي البئر إلى جنبها بالوعة
 ١٥٠ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها شيء فتغيّر ريح الماء
 في نهى النبي ﷺ عن الاستشفاء بماء الحُمّات ، وعدم نهيه عن التوضؤ بها . وفي العجين إن
 ١٥١ قطر فيه خمر ، أو نبيذ ، أو فقّاع
 في الرجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل
 ١٥٢ ثيابه ، وقد كانت الفأرة منسلخة
 في الرجل الجنب يقوم في المطر يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك . وفي
 ١٥٣ سور الفأرة . وفي مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها الوزغة
 ١٥٥ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها دجاجة ، أو حمامة بدمها
 ١٥٦ في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها شاة تشخب أو داجها دماً
 ١٥٧ في مقدار ما ينزح من البئر التي في مائها ريح ويخرج منها جلود